



إِذَا الْعَالَمَاتُ وَالتَّعَلُّمَاتُ وَالْمُفِيَاتُ وَالْمُسْتَفِيَاتُ

تأليف العلامة الزباني

جمال الدين القاسمي اللامشي

١٢٨٢ هـ - ١٣٢٢ هـ

طبع أول مرة عن نسخة المخطبة التي كتبها المؤلف رحمه الله بخطه

تخفيف وتعليق

د. محمد يوسف الجوراني

مقدم

فصلية الشيخ العلامة

شيخ عيسى بن الزوراني

رحمته الله تعالى

الذخائر

للشيخ العلامة الزباني

أَبَا الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ
وَالْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

الدِّخَانُ

لنشر التراث والدراسات العلمية

وقفية علمية، تُعنى بنشر التراث والدراسات العلمية المتميزة

لصاحبها

د. محمد يوسف الجوراني

الأردن - عمان - تركيا - اسطنبول

thakhaer@gmail.com - 00905050524253

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومضات

* يقول الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: «العِلْمُ مواهبٌ مِنَ اللهِ ليس كُلُّ أَحَدٍ يَنَالُهُ».
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/٣٦٦).

* يقول الإمام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لا ريبَ أَنَّ لذةَ العلمِ أعظمُ اللذاتِ،
واللذةُ التي تبقى بعد الموتِ وتنفعُ الآخرةَ؛ هي لذةُ العلمِ بالله، والعملِ له».
«مجموع الفتاوى» (١٤/١٦٢).

* ويقول الإمام ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: «السَّعادةُ الحقيقيةُ، هي سعادةُ
نفسانيةٍ رُوحيةٍ قلبيةٍ، وهي سعادةُ العِلْمِ النَّافعِ وثمرتهُ؛ فإنَّها هي الباقيةُ على
تَقَلُّبِ الأحوالِ، والمُصاحبةُ للعبدِ في جميعِ أسفارهِ، وفي دُورهِ الثلاثةِ أعني:
دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرارِ وبها يترقى في مَعارجِ الفِضْلِ، ودَرجاتِ
الكمالِ.

فلا سعادةَ في الحقيقةِ إِلَّا في هذه، التي كَلَّما طالَ الأمدُ ازدادتْ قُوَّةً وعُلُوًّا،
وإذا عُدِمَ المالُ والجاهُ، فهي مالُ العبدِ وجاهه.

وهذه السَّعادةُ لا يَعْرِفُ قَدْرَها ويبحثُ على طلبها إِلَّا العِلْمُ بها، فعادتِ
السَّعادةُ كُلُّها الى العِلْمِ وما تقضيه، واللهُ يُوفِّقُ مَنْ يَشَاءُ لا مانعَ لما أعطى ولا
مُعْطِي لما مَنَعَ، وإِنَّمَا رَغِبَ أَكْثَرُ الخَلْقِ عَنِ اكتسابِ هذه السَّعادةِ وتحصيلها؛

لَوْعُورَةَ طَرِيقِهَا وَمَرَارَةَ مَبَادِيهَا، وَتَعَبَ تَحْصِيلِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا عَلَى جَسْرِ
مِنَ التَّعَبِ، فَإِنَّهَا لَا تُحْصَلُ إِلَّا بِالْجِدِّ الْمَحْضِ، وَسَعَادَةُ الْعِلْمِ لَا يُورَثُكَ إِلَّاهَا
إِلَّا بَذْلُ الْوُسْعِ، وَصِدْقُ الطَّلَبِ، وَصِحَّةُ النِّيَّةِ». «مفتاح دار السعادة» (١ / ٢٩٧)
باختصار.

* ويقول رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا عُشَّاقُ الْعِلْمِ؛ فَأَعْظَمُ شَغَفًا بِهِ وَعِشْقًا لَهُ مِنْ كُلِّ
عَاشِقٍ بِمَعْشُوقِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ أَجْمَلُ صُورَةٍ مِنَ الْبَشَرِ». «روضة
المُحِبِّين» (١٠٨).

إهداء

إلى شيخنا العلامة شيخ الحديث وأستاذ المُحَقِّقِينَ

شَيْخِنا الأَبِي الأَبِي الأَبِي

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً وَأَنْزَلَ عَلَى قَبْرِه شَأْيِبَ رَحْمَتِهِ

ثَمَرَةً مِنْ غَرْسِكَ وَمِمَّا تَعَلَّمْتَهُ وَقَرَأْتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ


فَوَجَدْتُهُ مَطْبُوعاً فِي سَجَايَاكَ العَطْرَةَ وَشَيْمَكَ النَّبِيلَةَ

مِنْ تَلْمِيذِكَ المُحِبِّ الوَفِيِّ

جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِكَ مِمَّا تَقَرَّرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاكَ

تَلْمِيذِكَ الأَثِيرِ

مُحَمَّدِ الأَبِي الأَبِي الأَبِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

شَيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد..

فإنه مما لا يخفى على طالب العلم أن الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ مَنْزِلَةً
ساميةً في طلب العلم وتعليمه؛ حتى غدا خبيراً بالمراحل التي ينبغي للمتعلم أن
يمرَّ عليها؛ لكي يُسَلِّكَ في عِدَادِ العلماء المجتهدين، وقد كتب رَحْمَةُ اللَّهِ مَقْدَمَةً
حافلةً نافعةً، في كتابه العظيم: «المجموع» الذي شَرَحَ فيه «المُهَذَّب» لأبي إسحاق
الشَّيرَازي رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد بيَّن فيها الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ المنهج والمسلك الذي
حرِيٌّ بطالب العلم أن يسلكه وأن يمثله في طريق تحصيله للعلم؛ فيبدأ مُقَلِّداً في
بدايات طلبه، ويأخذ القول من غير دليل، ثم يترقى بعد ذلك إلى رُتْبَةِ الاتِّبَاعِ؛ وهي
أخْذُ القول مع دليله، ثم إلى مرتبة الاجتهاد؛ وهو ما أوجبهُ اللهُ تعالى على كلِّ مَنْ نال
حِظًّا وافراً من العلم أهله لأن يقوم بمثل ذلك؛ وهو الذي انتهى إليه الإمام النووي
رَحْمَةُ اللَّهِ، وهذا الذي يجب أن يكون شعاراً لطلبة العلم الذين يُعْتَوْنَ بفهم الإسلام،
فإنَّ من عظمة هذا الدين أن الله سبحانه وتعالى طلب إلى عباده أن يتبصروا دينه،
ويفهموا أحكامه في ضوء الكتاب والسنة النبوية الصحيحة أو الحسنة، وما يتفرَّع
عنهما، وبذلك يُرجى أن يسير طالب العلم في فلك العلماء الراسخين.

وهذه الرسالة التي بين يديك التي ألفها وأبدعها الإمام النُّووي رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ
فيها آداب العالم والمُتعلِّم والمُفتي والمُسْتفتي، بما يكفي وَيَشفي، وذكر فيها ما هو
الأسدُّ ممَّا دلَّت عليه أدلة الكتاب والسُّنة الصحيحة، وأراد من أهل العلم أن يعتبروا
بما فيها؛ فاعتبروا يا أولي الأبصار.

وطالب العلم في هذا العصر قد أُتِيحت له المصنِّفات العلمية، وقُرِّبت له
الأصول المعتمدة بين يديه، فبكلِّ يسرٍ وسُهولة يقف على مُرادِه منها بحمد الله
تعالى، وهذا في السابق لم يكن مُهيأً إلا بالصعوبة الشديدة.

والشيخ الإمام القاسمي رَحِمَهُ اللهُ، من العلماء النُّوادر الذين استطاعوا أن
يتخلَّصوا من رِبقة التقليد والتبعية، وأصبح في عداد العلماء الذين يُحرِّرون المسائل
العلمية، والدَّاعين إلى تتبُّع الدليل والأخذ به، وترجيحه على ما سِواه، وهذه هي
الطريقة المُثلى في أخذ العلم وتحصيله، وهي طريقة كلِّ مُنصفٍ ومُتبصِّرٍ، وحرَّامٍ
على طالب العلم بعد أن تكتمل أهليَّته، ويحصِّل أدوات المعرفة أن يبيع عقله ويتنازل
عن الفهم، وقد أكرمه اللهُ به إلى تقليد غيره.

فالشيخ القاسمي رَحِمَهُ اللهُ من الذين استطاعوا أن يُبينوا منهج السلف الصالح
في الجملة، ويتخلَّقوا بأخلاقه الحسنة الحميدة، علماً وعملاً وسلوكاً، وقد كان
له عناية بهذه المقدمة التي كتبها الإمام النُّووي رَحِمَهُ اللهُ، فجردَّها في هذه الرسالة،
وعلَّق عليها تعليقات يسيرة، وأحسنَ في تعقُّبه للإمام النُّووي رَحِمَهُ اللهُ في بعض ما
اجتهد فيه الإمام رَحِمَهُ اللهُ وخالف الصواب، فجاء تجريدُه سهلاً نافعاً مُبسِّطاً لطلبة
العلم بحمد الله.

والمرجوُّ من طلبة العلم أن يُعَنُوا بها عناية جيدة، ويُفيدُوا منها فائدة عظيمة، وأن
يمثلوها في حياتهم بأناةٍ وصبرٍ وجلدٍ على تحصيل العلم ومُدارستِه وحسنِ أخذه.

وينبغي لطالب العلم أيضاً أن يتحلّى بالأخلاق الفاضلة، والشيم المرصية التي تحمّله على إكبار العلماء وتقديرهم، ورفع شأنهم، ومعرفة منزلتهم العلمية؛ واحتذاء طريقتهم ممّا دُوّن في هذه الرسالة المباركة.

وقد قرأ عليّ صاحبنا المفضّل البحّاث المحقّق الشيخ الدكتور محمّد بن يوسف الجورانيّ العسقلانيّ هذه الرسالة بتحقيقه النافع، وتعليقه الممتع، وتدارسناها في خمسة مجالس، وعلّقنا على بعض المواطنين ممّا أثبتته في موضعه، فنسأل الله أن ينفع بها طلبة العلم؛ لأنّ يتخلّقوا بأدابها وحُسن عاداتها، في هذا الطريق الطويل الذي يقطعونه في طلب العلم وشدة تحصيله، والوصول بهم إلى المذهب الحقّ، فإنّما العلم بالتعلّم، والحلم بالتحلّم، ومن يتصبر يُصبره الله، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملى هذه الكلمة مقدمةً لكتاب «آداب العالم والمُتعلّم» للقاسميّ

تحقيق صاحبنا المفضّل


الأستاذ أبي العالية محمد بن يوسف الجورانيّ العسقلانيّ

٣٠-٦-١٤٣٤هـ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ
بَشِيرُ بْنُ الْإِسْلَامِ

أعلى هذه الكلمة مقدمةً لكتاب
آداب العالم والمُتعلّم للقاسميّ
صاحبنا المفضّل الأستاذ يوسف بن أبي الائمة
محمد بن يوسف الجورانيّ العسقلانيّ
٣٠/٦/١٤٣٤هـ

بشير



مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكلُّ مُحدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة.

وبعد..

«فإنَّ من أهمِّ ما يُبادر به اللَّيْبُ شَرخُ شبابه، ويُدْتَبُ نفسه في تحصيله واكتسابه، حُسنُ الأدب الذي شهد الشَّرْعُ والعقلُ بفضله، وأنفقتِ الآراءُ والألسنةُ على شُكرِ أهله، وإنَّ أحقَّ الناس بهذه الخصلة الجميلة، وأولاهم بحيارة هذه المرتبة الجليلة، أهلُ العلم الذين حلُّوا به ذرْوَةَ المجدِ والسَّناء، وأحرزوا به قَصَبَاتِ السَّبْقِ إلى وِراثة

الأنبياء؛ لعلمهم بمكارم أخلاق النبي ﷺ وآدابه، وحُسن سيرة الأئمة الأطهار من أهل بيته وأصحابه، وبما كان عليه أئمة علماء السلف، واقتدى بهديهم فيه مشايخ الخلف.

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: كانوا يتعلمون الهدى كما يتعلمون العلم.

وقال الحسن رَحِمَهُ اللهُ: إن كان الرجل ليخرج في أدب يكسبه السنين ثم السنين.

وقال سُفيان بن عُيينة رَحِمَهُ اللهُ: إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، وعليه تُعرض الأشياء: على خُلُقِه، وسيرته، وهديه؛ فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل.

وقال حبيب بن الشهيد لابنه رحمهما الله: يا بُني، اصحبِ الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم، وخذ من أدبهم؛ فإن ذلك أحب إلي من كثير من الحديث^(١).

(١) نعم! إن جعل دأبه وشغله لا يُجاوز سماعه دونما عمل أو تخلُّق بأخلاقه وهديه، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١/٣-٥).

يقول شيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللهُ: ولو جمع بينهما لكان خيراً كثيراً، فإنه لم يزل العالم المُحدِّث فقيهاً، والفقهاء محدثاً، فهما صنوان، وهل الحديث وحده يكفي ليكون المُحدِّث فقيهاً؟ وهل الفقه وحده يكفي لأن يكون مُحدِّثاً بمعزل عن الحديث؟ فكم في تاريخ علمائنا الأفاضل من مُحدِّثين وهم فقهاء، وفقهاء وهم محدثون، فأين الإمام البخاري، والإمام الترمذي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن رجب، والحافظ ابن حجر، والإمام النَّووي، والكمال ابن الهمام، والزَّبيعي، وابن قدامة، والشَّوكاني جميعاً رحمهم الله، وغيرهم كثير، كانوا أهل حديث وفقهاء، فالعلم رِزْقٌ، يختص العالم في علم واحد ويتفنن فيه، ويُلم بطرف كبير من باقي العلوم، فالعلوم كلها شجرة واحدة، يسقي بعضها بعضاً، وكلُّ يُفتح له بما لا يُفتح لغيره والجميع إن شاء الله على خير. من فوائد إملاءاته.

وقال بعضهم لابنه: يا بُنَيَّ، لَأَنْ تَتَعَلَّمَ بِأَبَا مِنَ الْأَدَبِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَتَعَلَّمَ سَبْعِينَ أَبَاً مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ.

وقال مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ لابن المُبَارِكِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: نَحْنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ، أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ^(١).

وقيل للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ شَهَوْتُكَ لِلْأَدَبِ؟

فقال: أَسْمَعُ بِالْحَرْفِ مِنْهُ مِمَّا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَتَوَدُّ أَعْضَائِي أَنْ لَهَا أَسْمَاعاً؛ فَتَنْعَمُ بِهِ.

قيل: وكيف طلبك له؟

قال: طلبُ المرأةِ المُضِلَّةِ ولدها وليس لها غيره^(٢).

وهذا الإمام ابن المُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ بِنَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَمْ يُزَيِّنْ عِلْمَهُ بِالْأَدَبِ^(٣).

وإنَّ مِنْ خَيْرِ مَا يُعِينُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحَلِّيِ بِآدَابِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، وَالْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ، مَا صَنَّفَهُ الْإِمَامُ الرَّبَانِيُّ؛ أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَطْلَعِ كِتَابِهِ الْفَذِّ «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» فَدَوَّنَ فِيهِ تَقْدِمَةً مُبَارَكَةً فِي مَا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ وَالْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ أَنْ يَسْلُكُوهُ فِي حَيَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ،

(١) يقول ملك العلماء أبو الضياء الشُّبْرَانِمَلْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوصِي تلاميذه: «قيراطُ من الأدب خيرٌ من أربعة وعشرين قيراطاً من العلم». «فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر» لمصطفى فتح الله الحموي (٥/ ٤١٩).

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم» لابن جماعة (٢٧ - ٢٨).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٢٦٠).

وَمَعَاشَاتِهِمِ الْعَمَلِيَّةَ؛ حَتَّى يَرْتَقُوا فِي صُفُوفِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الرَّبَانِيِّينَ السَّابِقِينَ؛
فَيَكُونُوا وَالْحَالِ هَذِهِ، مَنَارَةً وَأُسُوءَةً وَمَشَاعِلَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، مِنْ الْحِرْصِ عَلَى
الْعِلْمِ وَالتَّأْدَبِ بِآدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالتَّفَانِي الْعَجِيبِ فِي الْحِرْصِ عَلَيْهِ، وَبَذْلِ الْغَالِي
وَالنَّفْسِ فِي تَحْصِيلِهِ.

كَانُوا وَنِعْمَ مَا كَانُوا، قَدْوَةً صَالِحَةً لِلْعُلَمَاءِ وَالمُتَعَلِّمِينَ؛ فَطَابَتِ الدُّنْيَا بِعَبِيرِ
سَيْرِهِمْ، وَشُنِّفَتِ الْأَسْمَاعُ بِجَمِيلِ حِكَايَاتِهِمْ، وَمَا أَحْلَى قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ
الْعِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ كَانَ يُنْشِدُ وَصَفَ تَيْكَ الْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ بِفَضْلِهَا وَعُلَمَائِهَا
وَأَهْلِهَا، فَيَقُولُ^(١):

وَجَدْتُ نَفُوسًا كُلَّهَا مُلِئَتْ حِلْمًا	وَاللَّهِ قَوْمٌ كُلَّمَا جِئْتُ زَائِرًا
وَيَزِدَادُ بَعْضُ الْقَوْمِ مِنْ بَعْضِهِمْ عِلْمًا	إِذَا اجْتَمَعُوا جَاءُوا بِكُلِّ طَرِيفَةٍ
فَكُلُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الرَّيِّ لَا يَظْمَأُ	تَسَاقُوا كُؤُوسَ الْعِلْمِ فِي رَوْضَةِ التَّقَى
فَنَبْصَرُهَا حَرْبًا وَنَعْقَلُهَا سِلْمًا	نُفُوسٌ عَلَى لَفْظِ الْحِدَالِ قَدْ انْطَوَتْ
لَهُمْ أَسْهُمٌ شَتَّى تَنْكَبَتِ الْمَرْمَى	وَمَا ذَاكَ مِنْ جَهْلٍ بِهِمْ غَيْرَ أَتَمِّمْ
وَمَجْمُوعُهُ أَذْكَى أَرِيحًا إِذَا شَمَا	أَوْلَيْتُكَ مِثْلَ الطَّيِّبِ كُلِّ لُهُ شَذَى

فَهَلِ سَمِعْتَ الدُّنْيَا بِأَشْوَاقٍ نَحْوِ الْعِلْمِ كَهَذِهِ؟ أَوْ هَلِ سَمِعَ الْعَالَمُ بِهَمَّةٍ فِي
التَّحْصِيلِ وَتَحْمُلِ الْمَشَاقِّ فِي سَبِيلِ طَلْبِ الْعِلْمِ كِهَمَّةِ أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي
عَشِقِهِ لِلْعِلْمِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَبْرِهِ فِيهِ.

يَقُولُ أَبُو نَصْرِ هَارُونَ بْنُ مُوسَى رَحْمَةُ اللَّهِ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ

(١) انظر: «صفحات من صبر العلماء» للشيخ أبي غدة رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٨٢).

رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَتَ إِمْلَائِهِ «التَّوَادِر» بِجَامِعِ الزَّهْرَاءِ، وَنَحْنُ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ إِذْ أَخَذْتَنِي سَحَابَةٌ، فَمَا وَصَلْتُ إِلَى مَجْلِسِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ ابْتَلَّتْ ثِيَابِي كُلَّهَا؛ وَحَوَالِي أَبِي عَلِيِّ أَعْلَامُ أَهْلِ قُرْطَبَةَ؛ وَأَمْرُنِي بِالذَّنْوِ مِنْهُ؛ وَقَالَ لِي: مَهْلًا يَا أَبَا نَصْرٍ؛ لَا تَأْسَفْ عَلَيَّ مَا عَرَضَ لَكَ؛ فَذَا شَيْءٌ يَضْمَحِلُّ عَنْكَ بِسُرْعَةٍ؛ بِثِيَابٍ غَيْرِهَا تُبَدِّلُهَا.

وقال: قد عَرَضَ لِي مَا أَبْقَى بِجِسْمِي نُدُوبًا يَدْخُلُ مَعِيَ الْقَبْرَ!

ثم قال: أَنَا كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ مَجَاهِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَادَّجَجْتُ^(١) إِلَيْهِ لِأَتَقَرَّبَ مِنْهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الدَّرْبِ الَّذِي كُنْتُ أَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى مَجْلِسِهِ أَلْفَيْتُهُ مُغْلَقًا وَعَسَرَ عَلَيَّ فَتَحَهُ!

فقلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَبْكُرُ هَذَا الْبِكُورَ؛ وَأُغْلِبُ عَلَى الْقُرْبِ مِنْهُ!

فَنظَرْتُ إِلَى سَرَبٍ^(٢) بِجَنْبِ الدَّارِ فَاقْتَحَمْتُهُ؛ فَلَمَّا تَوَسَّطْتُهُ ضَاقَ بِي وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَا عَلَى النَّهْوِ، فَاقْتَحَمْتُهُ أَشَدَّ اقْتِحَامٍ، حَتَّى نَفَذْتُ بَعْدَ أَنْ تَخَرَّقْتُ ثِيَابِي وَأَثَرَ السَّرَبِ فِي لَحْمِي حَتَّى انْكَشَفَ الْعَظْمُ! وَمَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِالْخُرُوجِ.

فَوَافَيْتُ مَجْلِسَ الشَّيْخِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ فَأَيْنَ أَنْتَ مِمَّا عَرَضَ لِي! وَأَنْشَدْنَا:

دَبِبْتُ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَّغُوا	جَهْدَ النَّفُوسِ وَالْقَوَا دُونَهُ الْأُزْرَا
وَكَابَدُوا الْمَجْدَ حَتَّى مَلَّ أَكْثَرُهُمْ	وَعَانَقَ الْمَجْدَ مَنْ أَوْفَى وَمَنْ صَبْرًا
لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ أَكَلَهُ	لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَا

(١) مِنَ الدُّلْجَةِ؛ أَي: السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ طَلَبًا لِلْبِكُورِ وَقْتَ الدَّرْسِ. وَهَكَذَا فَلْتَكُنِ الْهَمَمُ.

(٢) السَّرَبُ: شَقٌّ وَفَتْحَةٌ فِي الْحَائِطِ.

قال أبو نصر: فكتبناها قبل أن يأتي موضعها في نوادره^(١).

فأين مثل هذه المواقف في الصبر والتحمل في أحوال طلبه العلم اليوم، إلا من رحم الله.

فإننا قد بتنا في عصر وإلى الله المشتكى نشكو فيه الضعف المزري في صفوف طلبه العلم وبعدهم عن حُسن سَمته وهديه والتخلق بأخلاقه وآدابه؛ الذي يُسبغُه على أهله، كما كان في أزمانٍ سابقة.

«ولقد تواردت موجبات الشرع على أن التحلي بمحاسن الأدب، ومكارم الأخلاق، والهدى الحسن، والسمت الصالح؛ سمة أهل الإسلام، وأن العلم وهو أئمن دُرّة في تاج الشرع المُطهر لا يصل إليه إلا المُتَحلي بآدابه، المُتَحلي عن آفاته، ولهذا عناها العلماء بالبحث والتّنبية، وأفردوها بالتأليف، إمّا على وجه العموم لكافة العلوم، أو على وجه الخصوص؛ كأداب حملة القرآن الكريم، وآداب المُحدّث، وآداب المُفتي، وآداب القاضي، وآداب المحتسب، وهكذا، والشأن هنا في الآداب العامة لمن يسلك طريق التّعلم الشرعي»^(٢).

فجاءت هذه الرّسالة النّافعة الماتعة، لتُخبر طلبه العلم الحريصين عليه: «أنّ

(١) «إنباه الرّواة على أنباه النّحاة» للقفطي (٣/٣٦٢)

وانظر هذه الآيات في: «أمالى القالي» خبر (٣١٩)

وزاد ابنُ بشكوال رَحْمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «الصَّلَاة» (٤٤٩) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى قَوْلَهُ: «وَسَلَّانِي بِمَا حَكَاهُ، وَهَانَ عِنْدِي مَا عَرَضَ لِي مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ، وَاسْتَكْرَهْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ إِلَيْهِ وَلَمْ أَفَارِقْهُ حَتَّى مَاتَ رَحْمَهُ اللهُ».

فله كم هو أثر الشّيخ على تلميذه من مثل هذه المواقف العمليّة النافعة.

(٢) «حلية طالب العلم» للشّيخ أبي زيد رَحْمَهُ اللهُ (١٣٨).

طالب العلم إذا بذل جهده في الطلب والتحصيل وتحمل المشاق والمتاعب،
وغالب الصعاب والعقبات، لا يخيب الله مسعاه، ولا يهضم الناس حقه، ولا يتخلف
عنه التفوق والنبوغ، فالنبوغ صبرٌ طويلٌ.

وأما من ترجى الأمانى، وصاحب التواني، واستروح الراحة، واستحلى
الرفاهية، واستلذ المطاعم، واستجمل الملابس، واستحب النوم الطويل، وشغلته
تقلبات الفصول عن الأخذ والتحصيل، فما أبعَد العلم منه، وما أنفره عنه.

قال ابن فارس اللغوي رَحِمَهُ اللهُ:

إذا كان يُؤذيك حرُّ المصيفِ ويُبسُّ الخريفِ وبَرْدُ الشتاءِ
ويُلْهِيك حُسْنُ زَمَانِ الرَّبِيعِ فأخذك للعلم قُلْ لي متى؟^(١)

فأبصر بصّرني الله وإياك الهدى: «أن كثيراً من العلماء الذين ملأ طيبُ
ذكرهم المشارق والمغرب، وأوتوا مواهب ذاتية فذة، وطاقات علمية نادرة،
وعبقريّة عجيبة مُدهِشّة، قد نمت فيهم هذه الفضائل، وتزايدت هذه المزايا،
حينما شعروا أنهم يُبذلونها في خدمة الشريعة وأتباعها، ونصرة الإسلام ونشره؛
فغمّروهم شعورُ الرضا، وشرف المقصد والغاية، ورأوا أن ما هم عليه من الفقر
والجوع والنصب، والتقصّف في الملبس والمسكن: جزءٌ من النعيم العاجل،
الذي لو علم به الملوك؛ لقاتلوهم عليه بالسيف، فطابت نفوسهم، وجادت
مواهبهم، ورأوا أن الفناء في هذه السبيل هو الطريق الأمثل لرضوان الله، فليله
دُرهم، والله ما نالوا عاجلاً وأجلاً»^(٢).

(١) «صفحات من صبر العلماء» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ اللهُ (٣٦٨-٣٦٩) باختصار.

(٢) «صفحات من صبر العلماء» (٣٥٧).

إذا أعجبتك خصال امرئٍ فكُنْه تَكُنْ أنتَ ما يُعجِبُكَ

فليس على الجودِ والمكرُماتِ إذا جئتَها حاجِبٌ يَحجُبُكَ^(١)

وحتى تعودَ الأمورُ إلى نصابها، ويتحلَّى طلبةُ العِلْمِ بهدي العِلْمِ وأخلاقه؛ دبَّح الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ هذه المُقدِّمة العِلْمِيَّة التَّربويَّة الحافلة؛ فغدَت غايةً في النَّفاسة، فأبدعَ فيها وأمتعَ، وأحسنَ وأتقنَ، وأجادَ وأفادَ، وحقَّقَ ودقَّقَ، وهذَّبَ ورَتَّبَ، وقد جمعَ كلَّ ذلكَ بعَيْنِ البصيرةِ معَ العينِ القَريرةِ؛ فغدَت كلماته «روضاتٍ مُونقاتٍ، وحدائقُ مُعجباتٍ، زاهيةٌ أزهارها، مُونقةٌ ثمارها، قد ذُلَّتْ قُطوفُها تَدليلاً، وسُهِّلَتْ لِمُتناولها تسهيلاً»^(٢).

ولأجل ذلكَ حدَا الشَّوقُ بالعلامةِ جمال الدين القاسميِّ رَحِمَهُ اللهُ، إلى أن يُفردَها مع تجريدٍ لها يُناسبُ أهلَ العِلْمِ في عصره، فشرعَ في تجريدِها وانتخابها بما رآه نافعاً وفيه غنيَّةٌ عن غيره، فباتت بتجريدِ قلمه الرَّشيق هذا الكتاب الذي «جُلِبَتْ إليك فيه نفائس في مثلها يتنافس المُتَنافِسُونَ، وجُلِبَتْ عليك فيه عرائس إلى مثلهنَّ بادَرَ الخاطِبُونَ، فإنَّ شئتَ اقتبستَ منه معرفةَ العِلْمِ وفضله، وشدَّةَ الحاجةِ إليه، وشرفه وشرفَ أهله، وعِظَمَ موقعه في الدارين»^(٣).

ولجلالةِ هذه المُقدِّمةِ الغاليةِ النَّفيسةِ، كان للعلامةِ جمال الدين القاسميِّ رَحِمَهُ اللهُ عنايةً خاصةً بها، جاءت في جُهدَيْن:

الأول: تجريدُه وانتخابُه لها، وهي التي بعُنوان: «آدابُ العالمِ والمُتعلِّمِ والمُفتي

(١) هما لأبي العيْناء في «ديوانه» (١٧).

(٢) من كَلِمِ الإمامِ ابنِ قيمِ الجوزيةِ رَحِمَهُ اللهُ في «شفاء العليل» (٣/١١٥٧).

(٣) من كَلِمِ الإمامِ ابنِ قيمِ الجوزيةِ رَحِمَهُ اللهُ في «مفتاح دار السعادة» (٣/١٦٠١).

والمُسْتَفْتِي» وَكَانَ فِرَاعُهُ مِنْهَا كَمَا جَاءَ فِي آخِرِ أَصْلِهَا الْخَطِيّ: «وَكَانَ الْفِرَاعُ مِنْهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٣١٧ هـ» وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَمَامَ نَاطِرِيكَ، وَسَيَاتِيكَ الْحَدِيثُ عَنْهَا مُفْصَلًا.

وَالثَّانِي: اخْتِصَارُهُ لِانْتِخَابِهِ الْأَوَّلِ، وَاقْتِصَارُهُ عَلَى «آدَابِ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» فَشَرَّهُ فِي مَقَالَةٍ فِي «مَجَلَّةِ الْمُقْتَبِسِ»^(١) الدَّمَشْقِيَّةِ، وَجَاءَتْ بِعُنْوَانٍ: «آدَابُ الدَّرَاسِ وَالْمُدْرَسِ» وَكَانَ الشَّيْخُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي أَوَّلِ شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ ١٣١٨ هـ.

وَقَدْ طُبِعَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمَخْتَصِرَةُ بِتَحْقِيقِ أَحِينَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْعَجْمِيِّ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ، ضَمِنَ مَجَالِسَ «لِقَاءِ الْعِشْرِ الْأَوَّلِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» رَقْمَ (١٤٩) فِي دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

أَمَّا الرَّسَالَةُ الْأُمُّ الْمَطْوُولَةُ؛ أَعْنِي: «آدَابِ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ» فَهَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ ذُرَّةٌ مُتَلَأَثَةٌ، أَقْدَمُهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ مَطْبُوعَةٌ لِإِخْوَانِي الْقُرَّاءِ الْفُضَّلَاءِ، بَعْدَ أَنْ عِشْتُ مَعَهَا فِي الْحِلِّ وَالتَّرْحَالِ، فَرَأَيْتُنِي وَأَنَا أُعِيدُ قِرَاءَتَهَا مَرَّةً تَلُو مَرَّةً، مُقَابَلَةً وَتَحْقِيقًا وَنَصْحِيحًا وَتَعْلِيقًا، أَسْعَدُ بِقِرَاءَتِهَا؛ فَاتَّفَهَّمُ مَعَانِيَهَا، وَأَعْتَبِرُ بِمَضَامِينِهَا؛ فَلَدَّتْ لِي دَرَسًا، وَطَابَتْ سَمْعًا، وَعَظُمَتْ وَقَعًا، فَبِتُّ أُثْبِتُ فَائِدَةً هُنَاكَ تُنَاسِبُ الْمَقَامَ، أَوْ تَعْلِيقًا يُوضِّحُ الْمَرَامَ، أَوْ تَصْوِيبًا يَرْفَعُ الْمَلَامَ؛ فَجَاءَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ كَالصُّبَابَاتِ^(٢)

(١) فِي الْمَجْلَدِ السَّابِعِ، الْجُزْءِ الرَّابِعِ سَنَةِ (١٣٣٠ هـ - ١٩١٢ م) ص (٢٨٣ - ٢٩٣) كَمَا فِي «آدَابِ الدَّرَاسِ وَالْمُدْرَسِ» بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْعَجْمِيِّ (٦).

وَمَجَلَّةِ «الْمُقْتَبِسِ»: أَسَّسَهَا وَأَصْدَرَهَا الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ كُرْدُ عَلِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ حَافِلَةٌ بِمَقَالَاتٍ عِلْمِيَّةٍ رَصِينَةٍ زَاخِرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالتَّرَاثِ.

(٢) الصُّبَابَاتُ: بِالضَّمِّ؛ جَمْعُ صُبَابَةٍ: وَهِيَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ الْبَاقِي عَلَى جِدَارِ الْإِنَاءِ بَعْدَ سَكْبِهِ.

على وثيق بعض العبارات، تَعْلُوها إشراقاتٌ وأيُّ إشراقات؛ لحلاوة النَّقْلِ، على نفيس الأصل، فالحمدُ لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

فليهنك العلمُ يا أخي بما فيها، فلَكَ غُنْمُها وَنَفْعُها، وعلى أخيك الضَّعيفِ غُرْمُها وَضَعْفُها، ولا تَبْخُلْ عليَّ بنصيحةٍ صادقةٍ، ومَشورةٍ فائقةٍ، ودَعوةٍ في ظَهْرِ الغيبِ رَاقيةٍ.

«فرضوانُ الله على تلك الأجسادِ التي بَنَتْ لنا هذه الأمجادَ، وأشادتْ بدمِها ونورِ عيونِها وشعلةِ عقولِها: ما خضعَ لفضلهِ وتَفوّقه كلُّ عدوٍّ وصديقٍ.

وبارك اللهُ في شبابنا المُتعلِّمِ، وجعل فيه مَنْ يَخْلُفُ أولئك العلماءَ: عِلْماً وعملاً وسيرةً، ونُشْراً للعلمِ، وتألِيفاً فيه، وذوباناً في تحصيله، ومكّن لهم نَصَرَ كلمةِ الحقِّ في الأرض؛ لتقرَّ بهم العيونُ، وتستنيرَ بهم العقولُ، وتستروحَ بهم القلوبُ والأرواحُ، وبذلك فليفرحِ المؤمنون»^(١).

وأختمُ هذه المقدمةَ بِخُطَّةٍ تمهيديةٍ بين يدي الكتاب؛ فأقول:

أولاً: قدّمتُ مقدمةَ يسيرةٍ عرَضْتُ لـ:

١ - دراسةِ الرسالة، من حيثَ موضوعِها، وصحَّةِ نسبتِها للمؤلفِ رَحْمَةُ اللهِ، وبيانُ النُّسخةِ المعتمدةِ في التحقيق، والمنهجيةِ العلميةِ في خدمةِ الرِّسالةِ.

٢ - ترجمةِ المؤلِّفِ للأصل؛ الإمامِ النووي رَحْمَةُ اللهِ، ثم أتبعْتُها بترجمةِ صاحبِ التَّجريدِ العلامةِ القاسمي رَحْمَةُ اللهِ.

= انظر: «الصَّحاح» للجوهري، مادة (صب).


(١) «صفحات من صبر العلماء» للشيخ أبي غدة رَحْمَةُ اللهِ (٣٩٤).

ثانياً: ضَبَطُ النَّصِّ.

وهذا أو أن الشُّروع في المقصود، وبيان ما يتبع ذلك من مُكَمَّلَاتِ التَّحْقِيقِ،
مِمَّا لَا غُنْيَةَ عَنْهُ لِمَنْ يَتَصَدَّرُ نَشْرَ التُّرَاثِ.

فَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِي تَجْلِيَةِ ذَلِكَ، مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ فِيهِ، إِنَّهُ سَبْحَانَهُ
خَيْرُ مَسْئُولٍ، وَهُوَ بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ.



فصل في ما يتعلّق بالكتاب

* مَوْضُوعُ الْكِتَابِ:

غَيْرُ خَافٍ عَلَيْكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ مَوْضُوعُ الْكِتَابِ؛ فَعُنْوَانُهُ يُخْرِجُ لَكَ خِيبَةً
مَكْنُونَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ مَقْصِدٍ شَرِيفٍ أُصُولًا وَمَفَاتِيحَ، وَرَتَّبَ
عَلَى الْأَخْذِ بِهَا الْوُصُولَ لِأَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَبُلُوغَ غَايَةِ الْمَنَاصِبِ، وَنَيْلَ أَحْسَنِ مَا فِيهِ،
وَحُوزَ أَسْمَى مَعَانِيهِ.

وَإِنَّ مِنْ أَسْمَى الْمَقَاصِدِ الشَّرِيفَةِ، وَأَعْلَى الرُّتَبِ الْمُثْنِيَةِ: الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَلَا
سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالسَّيْرِ فِي مَدَارِجِ تَحْصِيلِهِ، وَالرُّقْيَى فِي مَعَارِجِ تَكْمِيلِهِ.

«فَإِنَّ أَوْلَى مَا يَتَنَافَسُ بِهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَأَحْرَى مَا يَتَسَابِقُ فِي حَلْبَةِ سِبَاقِهِ
الْمَتَسَابِقُونَ؛ مَا كَانَ بِسَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ كَفِيلاً، وَعَلَى طَرِيقِ هَذِهِ
السَّعَادَةِ دَلِيلاً، وَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ اللَّذَانِ لَا سَعَادَةَ لِلْعَبْدِ
إِلَّا بِهِمَا، وَلَا نَجَاةَ لَهُ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِسَبَبِهِمَا، فَمَنْ رُزِقَهُمَا فَقَدْ فَازَ وَغَنِمَ، وَمَنْ
حُرِمَهُمَا فَالْخَيْرَ كُلَّهُ حُرِمَ»^(١).

وَكَيْفَ لَا تَتِمُّ السَّعَادَةُ بِالْعِلْمِ وَهُوَ «أَفْضَلُ الْقُرْبِ، وَأَجَلُّ الطَّاعَاتِ، وَأَهْمُّ
أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَآكَدُ الْعِبَادَاتِ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَشَمَّرَ فِي

(١) «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/٢).

إدراكه والتمكّن فيه أصحابُ الأنفُسِ الزكّياتِ، وبادر إلى الاهتمام به المسارِعون إلى الخيراتِ، وسابق إلى التّحلّي به مُستقبُو المَكْرُماتِ، وقد تظاهرت على ما ذكّرته جُمْلٌ من الآياتِ الكريّماتِ، والأحاديثِ الصّحيحةِ المشهُوراتِ، وأقاويلِ السّلفِ النّيراتِ»^(١).

فَهِ مازَ اللهُ سُبْحانَهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ملائِكَتِهِ فَعَلَّمَهُ ما لَمْ يَعْلَمُوا.
وَأَجَلِهِ عاتَبَ اللهُ سُبْحانَهُ نَبِيَّهُ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سُئِلَ «أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ:
أنا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ
أَعْلَمُ مِنْكَ»^(٢).

وَلِرَفْعَتِهِ وَعَزَّتِهِ لَمْ يَأْمُرِ الْحَقُّ جَلًّا فِي عِلْيائِهِ نَبِيَّهُ ﷺ الزَّيادَةَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ
الْعِلْمِ فَقَالَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: «وكفَى بهذا شَرَفًا لِلْعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْأَلُهُ
المزِيدَ مِنْهُ»^(٣).

بلِ امتنَّ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتابِهِ:
﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ
عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَلِلَّهِ دَرُّ صَاحِبِهِ «لو لَمْ يَكُنْ فِي
الْعِلْمِ إِلَّا الْقُرْبُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللِّتِحاقُ بِعَالَمِ الملائِكَةِ، وَصُحْبَةُ المَلَأِ

(١) «شرح مسلم» للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ (٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠)(١٧٠) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/١٣٦).

الأعلى؛ لكفى به فضلاً وشرفاً؛ فكيف وعزُّ الدنيا والآخرة منوطٌ به، ومشروطٌ بحُصوله»^(١).

فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حُلْوَاهُ طَعْمًا لَا ثَمَرَ التَّعَلُّمِ وَاجْتِهَدَتَا
وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوَىُّ مُطَاعٍ وَلَا دُنْيَا بِزُخْرُفِهَا فُنْتَا
وَلَا أَلْهَاكَ عَنْهُ أُنِيقُ رَوْضٍ وَلَا دُنْيَا بِزِينَتِهَا كَلْفَتَا
فَقَوَتْ الرُّوحِ أَرْوَاحِ المَعَانِي وَلَيْسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلَا شَرِبْتَا
فَوَاطِبُهُ وَخَذَ بِالْجِدِّ فِيهِ فَإِنْ أَعْطَاكَ اللهُ أَنْتَفَعْتَا^(٢)

يقول النضر بن شميل رحمه الله: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرُفَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَلْيَتَعَلَّمِ العِلْمَ، وَكفَى بِالمرءِ سَعَادَةً؛ أَنْ يُوثِقَ بِهِ فِي دِينِ اللهِ، وَيَكُونَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ^(٣).

الله كم رفع العلم أناساً ما حازوا من الدنيا إلا فتاتاً من فتاتٍ، وكم خفض الجهل أناساً نالوا من الدنيا الحظَّ الكبير، والرِّزقَ الكثير، بيد أنهم حرّموا العلم المُنير.

«فإذا كنتَ أيُّها الأخُّ، تَرُغِبُ فِي سُمُو القَدْرِ، وَنَبَاهَةِ الذِّكْرِ، وَارْتِفَاعِ المَنْزِلَةِ بَيْنَ الخَلْقِ، وَتَلْتَمِسُ عِزًّا لَا تَثْلُمُهُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، وَلَا تَتَحَيَّفُهُ الدُّهُورُ وَالْأَعْوَامُ، وَهَيْبَةً بغيرِ سُلْطَانٍ، وَغِنًى بِلَا مَالٍ، وَمَنْعَةً بغيرِ سِلَاحٍ، وَعِلَاءً مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ، وَأَعْوَاناً بغيرِ أَجْرٍ، وَجُنْدًا بِلَا دِيْوَانٍ وَفَرَضٍ؛ فَعَلَيْكَ بِالعِلْمِ؛ فَاطْلُبْهُ فِي مَظَانِّهِ، تَأْتِكَ المَنَافِعُ عَفْوًا، وَتَلْقَ مَا يُعْتَمَدُ مِنْهَا صَفْوًا، وَاجتهدْ فِي تحصيله لِيَالِي قلائِلَ،

(١) المصدر السابق (٢٨٦/١).

(٢) من قصيدة أبي إسحاق الإلبيري رحمه الله، ضمن «الجامع للمتون العلمية» للشمراني (٦٢٩).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٤٧١/١).

ثُمَّ تَذَوِّقُ حَلَاوَةَ الْكِرَامَةِ مُدَّةَ عُمْرِكَ، وَتَمْتَعُ بِلَذَّةِ الشَّرَفِ فِيهِ بِقِيَّةِ أَيَامِكَ، وَاسْتَبْقِ لِنَفْسِكَ الذِّكْرَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِكَ»^(١).

ذكر الشيخ محمد بن مخلوف المالكي رَحِمَهُ اللهُ، في ترجمة أسد بن الفُرات رَحِمَهُ اللهُ، بعد أن أقبل على العِلْمِ وتحصيله والعناية في طلبه، وما ذكر من انتشار ذكره، وشيوع علمه وفضله، أن جمع الأمير زيادة الله الأغلبي في سنة (٢١٢هـ) جيوشه لغزو صقلية وكان الأسد بن الفُرات أمير الجيش وقاضيه، فخرج في حفلٍ عظيم، وجمع فخيم من أهل العلم ووجوه الناس لمشايعته، فلما رأى أسد الناس خاصتهم وعامتهم بين يديه وخلفه، قال لهم بعد حمد الله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يا معشر الناس، والله ما ولي لي أب ولا جد ولا لاية قط، ولا أحد من سلفي رأى هذا قط، وما رأيت ما ترون إلا بالأقلام - يعني: بتعلم العلم وتحصيله وكتابته وخدمته - فأجهدوا أنفسكم، وأتعبوا أبدانكم في طلب العلم وتدوينه، واصبروا على شدته، فإنكم تنالون به خير الدنيا والآخرة^(٢).

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي رَحِمَهُ اللهُ: سمعت الأستاذ ابن العميد يقول: ما كنت أظن أن في الدنيا حلاوة ألد من الرئاسة والوزارة التي أنا فيها، حتى شاهدتُ مُذَاكِرَةَ أَبِي الْقَاسِمِ الطُّبراني، وأبي بكر الجعابي بحضرتي، فكان الطبراني يغلبُ أبا بكر بكثرة حفظه، وكان أبو بكر يغلبُ بفطنته وذكائه، حتى ارتفعت أصواتهما، ولا يكاد أحدهما يغلبُ صاحبه، فقال الجعابي: عندي حديث ليس في الدنيا إلا عندي.

(١) «الحث على طلب العلم والاجتهاد فيه» للعسكري (٤٣).

(٢) «شجرة النور الزكية» التَّمَّة (١١٩) أفدته من «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم

والتحصيل» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ اللهُ (١١٧-١١٨).

فقال: هاتِ.

فقال: حدّثنا أبو خليفة الجُمَحِيُّ، حدّثنا سُليمانُ بنُ أيوبَ، وحدّث بحديثِ.
فقال الطبرانيُّ: أخبرنا سُليمانُ بنُ أيوبَ! مِنِّي سَمِعَهُ أبو خليفة؛ فاسمَعُ مِنِّي
حتَّى يعلُوَ فيه إسنادُك؛ فنجَلِ الجِعَابِيَّ.

فوددْتُ أنَّ الوزارةَ لم تكنْ، وكنتُ أنا الطبرانيُّ، وفرحتُ كفرجه^(١).

بخِ بخِ.. لذةٌ لا تعدلُها لذةٌ والله.

فبعدَ هذا كُلِّه؛ فالعلمُ أبوابُه واسعةٌ، وفنونهُ شاسعةٌ، ومَرامِيهُ عاليةٌ، وفِضائلُه
غاليةٌ، وإذا رُمِتَ العلمُ دونَ سُلوِكِ طُرُقِه المعروفة، تمحلتَ صعباً، وارتقيتَ جبلاً
وعراً؛ فاعرفِ دَرَبَه وأهلَه، واقصِدِ الطريقَ يُبلِّغُكَ مَولَاكَ.

واستعِنْ عليه: بالإخلاصِ والصّدقِ^(٢)، والعملِ به^(٣)، والدَّعوةِ إليه، وأنزِمِ
الرَّفِيقَ المِصْبَارَ، وواظِبْ فيه بالجدِّ والاصطبارِ، آناء اللّيلِ وأطرافِ النَّهارِ، ولا
تستغنِ عنِ الفائدةِ مِنَ الصَّغِيرِ قَبْلَ الكَبِيرِ؛ فإنَّ فعلتَ رُجِيَّ لكَ التَّوْفِيقُ، وظفرتَ
بالعَزِيزِ والدَّقِيقِ، وارتقيتَ لرتبِ أهلِ التَّحْقِيقِ.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/١٢٤).

(٢) يقول الإمام وكيع رَحِمَهُ اللهُ: «هذه بضاعةٌ لا يرتفع فيها إلاَّ صادق». «حلية الأولياء» لأبي نُعيم
(٧٢/٧).

(٣) يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ عن العلماء العاملين: «لقيتُ مشايخَ، أحوالهم مختلفة، يتفاوتون
في مقاديرهم في العلم، وكان أنفعهم لي في صحبته العاملُ منهم بعلمه، وإن كان غيرُه أعلم
منه» (٢١٧). ويقول الشيخ العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ عن خطر العلم مع قلة العمل: «والعلم
إذا عَمِلَ به ثَبَتَ ونَمَتَ برُكَّتُه، فرُوحَ العلمِ وحياتُه بالقيامِ به عملاً، وتخلُّقاً وتعلِماً ونُصحاً». «نور البصائر» (٧٨) وانظر في «صيد الخاطر» لابن الجوزي (١٢٧)

وخير ما يدُّك على ذلك، هذا الكتاب الذي بين يديك، فهو ذخيرة للعالم
أولاً، وللمتعلّم ثانياً، فأقبل عليه، وخذُه هنيئاً مريئاً، فجدّ بالجدِّ فيه، وواظب على
مَراميه، وسيفتح الله عليك.

واذكر - راعني الله وإياك - قوله الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ في تبيان فضله:
«وليس يجهل فضل العلم إلا أهل الجهل؛ لأنَّ فضل العلم إنما يُعرف بالعلم.

وهذا أبلغ في فضله؛ لأنَّ فضله لا يُعلم إلا به، فلمَّا عدِمَ الجُهال العلم الذي
به يتوصَّلون إلى فضل العلم جهلوا فضله، واستردلوا أهله، وتوهَّموا أنَّ ما تميلُ
إليه نفوسهم من الأموال المُقتناة، والطَّرَف المُشتهاة، أولى أن يكون إقبالهم عليها،
وأحرى أن يكون اشتغالهم بها.

وقد قال ابن المُعزِّز في منشور الحِكم: «العالمُ يعرفُ الجاهل؛ لأنه كان جاهلاً،
والجاهلُ لا يعرفُ العالم؛ لأنه لم يكن عالماً». وهذا صحيح، ولأجله انصرفوا عن
العلم وأهله انصرفَ الزاهدين، وانحرفوا عنه وعنهم انحرفَ المُعاندين؛ لأنَّ من
جهل شيئاً عاداه»^(١).

واعلم أنَّ مُصنِّفه رَحِمَهُ اللهُ قد كسره على بابين مُهمَّين:

الأول: الآداب العِلْمِيَّة للعالم والمتعلِّم، وهو بذلك من أنفس ما كُتب في
هذا الباب، وكيف لا يكون كذلك، وقد جمع لك فيه مُصنِّفه الإمام رَحِمَهُ اللهُ من
الآيات الكريمات، والأحاديث الشريفة، وجميل أقاويل السلف الزكيات في
تبيان فضله وشرفه وعظم منزلته، ثمَّ ما أودعه وحلاه بجميل الفوائد الإيمانية،

(١) «أدب الدنيا والدين» (٧٢) ط: المنهاج.

والآدابِ الكريمة، والشَّيْمِ الشَّرِيفَةِ التي ينبغي للعالمِ والمُتعلِّم أن يتخلَّقَ بها.
ثم عرَّجَ على أقسامِ العِلْمِ وأحكامِهِ وآدابه، ونَثَرَ لك بينَ يديكَ من بَدِيعِ ما
وقفَ عليه؛ فجاءَ عِلْقاً نَفِيساً مَهيباً.
ثمَّ أتبعَهُ بِبابِهِ الثَّانِي:

أحكامُ الفَتَوَى والمُفتيِّ والمُسْتَفْتِي، وما يتعلَّقُ بهذه من مَسائلٍ في أبوابها،
من حيثُ مكانةُ الفَتَوَى في الشريعة، ومَنْ يَصْلُحُ لِلْفَتَوَى، مع ضَرُورةِ دِيانةٍ ووَراعٍ
المُفتيِّ، ثم شروطُ المُفتيِّ ومُؤهلاتُهُ، وأصنافُهُم، ثم ما يَلْحُقُ ذلك من أحكامِ
المُفتين، وآدابِ الفَتَوَى، ومحاسِنِ الاستنباطِ فيها، وأحكامِ المُسْتَفْتِي.
ثم عرَّجَ رَحْمَةُ اللَّهِ على فُصولٍ مُهمَّةٍ تناولت مسائلَ في أُصولِ الحديثِ والفِقه،
مِمَّا تَمَسُّ الحاجةُ لمعرفتها.

إِنَّ الإِفْتَاءَ - وفقني الله وإياكم -: عِلْمٌ له أُصولٌ وشروطٌ وِضوابطٌ وآدابٌ؛ فَمَنْ
أحسنَ الأخذَ بها وَفَّقَ بتوفيقِ الله تعالى، وإذا منَّ الله على المُفتيِّ بها؛ لَزِمَهُ ضرورةً
التَّائِي والتَّريثُ في الفَتَوَى، وإعمالُ مقاصدِ الشارعِ وحُسنُ تنزيلها على الواقعة،
وإدراكُ مآلاتِ الجوابِ للفردِ، والأمةِ، بتعليلٍ صحيحٍ، وموازناتٍ مضبوطةٍ دقيقةٍ
في المصالحِ والمفاسدِ، وليحذرَ العجلةَ في ذلك والجرأةَ عليها؛ ليكونَ للتَّوثيقِ
والتَّحقيقِ أقربَ، وإذا أشكلَ عليه شيءٌ منها أرجعَ الأمرَ إلى مَنْ هو أكثرُ منه عِلْماً،
وأحسنُ فُهْماً، وأدقُّ استنباطاً، وألصقُ فِقهاً للنَّفْسِ والبدنِ؛ فإنَّ التَّسْرِعَ في الفَتَوَى
لاسيماً في المُشْتبهاتِ والمُتَقَفلاتِ أمارَةٌ من أماراتِ عدمِ فِقهِ الرَّجُلِ، وإلَّا يفعلُ؛
يقعُ فيما كان يحقُّ أن يُقالَ فيه: «زَلَّةُ العالِمِ زَلَّةُ العالِمِ»^(١).

(١) أو: «زَلَّةُ العالِمِ مَضْرُوبٌ لها الطَّبَلُ» كما في «حلية طالب العلم» للشيخ أبي زيد رَحْمَةُ اللَّهِ (١٤٢).

وَمِنْ هُنَا لَمَّا تَرَجَمَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْإِمَامِ الْقُدْوَةِ أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ عَنْهُ: «قَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ مَنْصُورِ الْحَافِظِ يَقُولُ: أَبُو النَّضْرِ يُفْتِي النَّاسَ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا، مَا أُخِذَ عَلَيْهِ فِي فِتْوَى قَطُّ»^(١).

الله أكبر.. هذه ربّانية الفتوى وديانتها وإلا فلا^(٢).

وَلِعَظَمَ مَكَانَةَ الْفِتْوَى، قَالَ الْإِمَامُ مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ أُفْتِي يَوْمًا بَعْدَ لِحَقِّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُو سَنَةً!^(٣).

وَانظُرْ مَوْقِفَ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ رَأَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟

فَقَالَ: اسْتَفْتَيْتَنِي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ: وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السَّرَّاقِ.

= ويقول ابن المعتز رَحِمَهُ اللَّهُ: «زَلَّةُ الْعَالِمِ كَانْكَسَارِ السَّفِينَةِ؛ تَغْرُقُ وَيَغْرُقُ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ». ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٦٤٦).

(١) «تذكرة الحفاظ» (٧٣/٣).

(٢) أَمَّا الْيَوْمُ فَحَالُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُفْتِينَ الرَّسْمِيِّينَ فَحَدَّثُوا وَلَا حَرَجَ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مِنْ تَمْيِيعِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَتَضْيِيعِ لِحَقُوقِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ؛ انْبِطَاحًا لِسُلْطَانِ جَائِرٍ، وَتَزْلِفًا أَعْمَى لِلْمَسْئُولِينَ؛ بِدَعْوَى مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلُحَةِ لِلْعِبَادِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ كَذْبِ أَفَاقٍ، وَتَبْدِيلِ لِشَّرْعِ اللَّهِ بِاسْمِ الدِّينِ، وَتَنَاقُضِ عَجِيبٍ بَيْنَ فَتَاوِي الْأَمْسِ وَالْيَوْمِ!! وَلَا مُغَيِّرٍ لَهَا وَمُبَدِّلٍ إِلَّا هَوَى السُّلْطَانِ وَلَوْ كَانَ أَجْهَلُ أَهْلِ الْأَرْضِ! فَمَسَّخُوا هَيْبَةَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ، بِسُلُوكِهِمُ الدَّنِيءَ، وَلَمْ يَصُونُوا حُرْمَتَهُ وَقُدَّاسَتَهُ، فَآتَى يَعْرِفُ الْعَامَّةُ مَكَانَتَهُمْ، أَوْ يَسْمَعُ السَّائِلُ قَوْلَهُمْ؟! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٦/٤).

قال بعضُ العلماءِ: فكيفَ لو رأى ربيعةً زماننا، وإقدامَ مَنْ لا علمَ عندهُ على الفتيا، وتوثبهُ عليها، ومدَّ باع التكلُّفِ إليها، وتسَلَّقَهُ بالجهل، والجرأةَ عليها، مع قلةِ الخبرة، وسوءِ السيرةِ وشؤمِ السريرة، وهو من بين أهلِ العلمِ مُنكرٌ، أو غريبٌ، فليس له في معرفةِ الكتابِ والسُّنةِ وآثارِ السلفِ نصيبٌ، ولا يُبدي جواباً بإحسانٍ، وإن ساعدَ القدرُ فتواهُ كذلك يقولُ فلان ابنُ فلان.

يُمدُّون للإفتاءِ باعاً قصيرةً وأكثرُهم عندَ الفتاوى يُكذِّلُك^(١)

وهذا العلامةُ ابنُ حَجَرِ الهَيْتَمِي رَحِمَهُ اللهُ يُبَيِّنُ مَنْزِلَةَ الْفُتْيَا وَحُرْمَتَهَا أَنْ يَتَسَوَّرَهَا مُتَفَيِّهٌ أَوْ مُتَطْفِلٌ عَلَى مَوَائِدِهَا، فيقولُ:

«وليس هذا المقامُ يُنالُ بالهُوَيْنَا، أو يتسَوَّرُ سُورَهُ الرَّفِيعِ مَنْ حَفِظَهُ وَتَلَقَّفَ فُرُوعاً لَا يَهْتَدِي لِفَهْمِهَا وَلَا يَدْرِي مَأْخِذَهَا، وَلَا يَعْلَمُ مَا قِيلَ فِيهَا.

وإنما يجوزُ تسوُّرُ ذلكِ السُّورِ المَنِيعِ:

مَنْ خَاصَّ غَمَرَاتِ الْفَقْهِ حَتَّى اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَصَارَ فُقَيْهِ النَّفْسِ^(٢)،

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (١١٧/٦).

والكذِّلُكُ: أن يقولَ المُفتي عقب فتوى من سبقه، «كذلك أوافق» أو: «كذلك صحيح».

يقول العلامة محمد بن الحسن الحَجَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفِكْرِ السَّامِيِّ فِي تَارِيخِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» (٢/٤٨٩): «والمُكذِّلُكُ: هو الذي يكتبُ تحت فتوى غيره: ما أفتى به المُفتي أعلاه صحيحٌ، وعليه يُوافقُ عبد ربِّه فلان.

وذلك لا يجوزُ تقليداً حتى يَنْظُرَ فِي الْفَتْوَى، وَيَتَحَقَّقَ صَوَابَهَا، وَيَعْلَمُ مَنْزِعَهَا وَأَصْلَهَا، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ».

وتناولها بالبيان الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ فِي «إعلام الموقعين» (١١٩/٦) ضمن فوائدها تتعلق بالفتوى؛ الفائدة السادسة والعشرين: كَذِّلُكُ الْمُفْتِي. فانظره إن رمت فائدةً.

(٢) شديد الفهم بالطبع والفترة. وسيأتي مزيد بيان لها في شروط المفتي.

بحيث لو قضى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على نقل؛ لوجد ما قاله سبقه إليه
أحد من العلماء!

فإذا تمكّن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة = ساع له الآن أن يُفتي، وأمّا قبل
وُصُوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاءً.

وإنما وظيفته: السكوت عمّا لا يعنيه، وتسليم القوس إلى بارئها؛ إذ هي مائدة
لا تقبل التطفل ولا يصل إلى حومة حماها الرّحب الواسع إلا من أنعم عليه مولاه
بغيات التوفيق والتفضل^(١).

فانظر ما أسمى هذه الديانة، وما أحلى البيان والفقه وحسن الفهم لهذه المنزلة
العظيمة التي تُبلّغ دين الله تعالى ولا تخشى أحداً سواه.

وانظر في مكانة الفتوى، في كتاب الله تعالى، تجد مُفردة «الفتوى» جاءت عزيزة؛
﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، ﴿أَفْتُونِي﴾ لعزّة ونُدرة من يُحسِن الفتوى في المُهمّات مع الديانة،
أما السؤال للعلم والفهم فقد ندب الشارح الحكيم إليه، بل قد ذكر عدّة سُؤالات في
كتابه، فتكررت مُفردة: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ إرشاداً وتعليماً واستِساغةً للسؤال، مع إمكان
الإجابة من كثيرين، لكنّه خصّ السؤال لأهل الذّكر؛ تبيّناً لمنزلتهم، فقال سبحانه:
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
[النحل: ٤٣]، إذ كلُّ أهل تخصّص هم أهل الذّكر فيه.

فاعتبر ذلك يا طالب السّلامة، فإنما الفتوى تقوى، وهي قبل توقيع عن ربّ
العالمين، فأبصر عمّن تُوقّع، وعنّ ماذا تُوقّع؟!.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/١٩٢).

ورحمَ اللهُ الإمامَ الشافعيَّ حينَ قال: «المُسْتَفْتِي عَليُّ، والمُفْتِي طَبيبٌ، فإنْ لم يكنَ ماهراً بَطبِهِ وإلَّا قَتَلَهُ»^(١).

* إِمَاعَةٌ حَوْلَ عِنايةِ العُلَماءِ واهتمامهم بهذه المُقَدِّمة:

هذه المُقَدِّمة النَّفيسة لكتاب «المجموع»؛ التي رَقَمها الإمامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ ضَمَّنَها نَقولاً نَفيسةً عن بعضِ أهلِ العِلْمِ لا توجدُ إلَّا فيها، ومن هُنا وصفها بعضُ العُلَماءِ بالنَّفاسَةِ في بابها^(٢).

والإمامَ رَحِمَهُ اللهُ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى - لإخلاصه وصدِّقه - لكتِّبه القَبولَ والانتشارَ، وقد انتفعَ من هذه المُصنِّفاتِ الكَثيرِ من أهلِ العِلْمِ.

وكانَ مِن أَجْلِ ما كَتَبَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ في بابِ الآدابِ العِلْمِيَّةِ خاصَّةً هاتِهِ المُقَدِّمة؛ فانْتفعَ منها العُلَماءُ والمُصنِّفونَ في طَيِّاتِ كُتُبِهِم ورسائلِهِم ما يَبينُ مُصْرِحاً أو مُضْمِنً، وكانتَ لَهُم جَهودٌ مَبارةٌ مَعها قِراءةٌ ودرِّساً، ومِن أَبْرَزِ مَنْ انتفعَ بِها وضمَّنَها في مُصنِّفاتِهِ:

١. الشَّيخُ ابنُ جَماعةٍ رَحِمَهُ اللهُ (٧٣٣هـ) في كُتابِهِ «تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّمِ» وإنْ لَمْ يُصْرِحْ، وَلَكِنِ المُتَبَّعُ يَلحِظُ ذلكَ جَلِيًّا.

٢. الشَّيخُ بدرُ الدِّينِ الغَزَّيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٩٨٤هـ) في كُتابِهِ «الدَّرُّ النَّضيدُ في أدبِ المَفيدِ والمُسْتَفيدِ».

٣. الشَّيخُ العَلَمَويُّ رَحِمَهُ اللهُ (٩٨١هـ) في كُتابِهِ المُختَصَرُ لِكُتابِ الغَزَّيِّ «المَعيدُ في أدبِ المَفيدِ والمُسْتَفيدِ».

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١١٥٩).

(٢) قاله السخاوي رَحِمَهُ اللهُ في مُصنِّفِهِ الذي جَمعَ فيهِ أحوالَ الإمامِ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ ومِن خَطِّهِ نَقَلْتُ ذلكَ، كما في مَصورَتِها (٣٠/ أ) مَصورةٌ دارِ البشائرِ الإسلاميَّةِ.

٤ . الشيخ جمال الدين القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ (١٣٣٢ هـ) وهو كتابنا هذا.

٥ . ومَنْ شَرَحَهَا شَرْحاً وافياً شيخنا العلامة فقيه عصره الشيخ محمد العثيمين

رَحْمَةُ اللَّهِ.

وغيرهم كثير.

فلعلّ هذا الكتاب النَّافِعَ يأخذ بأيدي العالمين والمُتعلِّمين، والمُفتين

والمُسْتَفْتِينَ نَحْوَ الرَّشَادِ وَالسَّدَادِ.

واللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وهو يَهْدِي إلى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* صححةُ نسبتِه للمؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ:

يكفي في إثباتِ نسبة الكتاب إلى الشيخ القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِخَطِّهِ، وَرَقَمَ عَلَى غِلافِهِ: «تجريد الفقير محمد جمال الدين القاسمي من مُقدِّمة «شرح المهذب» للنووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنَّهُ».

فَقَيْدُهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ^(١)، فِي السُّدَّةِ الْيُمْنَى مِنْ جَامِعِ السَّنَانِيَةِ بِبَابِ الْجَابِيَةِ، وَعَلَيْهِ تَوْقِيعُهُ، وَحَفْظُهُ فِي مَكْتَبَتِهِ الْخَاصَّةِ، وَهُوَ مُودَعٌ إِلَى الْآنَ عِنْدَ أُسْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ أَخَذْنَا الْأَصْلَ الْخَطِّيَّ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، مِنْ خِلَالِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْعَجْمِيِّ، زَادَهُ اللَّهُ تَوْفِيقًا وَخِدْمَةً لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَلَا يَغِبُ عَن ذِهْنِكَ مَا ذَكَرْتَهُ أَنْفَاءً مِنْ أَنَّهُ اخْتَصَرَ مَقْدِمَةَ النَّوَوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَنَشَرَهَا فِي حَيَاتِهِ فِي مَجَلَّةِ «الْمَقْتَبَسِ» الدَّمَشْقِيَّةِ، وَذَكَرَ فِي خَاتِمَةِ مَقْدِمَتِهِ، فَقَالَ: «وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَحْسَنَ مَا جُمِعَ فِي مَقَاصِدِ الْبَحْثِ الْجَلِيلِ مَا أَوْرَدَهُ مُحِبِّي الدِّينِ النَّوَوِيُّ أَحَدُ أُمَّةِ الرِّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ الْمَشَاهِيرِ فِي مُقَدِّمَةِ «سَرِّحِ الْمُهَذَّبِ»؛ فَاتَّرْتُ عَنْهُ خِلَاصَةً مَا أَثَرَهُ عَنِ أَسَاطِينِ الْحِكْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَجَعَلْتُهُ فِي مَقَالَةٍ مُوجِزَةٍ»^(٢).

وَمَمَّنْ ذَكَرَ نَسْبَتَهُ لَهُ أَيْضًا، ابْنُهُ الْأُسْتَاذُ ظَافِرُ الْقَاسِمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي كِتَابِهِ عَنِ الْوَالِدِ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَذَكَرَ تَعْرِيفًا بِمَوْلَفَاتِهِ، وَذَكَرَ مِنْهَا:

«٢٧ - آدابُ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ»^(٣).

(١) قلت هذا؛ لأنَّ الْأَصْلَ الْخَطِّيَّ تَخَلَّلَهُ خَطٌّ مُعَايِرٌ لَخَطِّ الشَّيْخِ الْفَارِسِيِّ الْجَمِيلِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي وَصْفِ الْمَخْطُوطِ.

(٢) انظر: «آداب الدارس والمدرس» (٢٤).

(٣) «جمال الدين القاسمي وعصره» (٦٤٨).

فهذا ظاهرٌ بحمدِ اللهِ تعالى في إثباتِ نسبةِ الكتابِ للمؤلفِ رَحْمَةُ اللهِ.
وههنا أمرٌ لا بدَّ من بيانه قبل أن أفْضِي إلى تفسير عملي الذي أقدم له، وذلك
أنَّ سببَ تحقيقِ هذا الكتابِ، أنه في إحدى الزياراتِ العِلْمِيَّةِ إلى دولة الكويتِ،
بصُحبةِ شيخنا العَلَّامةِ شعيب الأرنؤوط رَحْمَةُ اللهِ، تجاذبنا الحديثَ مع الشيخِ
محمَّد بن ناصر العَجْمي حول بعض المشاريعِ العِلْمِيَّةِ، وكان من ضمن الحديثِ،
إخباري له طلبَ شيخنا العَلَّامةِ الرَّاحلِ د. عمر الأشقر رَحْمَةُ اللهِ إفرادَ مُقدِّمةِ
الإمامِ النَّووي رَحْمَةُ اللهِ من «المجموع» وتحقيقها والتعليق عليها^(١)، فلَمَّا أخبرتهُ
الخبرَ، زفَّ إليَّ أمرًا فقال: عندي أصلٌ خطِّي نفيسٌ بخطِّ العَلَّامةِ جمال الدِّينِ
القاسمي رَحْمَةُ اللهِ، قام بتجريدِ هذه المُقدِّمةِ ولَمَّا تُطبعُ بعدُ، فما رأيك لو أعطيتك
إيَّاه وعكفتَ على تحقيقه والعناية به، وتكون بذلك قد خدمتَ تراثَ الإمامِ
النَّووي رَحْمَةُ اللهِ، والقاسمي رَحْمَةُ اللهِ معاً، فراقني هذا الأمرُ، وبعد أيامٍ جهَّز لي
هذه الأوراقُ الخطيَّةُ وأرسلها لي مشكوراً - عادتهُ الحُسنى - فجزأه اللهُ عني خير
الجزاء، وجعل ذلك في ميزانِ الجميعِ المؤلِّفِ، والمُجرِّدِ، والنَّاسخِ، والحافظِ،
والمُرسلِ، والمُحقِّقِ، والمُقدِّمِ.

(١) وهي جاهزةٌ للطبع وقد حَظِيَتْ بحمدِ اللهِ تعالى، بمراجعةِ شيخنا العَلَّامةِ أ. د. عمر الأشقر
رَحْمَةُ اللهِ، مع إثباتِ بعضِ تعليقاته عليها.
والفرقُ بين الجُهدِ هنا وهناك، أنَّ تلك المُقدِّمةُ كاملةٌ مجرَّدةُ الأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ،
والتي كان من حقِّ التجريدِ أو التهذيبِ هنا حذفها، وأبقيتُ من المُقدِّمةِ بعضَ ما حُذفَ هنا، وكان
الأولى إبقاؤها في مواضعها؛ لمسيس الحاجة إليها، وقد نَبَّهتُ على بعضها هنا في الهامشِ.
وأمر آخر ذكرتهُ في تلك المُقدِّمةِ تلبيةً لوصيةِ الشيخِ رَحْمَةُ اللهِ، وفي كلِّ خيرٍ إن شاء اللهُ.

* وصفُ النسخةِ المُعتمَدةِ:

فقد وَقَفْتُ بحمدِ اللهِ تعالى على نُسخةٍ بخطِّ مؤلِّفها رَحْمَةُ اللهِ، ودُونك وُصِفَها:

أ. عنوانها: «آدابُ العالمِ والمُتعلِّمِ والمُفتي والمُسْتفتي».

ب. المؤلف: كُتِبَ على غلافها بخطِّ مُغايرٍ لخطِّ المؤلف:

«جمع وتجرید العلامة محمد جمال الدين القاسمي رَحْمَةُ اللهِ».

ج. اسم الناسخ: المؤلف نفسه رَحْمَةُ اللهِ.

تنبیه: ابتداءً الأصلُ الخطيُّ برَسْمِ الشيخِ القاسميِّ رَحْمَةُ اللهِ، بخطِّه الفارسي الجميل^(١)، حتى صفحة (٢٥) ومن صفحة (٢٦) إلى نهاية الأصل كان بخطِّ مُغايرٍ، والذي يظهر لي أنَّ الشيخِ القاسمي رَحْمَةُ اللهِ شرع في كتابتها أول مرةً تبييضاً، حتى وصل إلى المكان المعين، ثم أمر من يُكْمِل تبييضَ التَّجريد، ثم راجعه، واستدرك بخطِّه المعروف في هامش الأصل ما سقطَ وصَحَّح عليه، وختم تاريخ فراغه وتوقيع بخطِّه، كما هو في صورة الورقة الأخيرة من المخطوط، ولذا جرى التَّنبیه، والله أعلم.

د. تاريخها: القرنُ الرَّابِعُ عشرُ الهجري.

ه. عدد الأوراق: يقع الأصلُ الخطي في (٣٥) ورقة مع الفهرس الذي صنعه الشيخُ رَحْمَةُ اللهِ بنفسه، وفي كلِّ ورقةٍ صفحتان = (٧٠) صفحة، وفي كلِّ صفحةٍ ما يَقْرُب من (٢٥) سطرًا، وفي كل سطر ما بين (١٠ - ١٥) كلمة.

(١) وانظر: في الخط الفارسي ونشأته وأنواعه، في ما كتبه الدكتور موفَّق عبد القادر في كتابه «توثيقُ النصوص وُصْبُها» (٢٤٥).

والنسخةُ مُقَابَلَةٌ ومُعَارِضَةٌ، ومُرَقَّمةٌ في أعلاها بالأرقام، وفي أسفلها مُقَيَّدَةٌ بالتعقيبة^(١) وهي: كلمةٌ تُوضَعُ في أسفل الصفحة الأولى تحت آخر كلمةٍ من السطر الأخير، وتكون هي الكلمة الأولى من نصِّ الصفحة الثانية؛ في أول سطر منها؛ دلالة على تتابع الصفحات؛ فتأمن من الخرم. واستأنست أيضاً مع هذا الأصل الخطي بشيئين:

الأول: بنسخةٍ خطيةٍ نفيسة «المجموع» من مقتنيات مكتبة جامعة الرياض برقم (١٨٦٤) وعدد أوراقها (٢٩٤) مبتورة الوجه (أ) من اللوحة الأولى، كما هو واضح من صورتها المثبتة، كُتِبَتْ في القرن السابع، وهي مُقَابَلَةٌ على نسخة مؤلفه الإمام النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، كما هو مُثَبَّتٌ في هوامش النسخة كثيراً بقوله: «بلغ مقابلة بنسخة بخط المؤلف رَحِمَهُ اللهُ»، أو «بلغ مقابلة بنسخة بخط الشيخ رَحِمَهُ اللهُ» فكنْتُ أَرَجِعُ إليها لتصحیح بعض الكلمات، وتأكيد بعض التصويرات والتحققات، وحيثُ ذكرتُ: أصل «المجموع» فهذه المراد^(٢).

والثاني: مطبوع «المجموع» طبعة الشيخ المطيعي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) وتُسَمَّى أيضاً: التَّقْيِيدَةُ والوَصْلَةُ. ينظر: «معجم مصطلحات المخطوط العربي» لأحمد شوقي بنين (٩٩).

(٢) وثمة نسخة أخرى نفيسة مقابلة كذلك على نسخة المؤلف، كما هو مرقوم عليها: «بلغ مقابلة على خط مؤلفه. علي بن عبد الكافي السُّبُكِي»، وهي من مقتنيات مكتبة فيض الله أفندي في السلیمانية اصطنبول برقم (٨٣٨) وحيثُ أُطلِقتُ: نسخة السُّبُكِي، فهي هذه.

* المَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ فِي إِخْرَاجِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ:

بَقِيَ لَكَ عَلَيَّ أَنْ أُبَيِّنَ طَبِيعَةَ الْعَمَلِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا السَّفَرِ الْمُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
فَأَقُولُ بَعْدَ عَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ:

أ. ضَبَطْتُ النَّصَّ جُلَّةً بِالشَّكْلِ، وَاجْتَهَدْتُ فِي تَوَزِيعِ فِقْرَاتِهِ وَفَقَّ عِلَامَاتِ
التَّرْقِيمِ، عَلَى أَحْسَنِ مَا يُفِيدُ بِهِ فَهْمَ النَّصِّ.

ب. عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ، وَجَعَلْتُهَا عَقَبَ الْآيَةِ فِي الْمَتْنِ.

ج. خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصِيلَةِ بِإِيجَازٍ؛ فَمَا كَانَ فِي
«الصَّحِيحِينَ» أَوْ أَحَدَهُمَا اِكْتَفَيْتُ بِذَلِكَ، وَسَرْتُ فِي التَّخْرِيجِ بِالْإِيجَازِ مَعَ الْأَحَادِيثِ
الْمَقْبُولَةِ، أَمَّا الضَّعِيفُ؛ فَإِنِّي بَعْدَ تَخْرِيجِهِ، أَذْكَرُ وَجْهَ الضَّعْفِ فِيهِ، مُسْتَشْهِدًا بِأَقْوَالِ
أَهْلِ الصَّنْعَةِ.

د. عَزَوْتُ النُّقُولَ لِأَصْحَابِهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ الْمُصَرَّحِ بِهَا، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْأَخْبَارِ عَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَكُدِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ الَّتِي سَاقَهَا
الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تُعَدُّ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُخَرَّجُ مِنْهَا الْأَقْوَالُ، وَهِيَ فِي بَابِ
الْأَدَبِ وَالتَّعَلُّمِ، وَفِيهَا مَنْدُوحَةٌ^(١) عَنْ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ حُكْمِي مَرْفُوعًا
لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَبَيَّنُهُ فِي الْغَالِبِ.

هـ. تَرَجَمْتُ لِلْأَعْلَامِ الَّذِينَ ظَهَرَ لِي أَنَّ مِنْ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانِ التَّعْرِيفِ بِهِمْ، أَوْ
بِمُصَنَّفَاتِهِمُ الْمُنْقُولِ عَنْهَا؛ لِتَتِمِّمَ الْفَائِدَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذِكْرِهِمْ.

و. اعْتَنَيْتُ بِالتَّعْلِيقِ وَالتَّوَضِيحِ عَلَى مَوَاطِنِ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ إِمْرَارُهَا دُونَ

(١) أَي: سَعَةٌ وَفَسْحَةٌ.

ذلك؛ إضاءة لهذا السُّفر النَّفيس، ولشُّجونٍ ترابط الفوائد، ولذَّة العوائد، وانتظامها في سلكٍ واحد، فرأيتُ في ذلك فائدةً مناسبةً، تُعززها تارة، أو تُوضِّحها أخرى، أو تزيدها تمثيلاً واستشهاداً.

وتارة أنواع في الإضاءة على الموضوع الواحد المُفَرَّق في طيِّات الرِّسالة؛ فأذكرُ فائدةً هنا غيرَ تيك الفائدة، وغايتي أن يُشْرِق الكتابُ، مع إكثارِ فوائده ومَنافِعِهِ، وإبراز محاسنه، فلا تلمُّ أحياناً أحبَّ تقريب كلِّ ذلك أمام ناظرَيْك مع ما كابدَهُ التَّعبُ؛ لتَهْنَأَ بها بين يديك.

ومن باب قول المُصطفى ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١)، فالشُّكْرُ لشيخنا الهَمَام، راية المُحَقِّقين، وشيخ الحديث، العلامة المُحدِّث شعيب الأرنؤوط رَحْمَةُ اللهِ، فكم كان يَغْمُرني بفضله وكريم خُلُقِهِ في الإذنِ بالقراءةِ عليه، والانتفاعِ مِنْ عِلْمِهِ وخبرته الطَّويلة؛ فجزاه اللهُ خيراً الجزاء، وأحسن إليه ورفع منزلته، وجمعنا به مع نبينا مُحَمَّد ﷺ في مقعدِ صدقٍ عندَ مليكٍ مقتدر.

وكذا الشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِكُلِّ مَنْ أعانني بِنُصْح، أو فائدةٍ، أو دلالةٍ، أسألُ اللهُ العليَّ القدير أن يُثيِّبَهُم خيراً كثيراً؛ فهو سبحانه خيرُ مسؤولٍ.

وإن كان لي مِنْ قَوْلٍ في الختام، فلا أجدُ أجملَ مِنْ قول ابن عاشور رَحْمَةُ اللهِ حين قال: «وإنَّ قَلَمي استنَّ بشوِّطٍ فسيح، وكم زُجَرَ عند الكلال والإعياء زجرَ المنيح، وإذ قد أتى على التَّمام فقد حُقَّ له أن يستريح، وأرجو

(١) أخرجه أحمد (٧٥٠٤)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

وهو صحيح.

منه تعالى أن يُنجد وَيُعور^(١)، وأن ينفع به الخاصّة والجمهور، ويجعلني به من الذين يَرْجُونَ تجارةً لَنْ تَبُورَ^(٢).

فإنّي أحمدُ المولى جَلَّ في عَليائه أنْ منَّ عليّ بِإتمام العِناية بهذه الرسالة، ويسَّر لي إخراجها أوَّل مرّة بعد أن بذلتُ في ذلك جُهدِي في ضَبْطها وتوثيقها والتعليق عليها، فما كان في ذلك من صواب فمن الله تعالى وحده، وأحمدُ ربِّي عليه، وما كان من خللٍ وزللٍ بعد اجتهادٍ؛ فأرجو الله أن لا يحرمني فيه الأجر، ورحمَ اللهُ قارئاً فطناً، وناصحاً بصيراً أهدى إليّ زللي، وأوقفني على خللي، راجياً أن يكونَ ذلك خالصاً لله تعالى، ومما أسرُّ به في ميزاني ووالديّ ومشايخي وأهلي، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصّالحات.

وكتبَ الفقيرُ إلى عفو ربِّه القدير

د. محمد يوسف الجوراني العسقلاني


في المسجد النبوي؛ في الرّوضة الشريفة أولاً
وثانياً في أرض الرِّباطِ في غزّة الطهور ثغر عسقلان
عجل اللهُ فتحه ونصره

١٤٣٤ هـ


m_aljorany@hotmail.com

(١) أي: يصل نفعه إلى بلاد نجد، ويرتقي إلى الأغوار في الشام.

(٢) «التحرير والتنوير» (٣٠/٦٣٦ - ٦٣٧) مختصراً.



صور الأصول الخطية



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين
وعلى آله وصحبه وسلم في وقت وجيد ، وبعد ، فهو مختار في باب كتاب العالم
والعلم والمفاتيح ، والمستغنى في حدود من مفرد شرح المختص للامام
الكبير والولي الخليل والاني وكراماتي من طرف النور ، وهي الهدى
وارضاها ، وحصل فيه الفوائد وسماها آداب من وهي فصول السبعين
وعن فاضل من فضلها بالهدى ، قال رضي الله عنه وفضل في بابها
والصحة في احسن الشبه في جميع الاعمال بالهدى ، وقال في فضلها
ومالم والابواب والابواب والابواب ، وقال تعالى في آخرها
وقال تعالى من يخرج من بيننا من غير ان يتركنا في الاصل والاصل
فقد وقع جرحه على الله ، وروينا عن ابي عبد الله في كتابه في فضلها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب
وانما خلقنا من ما نفوس نحن كانت عجزت ان الله ورسوله في الاصل
ومن كانت عجزت ان الله ورسوله في الاصل ، وقال في فضلها
حينئذ مشفق على ضعيفه ، عظم موقفه ، وجازته ، وهو احقر واعاد
الاعان ، واول ما دعا له في الاصل ، قال في كتابه في فضلها
هذا الخبر في سبعين بابا من الفقه ، وقال ايضا في فضلها
قال ايضا غيره ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
وقد عرفت في الاصل ، وقال في فضلها ، وقال في فضلها
كلمة في جزاء الدين ، في فضلها ، وقال في فضلها
معرفة في الاصل ، وقال في فضلها ، وقال في فضلها
والاصح والادوات ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
انها في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
انها في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها

الطاس على فضيحة الدنيا والارادة جرادت على جميع الاعمال ، وقال في فضلها
وروي عن الامام ابن سينا في فضلها ، وقال في فضلها
كانت في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
انها في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
ابن ابي عمير في فضلها ، وقال في فضلها
كان في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
امامنا في فضلها ، وقال في فضلها
وهذه احرف من كلام العارفين في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في فضلها ، وقال في فضلها
ابو محمد بن علي رضي الله عنهما في فضلها ، وقال في فضلها
فلما جازوا عجزوا ان يكونوا في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل
لا ياتوا جرحوا في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
الاساس في فضلها ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في فضلها ، وقال في فضلها
حينئذ مشفق على ضعيفه ، عظم موقفه ، وجازته ، وهو احقر واعاد
ما عاينته في فضلها ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
ان القسمة في فضلها ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
قال الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
الفرس الى الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
معرفة عن الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
تعالى في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
المخلوقين ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
عن صلاح حظ الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
لاباكر والصلوة في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها
قال من شهدها في الاصل ، وهو احد الاصول في الاصل ، وقال في فضلها

قَالَ مُجَرِّدُهَا^(١): هَذَا آخِرُ مَا تَبَيَّرَ لَنَا تَلْخِيصُهُ وَتَحْرِيرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَبِهِ الْمُسْتَعَانُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي شَهْرِ سَعْبَانَ سَنَةِ ١٣١٧ هـ
قَدْ غُورِصَتْ بِأَصْلِهَا وَتَمَّ الْعَرَاضُ فِي أَوَّلِ سَعْبَانَ سَنَةِ ١٣١٨ هـ وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ
فِي السَّنَةِ الْبَيْتِي مِنْ جَامِعِ السَّنَانِيَّةِ

كُتِبَتْ بِجَامِعِهَا


بِحَالِ الدِّينِ^(٢)

□ □ □

سألت : بحمدك تعالى بحم عرضه ومردته
على شيخنا العلامة الأفاضل المحترم لقصته
ومدارسته ودراسة
محت ونظيره منقطع
معلمه زين العابدين
معلمه الذي انعمته
تتم اصداني
بنته محمد بن يوسف
الجبلي السعدي
وهذا خط شيخنا
حفظه الله تعالى
نعم صح زينه بي
سنة مجلسي بيبي كوفرا حنونة
يوم السبت ٢٠ جمادى سنة ١٤٢٤
رئيس
شعيب بن الأرنؤوط

(١) هو العلامة جمال الدين القاسمي كحلته .
(٢) قَالَ ابْنُ يُونُسَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا : وَكَانَ الْفَرَاغُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، مِنَ الْعُنَايَةِ بِهَذِهِ الدُّرَةِ الْعِلْمِيَّةِ
الْتِزِيمِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ؛ تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا وَمَرَاجَعَةً مَعَ آذَانِ مَغْرَبِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، السَّادِسِ، مِنْ
شَهْرِ رَجَبٍ، لِعَامِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعٍ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، صَلَوَاتِ رَبِّي
وَسَلَامِهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَقُدُوتِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ مَسْجَانَهُ أَنْ يَدْخُرَ هَذَا الْعَمَلُ
تَخَالُصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِي وَوَالِدَيْي وَأَهْلِي وَمَشَائِجِي الْكِرَامِ وَالْمُسْلِمِينَ،
وَفَضْلِ اللَّهِ وَاسْمِعْ.
وَأَنْتَ أَيُّهَا الْفَارِئُ الْكَرِيمُ: لَا تَبْخُلْ عَلَيَّ إِنْ وَجَدْتَ فِي هَذَا الْعَمَلِ تَقْصِيرًا، أَوْ خَطَأً، فَإِنَّ
أَصْبَحْتُ فَمَنْ لَطَفَ اللَّهُ وَعَوَّنَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمَنْبِتِ الْخَطَأِ وَمَعْدَنَهُ، وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا بِأَخْوَانِهِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ .
وَلِلتَّوَّاصِلِ : ny@hotmail.com

صورة قيد إتمام قراءة التحقيق على شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط وتوقيعه بخطه



ترجمة الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١)

نَسْبُهُ وَنَسَبَتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هو الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُري^(٢)، النَّوَوِيُّ الدَّمَشْقِيُّ.
وَالنَّوَوِيُّ نِسْبَةً إِلَى «نَوَى»، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْجَوْلَانِ الْآنَ مِنْ أَرْضِ حَوْرَانَ، مِنْ
أَعْمَالِ دِمَشقَ^(٣).

(١) هذه الترجمة مُنتخبةٌ بتصرفٍ من ترجمة تلميذه وخادمه العلامّة ابنُ العطار رَحْمَةُ اللَّهِ والمُلَقَّبُ بـ: «مختصر النووي» أو «النووي الصغير» من كتابه «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» وذلك أن كلَّ مَنْ تَرَجَّمَ للإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ قد أخذ عنه ونقل منه، فكان الأولى الأخذ من النَّبْعِ الأول، ولهذا قال السخاوي رَحْمَةُ اللَّهِ في مطلع كتابه الذي تَرَجَّم فيه للإمام النَّوَوِيُّ «الموردُ الرَّوِّي في ترجمة النَّوَوِيِّ»: «وقد أفرَدَ ترجمته بالتصنيف خادِمُهُ العلامّة علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، عُرِفَ بابن العطار، الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به، يُقال له: «مختصر النووي» استوفيتُ مقاصدهُ هنا، وهو عُمْدَتِي بل عُدَّتِي، بل عُمْدَةُ كُلِّ مَنْ أتى بعده» اهـ.
فالأصل أن يُرجعَ لتلميذه؛ لتحقُّقه ومعرفته بشيخه دون غيره، ثم لمعرفة مكانته وفضله.

(٢) اختُلِفَ في ضبط هذا الاسم، والغالب يضبطه: بضم الميم وتشديد الراء مكسورة، «مُرِّي» لكنَّ الذي رآه الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ من خطِّ الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ مضبوطة بالضم وكسر الراء مخففة، كذا: (مُرِي). كما في «المنهاج السوي» (٢٥)، والنووي رَحْمَةُ اللَّهِ أدري بضبط اسمه من غيره.

(٣) وهي قرية الآن في محافظة درعا في جنوب سوريا، وتبعد عن دمشق نحو (٨٣) كيلاً.

ذُو التَّصَانِيفِ المَفِيدَةِ، والمُؤَلَّفَاتِ الحَمِيدَةِ، الصَّوَامِ القَوَامِ، الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا، الرَّاعِبُ فِي الآخِرَةِ، صَاحِبُ الأَخْلَاقِ المَرْضِيَّةِ، والمَحَاسِنِ السَّنِيَّةِ، العَالِمُ الرَّبَّانِي، المُتَّفِقُ عَلَى عِلْمِهِ، وإِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَزُهْدِهِ، وَوَرَعِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَصِيَانَتِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، لَهُ الكِرَامَاتُ وَالمَكْرُمَاتُ الوَاضِحَةُ، المُؤَثِّرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

كَانَ كَثِيرَ التَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى.

مَوْلَدُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

فِي العَشْرِ الأَوَاسِطِ مِنَ المُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ.

نَشَأَتُهُ العِلْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

قَالَ الشَّيْخُ يَاسِينَ بْنُ يُوْسُفَ المَرَكَشِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): رَأَيْتُ الشَّيْخَ مُحْيِيَ الدِّينِ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ بَنَوَى وَالصَّبِيَّانَ يُكْرَهُونَهُ عَلَى اللَّعْبِ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَهْرَبُ مِنْهُمْ وَيَبْكِي؛ لِأَكْرَاهِهِمْ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَحَبَّتُهُ، وَجَعَلَهُ أَبُوهُ فِي دُكَّانٍ، فَجَعَلَ لَا يَشْتِغَلُ بِالبَيْعِ وَالشُّرَاءِ عَنِ القُرْآنِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ الَّذِي يُقْرِئُهُ القُرْآنَ، فَوَصَّيْتُهُ بِهِ، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الصَّبِيُّ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَزْهَدُهُمْ، وَيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ.

فَقَالَ لِي: أَمْنَجِّمُ أَنْتَ؟

فَقُلْتُ: لَا، وَإِنَّمَا أَنْطَقَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَوَالِدِهِ، فَحَرَصَ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ خَتَمَ القُرْآنَ^(٢)، وَقَدْ نَاهَزَ الاحْتِلَامَ.

(١) انظر ترجمته: «شذرات الذهب» لابن العماد (٤٠٣/٥).

(٢) أي: حفظه، وهو الجادة في أصل العلوم، ومفتاح المفهوم، في أول درجات تحصيل العلم.

قال الخطيب البغدادي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ينبغي للطالب أن يبدأ بحفظ كتاب الله عز وجل إذ كان أجل العلوم =

وقال لي الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١): لَمَّا كَانَ عُمْرِي تِسْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ، قَدِمَ بِي وَالِدِي إِلَى دِمَشْقَ، فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، فَسَكَنْتُ الْمَدْرَسَةَ الرَّوَاحِيَةَ^(٢)، وَبَقَيْتُ نَحْوَ سِتِّينَ لَمْ أَضِعْ جَنْبِي عَلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ قُوْتِي فِيهَا جِرَايَةَ الْمَدْرَسَةِ لَا غَيْرَ^(٣).

قال: وَحَفِظْتُ «التَّنْبِيهَ»، فِي نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ، وَحَفِظْتُ رُبْعَ الْعِبَادَاتِ مِنَ «المُهَذَّبِ»^(٤) فِي بَاقِي السَّنَةِ.

قال: وَجَعَلْتُ أَشْرَحُ وَأُصَحِّحُ عَلَى شَيْخِي الْإِمَامِ الزَّاهِدِ الْعَالِمِ الْوَرَعِ ذِي الْفَضَائِلِ: أَبِي إِبْرَاهِيمَ، إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ^(٥)، وَلَا زَمْتُهُ.

قال: فَأَعْجَبَ بِي؛ لِمَا رَأَى مِنْ اشْتِغَالِي وَمُلَازِمَتِي وَعَدَمِ اخْتِلَاطِي بِالنَّاسِ، وَأَحْبَبَنِي مَحَبَّةً شَدِيدَةً، وَجَعَلَنِي أُعِيدُ الدَّرْسَ لِأَكْثَرِ الْجَمَاعَةِ.

= وَأَوْلَاهَا بِالسَّبْقِ وَالتَّقْدِيمِ». «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/١٠٦).

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «طَلِبُ الْعِلْمِ دَرَجَاتٌ وَمَنَاقِلُ وَرُتَبٌ لَا يَنْبَغِي تَعَدِّيَهَا، وَمَنْ تَعَدَّاهَا جَمَلَةٌ فَقَدْ تَعَدَّى سَبِيلَ السَّلَفِ، وَمَنْ تَعَدَّى سَبِيلَهُمْ عَامِدًا ضَلَّ، وَمَنْ تَعَدَّاهُ مُجْتَهِدًا زَلَّ، فَأَوَّلُ الْعِلْمِ؛ حَفْظُ كِتَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعِزًّا، وَتَفْهَمُهُ، وَكُلُّ مَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِهِ فَوَاجِبٌ طَلْبُهُ مَعَهُ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ حَفْظَهُ كُلَّهُ فَرَضٌ، وَلَكِنْ أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ لَازِمٌ عَلَى مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا». «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٢٩).

(١) أي الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) بجوار المسجد الأموي نسبةً لبانيها التاجر أبي القاسم، زكي الدين بن رواحة (٦٢٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ» لابن بَدْرَانَ الْحَنْبَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (١٠٠).

(٣) يريد بالجرّاية: مَا تُعْطِيهِ الْمَدْرَسَةُ مِنْ أَوْقَافِهَا عَلَى طُلَّابِهَا كَعَادَةِ الْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ آنَذَاكَ.

(٤) «التَّنْبِيهَ» وَ«المُهَذَّبَ» كِلَاهِمَا لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ.

(٥) انظر ترجمته: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/٢٤٩).

قال: فلمَّا كان سنة إحدى وخمسين حجَّجتُ مع والدي، وكانتُ وَفَّةُ الجمعةِ، وكان رحيلنا من أولِّ رجب قال: فأقمتُ بمدينة رسولِ الله ﷺ نحوًا من شهر ونصف.

قال لي والدُه رَحِمَهُ اللهُ: لَمَّا توجَّهنا من «نوى» للرَّحيل أخذتُه الحُمَّى فلم تُفارقهُ إلى يومِ عرفة، قال: ولم يتأوَّه قطُّ، فلمَّا قَصِينَا مناسِكَنا ووصلنا إلى «نوى»، ونزل إلى دمشق صبَّ اللهُ عليه العلم صبًّا، ولم يزل يشتغل بالعلم ويقفني آثارَ شيخه المذكور في العبادة من الصَّلاة والصَّيام، والزُّهد والورع وعدم إضاعة شيءٍ من أوقاته إلى أن توفِّي رَحِمَهُ اللهُ، فلمَّا توفِّي شيخه ازداد اشتغاله بالعلم والعمل^(١).

قال لي شيخنا أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ^(٢): لو أدرك القشيري، صاحبُ «الرسالة» شيخكم وشيخه؛ لَمَّا قدَّم عليهما في ذكره لمشايخها^(٣) أحدًا؛ لما جمع فيها من العلم والعمل والزُّهد والورع والنطق بالحكم وغير ذلك. وذكر لي شيخي رَحِمَهُ اللهُ قال: كنتُ أقرأ كلَّ يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا:

دَرسين في «الوسيط»، ودَرسًا في «المُهذَّب»، ودرسًا في «الجمع بين الصَّحيحين»، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللُّمع» لابن جنِّي في النَّحو،

(١) فانظر إلى هذا المَنزَع الرَّشيد والمَسلك الحَميد في تربية النَّفس وتزويجها على العِلْم والعبادة والعمل والزُّهد والتَّألُّه، أو تظنُّ أنَّ هؤلاء العلماء الرِّبانيين أدركوا ونالوا هذه الرُّتب العليَّة، بالدَّعة والسُّكون والكسل. هيَّهات؛ فأدركُ نفسك، وحصلَ تحصيل، وجدَّ تجد، والمُوفِّق من وَفَّقَه ربُّه.

(٢) انظر ترجمته: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/٣٨٣).

(٣) أي: «الرسالة القشيرية».

وَدَرَسَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ السَّكَيْتِ فِي اللُّغَةِ، وَدُرُوسًا فِي التَّصْرِيفِ^(١)،
وَدَرَسَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ؛ تَارَةً فِي «اللَّمَعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ، وَتَارَةً فِي «الْمُتَخَبِّ»
لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَدَرَسَا فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَدَرَسَا فِي أُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ: وَكَنتُ أَعْلَقُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ شَرْحِ مُشْكِلٍ، وَوُضُوحِ عِبَارَةٍ، وَضَبْطِ لُغَةٍ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَبَارَكَ اللهُ فِي وَقْتِي وَاسْتِغَالِي وَأَعَانِي عَلَيْهِ.

قَالَ: وَخَطَرَ لِي الْإِسْتِغَالُ بِعِلْمِ الطَّبِّ فَاشْتَرَيْتُ كِتَابَ «الْقَانُونِ»^(٢) فِيهِ، وَعَزَمْتُ
عَلَى الْإِسْتِغَالِ فِيهِ، فَأُظْلِمَ عَلَيَّ قَلْبِي، وَبَقِيْتُ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِشَيْءٍ، فَفَكَّرْتُ
فِي أَمْرِي، وَمِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَيَّ الدَّاخِلُ؛ فَأَلْهَمَنِي اللهُ تَعَالَى أَنْ سَبَبُهُ اسْتِغَالِي بِالطَّبِّ،
فَبِعْتُ فِي الْحَالِ الْكِتَابَ، وَأَخْرَجْتُ مِنْ بَيْتِي كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الطَّبِّ؛ فَاسْتِنَارَ قَلْبِي،
وَرَجَعَ إِلَيَّ حَالِي، وَعُدْتُ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ أَوَّلًا^(٣).

(١) يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «دُرُوسًا» يَعْنِي أَكْثَرَ مِنْ دَرَسٍ فِي التَّصْرِيفِ، وَلَوْ بِوَاحِدٍ؛ فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ دَرَسًا عَلَى
الْأَقْلِ، فَأَيْنَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْهَمَّةِ الْعَلِيَّةِ؟ فَسَبْحَانَ مَنْ بَارَكَ لِهَذَا الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي وَقْتِهِ وَعِلْمِهِ
وَعُمُرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ مِنْ كِنُوزِ الْمُصَنِّفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ مَا تَنَوَّعَ بِهِ الْعُضْبَةُ أَوْ لَوْ الْقُوَّةَ وَالْجَلْدَ فِي الْعِلْمِ فِي
عَصْرِنَا، وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

(٢) لِابْنِ سِينَا.

(٣) قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ذَهَبَ النَّاسُ فِي فَهْمِهَا مَذَاهِبَ
شَتَّى، فَمِنْ قَائِلٍ: لِمَغَالِطَاتِهِ الطَّبِيَّةِ! وَمِنْ قَائِلٍ لِقِيَامِهِ عَلَى الْفَلْسَفَةِ! وَمِنْ قَائِلٍ لِعَقِيدَةِ صَاحِبِهَا! وَهَلُمَّ
جَرًّا مِنْ هَذِهِ التَّمَحُّلَاتِ وَالظُّنُونِ الَّتِي أَبْعَدَتْ النَّجْعَةَ فِي قَوْلِهَا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ، أَنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا أَشْبَعَ قَلْبَهُ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَأَصْبَحَ هَجِيرَاهُ وَعَادَتُهُ الْحَيَاةَ فِي فَلَكِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَصَارَ الْإِلْفُ وَالتَّعَلُّقُ وَالتَّعَارُفُ بَيْنَهُمَا؛
أَصْبَحَ قَلْبُهُ لَا يَرَى وَلَا يَأْلَفُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَ«الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ
مِنْهَا اخْتَلَفَ» [البخاري: (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣٨)] ومَتَى مَا انْتَقَلَ الْقَلْبُ إِلَى غَيْرِهِ أَنْكَرَهُ وَانزَعَجَ
مِنْهُ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا فَلَمَّا تَعَلَّقَ قَلْبُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الزَّكِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، =

شيوخه في الفقه رَحْمَةُ اللَّهِ:

وأذكرهم مُسَلِّسًا مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ.

أَمَّا أَنَا^(١)؛ فقرأت عليه الفقه تَصْحِيحًا وَعَرَضًا، وَشَرَحًا وَضَبْطًا، خَاصًّا وَعَامًّا. وعلوم الحديث مُختصره وغيره، تَصْحِيحًا وَضَبْطًا وَشَرَحًا، وَبَحْثًا وَتَعْلِيْقًا، خَاصًّا وَعَامًّا، وَكَانَ رَفِيقًا بِي شَفِيقًا عَلَيَّ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِن خِدْمَتِهِ غَيْرِي، عَلَيَّ جُهْدٍ مِنِّي فِي طَلَبِ ذَلِكَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، مَعَ مُرَاقَبَتِهِ لِي فِي حَرَكَاتِي وَسَكَنَاتِي، وَلُطْفِهِ بِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَتَوَاضَعَهُ مَعِي فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، وَتَأْدِيبِهِ لِي فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَطَرَاتِ^(٣)،

= أنكر غير مألوفه، وهذا من المناسبة بين القلب وغذائه، فكَلَّمَا قَوَّيْتِ الْمُنَاسِبَةَ وَالْمُجَانِسَةَ بَيْنَهُمَا، كَانَ الْمَيْلُ وَالتَّعَلُّقُ أَشَدَّ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ «رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ» (١٠٨): «وَأَمَّا عُشَّاقُ الْعِلْمِ؛ فَأَعْظَمُ شَغَفًا بِهِ وَعِشْقًا لَهُ مِنْ كُلِّ عَاشِقٍ بِمَعْشُوقِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ أَجْمَلُ صُورَةٍ مِنَ الْبَشَرِ».

وأعجب من ذلك، ما حكاه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «وَحَدَّثَنِي شَيْخُنَا قَالَ: ابْتَدَأَنِي مَرَضٌ، فَقَالَ لِي الطَّيِّبُ: إِنَّ مُطَالَعَتَكَ وَكَلَامَكَ فِي الْعِلْمِ يَزِيدُ الْمَرَضَ! فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَا أَحَاكِمُكَ إِلَى عِلْمِكَ، أَلَيْسَتْ النَّفْسُ إِذَا فَرِحَتْ وَسُرَّتْ قَوَّيْتِ الطَّبِيعَةَ فَدَفَعَتْ الْمَرَضَ؟ فَقَالَ: بَلَى! فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ نَفْسِي تُسَرُّ بِالْعِلْمِ؛ فَتَقْوَى بِهِ الطَّبِيعَةُ، فَأَجِدُ رَاحَةً، فَقَالَ: هَذَا خَارِجٌ عَنِ عِلَاجِنَا، أَوْ كَمَا قَالَ» اهـ. «رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ» (١٠٩)

فهكذا كان حال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَعَلُّقُهُ بِعِلْمِ الشَّرْعِ لَا غَيْرِهِ.

هذا ما ظهر لي في توجيه هذا الموقف، وهو صوابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أي: تلميذه ابن العطار رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٢) وهذا مفتاحٌ مُهِمٌّ لِلطَّلَبِ عَلَى الْمَشَائِخِ، وَاجْتِمَاعِ مَعَهُ الْإِخْلَاصَ وَالصِّدْقَ، يُفْتَحُ لَكَ.

(٣) وهكذا هم العلماء الربانيون مع تلاميذهم، يَصْرِفُونَ عَنْهُمْ كُلَّ سُوءٍ فِي الظاهر والباطن، وهذا من شدة إخلاصهم، وصدق نُصَحِهِمْ، وَحُسْنِ تَرْبِيَتِهِمْ، وَمِنْ جَمِيلِ النَّصَائِحِ الْعِلْمِيَّةِ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ عَنِ نَصِيحِ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقُولُ: «قَالَ لِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ =

وأعجزُ عن حَصْرِ ذلك، وقرأتُ عليه كثيرًا من تصانيفه صَبْطًا وإِتْقَانًا، وأذن لي في إصلاح ما يقعُ في تصانيفه، فأصلَحْتُ بحضرتِه أشياء، فكتبته بخطِّه، وأقرَّني عليه^(١).

= رَحْمَةُ اللَّهِ وقد جعلتُ أوردُ عليه إيرادًا بعد إيرادٍ: «لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السِّفْنَجَةِ؛ فيشربها، فلا ينضح إلَّا بها، ولكن اجعله كالزُّجاجة المُصمَّمة تمرُّ الشُّبُهاتُ بظاهرها ولا تستقرُّ فيها، فيراها بصفائه، ويدفعها بصلابته، وإلَّا فإذا أُشْرِبْتَ قلبك كلَّ شُبُهَةٍ تمرُّ عليها صار مَقْرًا للشُّبُهاتِ» أو كما قال، فما أعلمُ أُنِي انتفعتُ بوصيةٍ في دفع الشبهات كاتنفاعي بذلك» اهـ. «مفتاح دار السعادة» (١/٣٩٥).

(١) فانظر يا طالب العِلْمِ إلى جميل التَّواضع من هذا العالمِ الرَّبَّاني في الانتفاع من تلميذه دون كِبَرٍ أو أنْفَةٍ، وعزَّز هذا الخُلُقُ النَّبيلَ بنصيحةٍ من العلامة محمد الخضر حسين يَصِفُ لك كيف ينبغي أن تكون، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإذا أبدَيْتَ في العلم رأيا، ثم أراك الدليلُ القاطع أو الرَّاجحُ أنَّ الحقَّ في غير ما أبديتَ، فمقتضى الأمانة أن تُصدِّعَ بما استبانَ لك أنه الحقُّ، ولا يمنعك من الجهر به أن تُنسبَ إلى سوء النَّظر فيما رأيته سالفاً، فما أنتَ إلَّا بشرٌ، وما كان لبشر أن يُبرئ نفسه من الخطأ، ويدَّعي أنه لم يقل ولن يقول في حياته إلَّا صوابًا.

والأمانة هي التي كانت تحوِّلُ كبارَ أهل العلم على أن يُعلِنوا في الناس رُجوعَهُم عن كثير من آراءٍ علمية، أو اجتهاداتٍ دينية، تبيَّنوا أنَّهم لم يقولوا فيها قولًا سديدًا. ومن الأمانة: الرُّجوعُ إلى الحقِّ، وهو كمالٌ لا تحرص عليه إلَّا نفوسٌ ذُلَّت لها سُبُلُ المكارم تذيلاً.

وإذا كانت الأمانة في العلم منبعَ حياة الأمم، وأساسَ عظمتها، زيادة على أنها الخصلة التي تُكسِبُ صاحبها وقارًا وجلالة، كان حقًّا علينا أن نعطِفَ على نشئنا من طُلاب العلم، ونَتَّخذَ كلَّ وسيلةٍ إلى أن نُخرِجَهُم أُمَّاءَ فيما يروون أو يصفون، ذلك بأن نتحرَّى في دروسنا الأمانة فيما نروي، ولا نجيب سؤالهم إلَّا بما ندرى، أو بقولنا: «لا ندرى» وإذا أوردنا رأياً استبنأ بعدُ أنه مأخوذٌ من غير أصلٍ، قلنا لهم في صراحة: قد أخطأنا في الفهم، أو خرَّجنا على ما تقتضيه أصول العلم» اهـ. «الأمانة في العلم» للإمام محمد الخضر حسين رَحْمَةُ اللَّهِ ضَمِنَ «موسوعة الأعمال الكاملة» (٥/٢٠٦٠ - ٢٠٦٥) مختصرًا.

ودفع إليّ ورقةً بعدّة الكُتُب التي كان يكتُبُ منها، ويُصنّفُ بخطّه، وقال لي: إذا انتقلتُ إلى الله تعالى فَأَتِمِّمْ شَرْحَ «المُهَدَّبِ» من هذه الكُتُب، فلم يُقدِّرْ ذلك لي، وكانت صُحْبتي له دُونَ غيره، من أوّل سنة سبعين وستّ مئة، وقبلها بيسير إلى حين وفاته.

قال رَحِمَهُ اللهُ: أَخَذْتُ الفِقهَ وَأُصُولَهُ قِراءَةً وَتَصْحِيحًا، وَسَمَاعًا، وَشَرْحًا، وَتَعْلِيقًا مِنْ جماعاتٍ، منهم:

أَوَّلُهُمْ شَيْخِي الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

ثم شَيْخُنَا الإمام المُنْتَقِن، مُفتي دمشق، أبو محمّد، عبد الرحمن بن نوح بن موسى الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ^(٢)

ثم شَيْخُنَا أبو حفص عُمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبّعي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

ثم شَيْخُنَا الإمام الكمال، أبو الحسن بن سلّار بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

وقرأ على العلّامة القاضي أبو الفتح، عمر بن بُندار بن عمر التّفليسي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٥)، «المُنْتَخَب» للفخر الرّازي رَحِمَهُ اللهُ، وقطعةً من «المُسْتَصْنَى» للغزالي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر ترجمته: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/٢٤٩).

(٢) انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/٢٦٥).

(٣) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/١٣٠).

(٤) انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/٣٣١).

(٥) انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/٣٣٧).

والشيوخ في العلم آباءً له في الدين، ووصلة بين العبد وبين رب العالمين.

قال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله: العلماء أرفأ بأمة محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم؛ لأنهم يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها، وآبؤهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وآفاتها.

يعني: الآباء العلماء، وأمّا الآباء الجهال فلا يحفظونهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، والله أعلم^(١).

من أخذ عنه اللغة والنحو والتصريف:

أول من أخذ عنه ذلك، فخر الدين المالكي رحمه الله ذكر لي الشيخ رحمه الله ونفعنا به أنه قرأ عليه كتاب «اللمع» لابن جني رحمه الله.

وأنه قرأ على الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري رحمه الله^(٢) النحوي اللغوي التصريفي، بحثاً كتاب «إصلاح المنطق» لابن السكيت رحمه الله، وكتاباً في التصريف.

(١) ومن لطائف ذلك، ما حكاه ابن قيم الجوزية عن شيخه ابن تيمية رحمه الله قال: وسمعتُ شيخنا رحمه الله يقول: «تنازع أبوان صبيياً عند بعض الحكّام، فخيرَ بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمّه: سلّه لأيّ شيء يختار أباه، فسأله فقال: أُمّي تبعثني كلّ يوم للكُتاب والفقهاء يضربوني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان؛ ففضي به للأُم، قال: أنتِ أحقُّ به». «زاد المعاد» (٥/٤٢٤).

وقال أيضاً: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى؛ فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثرُ الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسُننه؛ فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت، إنك عققتني صغيراً؛ فعققتك كبيراً، وأضعنتني وليداً؛ فأضعنتك شيخاً». «تحفة المودود» (٣٣٧).

(٢) انظر ترجمته: «الشدرات» لابن العماد (٥/٣١٤).

قال^(١): وكان لي عليه درسٌ إمّا في سببويه وإمّا في غيره.

وقرأ على شيخنا العلامة أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الجيّاني رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) كتابًا من تصانيفه وعلّق عليه شيئًا، وأشياء كثيرة غير ذلك.

مَنْ أَخَذَ عَنْهُ فَفَقَهُ الْحَدِيثِ وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

الشيخ المُحَقِّقُ أَبِي إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الْمُرَادِي الْأَنْدَلِسِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣)، شَرَحَ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، وَقَرَأَ الْبَخَارِيَّ، وَجُمْلَةٌ مُسْتَكْتَرَةٌ مِنْ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» لِلْحَمِيدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَخَذَ «عِلْمُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وقرأ على الشيخ أبي البقاء، خالد بن يوسف بن سعد النابلسي الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤) كتاب «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ وعلّق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة،

وَسَمِعَ خَلْقًا كَثِيرًا.

مَسْمُوعَاتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

سَمِعَ «الْبَخَارِيَّ»، و«مُسْلِمًا»، و«سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ»، و«التِّرْمِذِيَّ»، وسمع «النَّسَائِيَّ»

(١) أي: الشيخ النووي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) انظر ترجمته: «الشدرات» (٣٣٩/٥).

و«مسائل الإمام النووي للإمام ابن مالك النحوي»، مسائل أرسلها يستفهم منه ضبط ألفاظ، وتوجيه فُهِمَهَا، وهي منشورة مرتين، في مجلة الحكمة (٣٦)، وعن دار المقتبس.

(٣) انظر ترجمته: «الشدرات» (٣٢٦/٥).

(٤) انظر ترجمته: «الشدرات» (٣١٣/٥).

بقراءته، و«موطأ مالك»، و«مسند الشافعي»، و«أحمد بن حنبل» و«الدارمي» و«أبي عوانة الاسفراييني» و«أبي يعلى الموصلي»، و«سنن ابن ماجه» و«الدارقطني» و«شرح السنة» للبعوي، و«معالم التنزيل» له في التفسير، وكتاب «الأنساب» للزبير بن بكار، و«رسالة القشيري»، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني، وكتاب «آداب السامع والراوي» للخطيب، وأخرى كثيرة غير ذلك.

وقرئ عليه «البخاري»، و«مسلم»، وحضرت «مسلمًا»، وأكثر «البخاري»، وقطعة من «سنن أبي داود».

وقرئ عليه «الرسالة» للقشيري، و«صفوة الصفوة»^(١) وكتاب «الحجة على تارك المحجة» للنصر المقدسي سماعًا وبحثًا، وحضرت معظم ذلك، وعلقت عنه أشياء في ذلك رحمه الله.

شغل أوقاته كلها بالعلم والعمل رحمه الله:

ذكر لي: أنه كان لا يضيع له وقتًا في ليل ولا في نهار، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه، يشتغل في تكرار أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين^(٢).

ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع

(١) لابن الجوزي رحمه الله.

(٢) فأين الكسالى اليوم؟ يبقى أحدهم سنوات طويلة في طلب العلم ولا ترى عنده أثر علم وُسك، أو رفعة في رتبته! وتمضي الأيام والأوقات وهو في ضحاح العلم بعدد، وما هذا الخمول والعي في الطلب إلا لغياب الرؤية الصحيحة، وفقدان الهدف الذي من أجله قصد العلم! فهذا الإمام النووي رحمه الله سلك في تحصيل العلم مدة ست سنوات، بإخلاص وجد واجتهاد؛ حتى ملأ الدنيا بعلمه ومصنفاته الزاخرة، وهو لم يجاوز سن الخامسة والأربعين، فيا قوم، مالكم كيف تطلبون؟.

ما هو عليه من المُجاهدة بِنَفْسِهِ، والعمل بدقائق الفِقه والاجتهادِ على الخروج من خِلافِ العُلَماء وإن كان بعيدًا، والمراقبة لأعمال القلوب وتَصْفِيَتِهَا مِنَ الشَّوَابِ، يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى الخَطَرَةِ بَعْدَ الخَطَرَةِ.

وكان مُحَقِّقًا فِي عِلْمِهِ وَفُنُونِهِ، مُدَقِّقًا فِي عِلْمِهِ وَكُلِّ شُؤْنِهِ، حَافِظًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِفًا بِأَنْوَاعِهِ كُلِّهَا مِنْ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وَغَرِيبِ أَلْفَاظِهِ، وَصَحِيحِ مَعَانِيهِ، وَاسْتِنْبَاطِ فِقْهِهِ، حَافِظًا الْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ وَقَوَاعِدَهُ وَأَصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَمَذَاهِبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَوِفَاقَهُمْ وَإِجْمَاعَهُمْ، وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ، وَمَا زَالَ سَالِكًا فِي كُلِّ ذَلِكَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ.

قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وذكر لي صاحبنا أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (١) في حياة الشيخ، قال: كنتُ في أواخر الليل بجامع دمشق، والشيخ واقفٌ يُصَلِّي إلى سارية في ظلمةٍ وهو يُرَدِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، مرارًا بحُزْنٍ وَخُشُوعٍ، حَتَّى حَصَلَ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، اللهُ بِهِ عَلِيمٌ (٢).

(١) انظر ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٣٧٢).

(٢) وليكأ العالم في قلب تلميذه تأثيرٌ كبيرٌ جدًّا، هذه منها، ومنها ما حكاه ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في فصل: أنفع المشايخ في صحبته العالم بعلمه، قال:

«ولقيتُ عبد الوهاب الأنماطيَّ، فكان على قانون السلف، لم تُسَمَّعْ فِي مَجْلِسِهِ غَيْبَةٌ وَلَا كَانَ يَطْلُبُ أَجْرًا عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَكُنْتُ إِذَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ الرَّفَاقِ، بَكَى وَاتَّصَلَ بِكَأْوِهِ، فَكَانَ وَأَنَا صَغِيرَ السِّنِّ حِينَئِذٍ يَعْمَلُ بِكَأْوِهِ فِي قَلْبِي، وَيَبْنِي قَوَاعِدَ، وَكَانَ عَلَى سَمْتِ الْمَشَايخِ الَّذِينَ سَمِعْنَا =

وكان إذا ذَكَرَ الصَّالِحِينَ ذَكَرَهُمْ بَتَعْظِيمٍ، وَتَوْقِيرٍ، واحترامٍ، وَسَوَدُهُمْ، وَذَكَرَ
مَنَاقِبَهُمْ، وَكَرَامَاتِهِمْ.

مِن كَرَامَاتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

ذَكَرَ لِي شَيْخُنَا وَلِيُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَرِيضًا بِمَرَضٍ
يُسَمَّى «النَّقْرَس»^(١) فِي رَجُلِي، فَعَادَنِي الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ: فَلَمَّا جَلَسَ
عِنْدِي شَرَعَ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّبْرِ، قَالَ: فَكَلَّمَا تَكَلَّمَّ جَعَلَ الْأَلَمُ يَذْهَبُ قَلِيلًا قَلِيلًا، فَلَمْ
يَزَلْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ حَتَّى زَالَ جَمِيعُ الْأَلَمِ، وَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ قَطُّ.

قَالَ: وَكُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ أَنْمِ اللَّيْلَ كُلَّهُ مِنَ الْأَلَمِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّ زَوَالَ الْأَلَمِ مِنْ
بَرَكَتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ لِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْإِخْمِيمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: كَانَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ
سَالِكًا مِنْهَاجِ الصَّحَابَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ فِي عَصْرِنَا سَالِكًا مِنْهَاجَهُمْ غَيْرَهُ.

كُتِبَهُ وَمُصَنَّفَاتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

صَنَّفَ رَحْمَةُ اللَّهِ كُتُبًا فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَمَّ النَّفْعُ بِهَا، وَانْتَشَرَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ
ذِكْرُهَا، مِنْهَا:

= أَوْصَافُهُمْ فِي النَّقْلِ» اهـ «صِيدُ الْخَاطِرِ» (١٥٨).

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَمِمَّا رَأَيْتُهُ وَوَجَدْتُهُ عِنْدَ بَعْضِ أَشْيَاخِي، مَا رَأَيْتُهُ مِنْ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ أ.د.
عَمْرِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَشْقَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، مِنْهَا يَوْمَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَإِذَا بِهِ يَطْلُبُ مِنِّي إِعَادَةَ مَا
قَرَأْتُ، فَأَعِدْتُهُ، فَإِذَا بِهِ يَبْكِي حَتَّى ارْتَفَعَ صَوْتُهُ، وَرَأَيْتُ تَأَثَّرَهُ كَثِيرًا، حَتَّى غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ،
وَرَأَيْتُنِي أَرَى كَيْفَ أَنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ يَخْشَى اللَّهَ حَقِيقَةً، فَلَمْ يَنْقُطْ هَذَا الْمَشْهَدُ عَن ذَهْنِي، وَكَمَ وَاللَّهِ
أَثْرُ فِي هَذَا الْبَكَاءِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِيسِيحِ الْجِنَانِ.

(١) وَهُوَ وَرْمٌ يُصِيبُ الرَّجُلِينَ وَالْمَفَاصِلَ. انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة «نقرس».

«المنهاج» في الفقه^(١)، و«شرح مسلم»^(٢)، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»، وكتاب «الأربعين»^(٣)، و«التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث»^(٤)، ومنها

(١) هو: «منهاج الطالبين» وهو متن مشهور معروف، اختصر فيه كتاب «المحرر» للرافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، قال عنه السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: «هو عُمدة الطالبين والمُدْرَسِينَ والمُفْتِينَ». «المنهاج السَّوِي» (٥٧) وسيأتي قول شيخ العربية ابن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ في وصفه. ثم صنَّف عليه الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ «دقائق المنهاج» شرح فيه دقائق ألفاظ «المنهاج» الغامضة، وبيَّن الفرق بين ألفاظه وألفاظ الرافعي في «المحرر» مع التَّنبيه للفائدة في المُغايرة والمُخالفة.

(٢) وهو أشهر شرح لـ«صحيح الإمام مسلم» رَحْمَةُ اللَّهِ، رُزِق فيه القبول والانتشار.

(٣) أي النَّوِيَّة المشهورة، واسمها: «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»

وأصل هذه الأحاديث: أن أَملى الحافظ أبو عمرو بن الصَّلاح رَحْمَةُ اللَّهِ مجلساً سمَّاه «الأحاديث الكلِّية» وقد جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال إن مدار الدِّين عليها، وقد اشتمل مجلسه على ستَّة وعشرين حديثاً، ثم زادها الإمام النَّوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمَّى كتابه بـ«الأربعين» هذا.

قال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ فيها: «واشتهرت هذه «الأربعون» التي جمعها، وكثُرَ حِفْظُهَا، ونفع الله بها بركة نِيَّة جامعها، وحُسُن قصده يرحمه الله». «جامع العلوم والحكم» (٥٦/١).

ثم أكملها الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ إلى الخمسين، وشرحها في شرحه الفريد الموسوم بـ: «جامع العلوم والحكم» في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلِّم

وقد وفَّقني الله تعالى للعناية بها على أنفُس أُصول مُتَقَنَةٍ لها من رواية تلميذه ابن العطار عن مُصَنِّفِهَا الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٤) هذان كتابان: أصلٌ ومختصر، فالأصل: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سُنن خير الخلائق»

اختصر فيه الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ كتابَ الحافظ ابن الصَّلاح رَحْمَةُ اللَّهِ «معرفة علوم الحديث» ثم اختصر رَحْمَةُ اللَّهِ كتابه «إرشاد طلاب الحقائق» المختصر في: «التقريب والتيسير في معرفة سُنن البشير النذير» وقد كثرت شروح الأخير، وكان من أكثرها شهرة كتاب الحافظ السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: «تدريب الراوي».

«التحرير في ألفاظ التنبيه»، و«التبيان في آداب حملة القرآن»، و«القيام»^(١)، ومنها كتاب «الفتاوي» ورتبته أنا^(٢)، ومنها «الروضة في مختصر شرح الرافعي»^(٣)، ومنها «المجموع في شرح المهذب»^(٤).

ومنها كتبٌ ابتدأها ولم يَتَمِّها، عاجلته المنيَّةُ:

«قطعة في شرح البخاري»^(٥)، و«قطعة يسيرة في شرح سنن أبي داود»^(٦)، و«قطعة في الإملاء على حديث الأعمال بالنيات»^(٧)، وقطعة كبيرة في «التهذيب للأسماء واللغات»^(٨)، وقطعة مسودة في «طبقات الفقهاء»^(٩)، ومسودات كثيرة.

قال شيخنا العلامة شيخ النُّحاة أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الجياني رَحِمَهُ اللهُ: وذكر «المنهاج» لي بعد أن كان وقفَ عليه: والله لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لَحَفِظْتُه، وأثنى على حُسْنِ اختصاره وعُدُوبَةِ ألفاظه.

(١) هو «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» وسيأتي ذكره.

(٢) أي: تلميذه ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ = «فتاوى الإمام النووي».

وذكر السخاوي أنَّ ثمة فتاوي للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ كتبها بخطه، غير هاته التي بترتيب تلميذه.

(٣) هو: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» مطبوع.

(٤) لم يَتَمِّه، وصل فيه إلى كتاب البيوع، باب المُصْرَاة، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٥) مطبوعة غير ما طبعة بعنوان: «التلخيص» كما سمَّاه السخاوي (١٩)، أو: «ما تمسُّ إليه حاجة

القاري لصحيح الإمام البخاري» أو: «شرح صحيح البخاري إلى نهاية كتاب الإيمان».

(٦) مطبوعة في قطعة صغيرة إلى الوُضوء، باسم «الإيجاز» طبع غير ما طبعة.

(٧) كتابنا هذا وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

(٨) مطبوع، ولم يَتَمِّه، تركه مسوداً، ويَبِضُّ مواضع منه تلميذه الحافظ الجزري رَحِمَهُ اللهُ.

(٩) مطبوع، باسم: «طبقات الفقهاء الشافعية» وهو تهذيب وترتيب لكتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ.

قَنَاعَتُهُ وَتَوَاضُعُهُ وَاسْتِعْدَادُهُ لِلْمَوْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ لا يأخذُ من أحدٍ شيئاً، ولا يقبلُ إلا ممَّنَ تحقَّقَ دِينُهُ ومَعْرِفَتُهُ، ولا له به عُلُقَةٌ من إقْرَاءٍ، أو انتفاع به، قاصداً الجزاءَ في الدَّارِ الآخرة، ورُبَّمَا أنه كان يرى نشرَ العِلْمِ مُتَعِينًا عليه، مع قنَاعَةِ نَفْسِهِ وصَبْرِهَا، والأُمُورِ المُتَعَيِّنَةِ لا يجوزُ أخذُ الجزاءِ عليها في دارِ الدُّنْيَا، بل جزاؤه في الدَّارِ الآخرة شرعاً؛ كالقَرَضِ الجارِّ إلى مَنفَعَةٍ، فإنَّها حرامٌ باتِّفاقِ العُلَمَاءِ.

وكنْتُ جالساً بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها، وإذا بفقيرٍ قد دخل عليه وقال: الشَّيْخُ فلان يُسَلِّمُ عليك من بلاد صَرْخَد^(١)، وأرسلَ معي هذا الإبريقَ لك، فقَبِلَهُ الشَّيْخُ وأمرني بوضعه في بيتِ حوائجِه، فتعجَّبتُ من قبوله؛ فشعَرَ بتعجُّبي وقال: أرسلَ إليَّ بعضُ الفقراءِ زَرْبُولا^(٢)، وهذا إبريقٌ؛ فهذه آله السَّفَرِ.

ثُمَّ بعدَ أيامٍ يسيرةٍ كنتُ عنده، فقال لي: قد أذن لي في السَّفَرِ!

فقلتُ: كيفَ أذن لك؟

قال: بيِّنا أنا جالسٌ هنا يعني بيئته في المدرسة الرَّوَّاحِيَّةِ، وقُدَّامه طاقةٌ مُشْرِفَةٌ عليها مُسْتَقْبَلِ القِبْلَةِ، إذ مرَّ عليَّ شخصٌ في الهواءِ من هُنا، ومرَّ كذا يُشيرُ من غربِ المدرسةِ إلى شَرْقِهَا وقال: قُم سافر لزيارة بيت المقدسِ.

(١) بلدةٌ ملاصقةٌ لمدينة حوران، من أعمال دمشق، وتسمى اليوم: «صَلْخَد» وهي شرق بَصْرَى، وجنوب السويداء، في جبل العرب (الدروز). انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيارة» للأستاذ محمد شُرَّاب رَحْمَةُ اللَّهِ (١٥٨).

(٢) قال الزَّيْبِدِيُّ في «تاج العروس» (٣٥ / ١٤٣): الزَّرْبُونُ الزَّرْبُولُ: وهو ما يلبَسُ في الرَّجْلِ، مُوَلَّدَةٌ. وانظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث» للدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم (٢٠٦).

وقد حملتُ كلامَ الشَّيخِ على سَفَرِ العَادَةِ، فإذا هو السَّفَرُ الحَقِيقِيُّ، ثم قال لي:
فَمَ حَتَّى نُودِّعَ أَصْحَابَنَا وَأَحِبَّانَا.

فخرجتُ معه إلى القُبُورِ التي دُفِنَ فيها بعضُ مَشايخه، فزارَهُم، وقرأ شيئاً،
ودعا وبكى، ثُمَّ زَارَ أَصْحَابَهُ الأَحْيَاءَ.

ثُمَّ سافرَ صَبِيحَةَ ذلكِ اليَوْمِ.

وَفَاتَهُ رَحْمَةُ اللهِ:


جرى لي معهُ وقائعٌ، ورأيتُ منه أموراً تحتملُ مجلِّداتٍ، فسارَ إلى «نوى»،
وزارَ القُدُسَ، والخليلَ، ثم عادَ إلى «نوى»، ومرَّضَ عَقِبَ زيارَتِهِ بها في بيتِ والدِهِ،
فبلغني مَرَضُهُ، فذهبتُ من دمشق لعيادته ففرَّحَ، ثُمَّ قال لي: ارجعْ إلى أهليكَ.

وودَّعتهُ وقد أَشرفَ على العافيةِ يومِ السبتِ، العشرين من رجبِ سنة ستِّ
وسبعين وستِّ مئة، ثم تُوفِّي ليلةَ الأربعاءِ، الثالثُ الأخير من الليلِ الرَّابِعِ والعشرين
من رجبِ، فبينما أنا نائمٌ تلكَ اللَّيلةِ، إذ مُنادٍ يُنادي على سُدَّةِ جامعِ دمشق في
يومِ جمعة: الصلاةَ على الشَّيخِ رُكنِ الدِّينِ المُوقَّعِ؛ فصاحَ الناسُ لذلكِ النِّداءِ،
فاستيقَظتُ، فقلتُ: إنَّا لله وإنا إليه راجعون.

فلم يكن إلا ليلةَ الجمعةِ عشيةَ الخميسِ، إذ جاء الخبرُ بموتِهِ، وُصِّلِي عليه
بجامعِ دمشق، فتأسَّفَ المُسلمونَ عليه تأسِّفاً بليغاً الخاصِّ والعامِّ، والمادِّحُ والذَّامُّ،
ورثاهُ النَّاسُ كثيراً^(١).

(١) انظر في ترجمته للاستزادة:

«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٤٧٠)، و«فوات الوفيات» لابن شاکر (٤/٢٦٤)، و«طبقات
الشافعية الكبرى» للسُّبكي (٨/٣٩٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/٣٥٤) وغيرهم ممَّن
ترجم له في مُصنَّف مُستقلٍّ؛ كابن إمام الكاملية، والسَّخاوي، والسُّيوطي.



ترجمة الإمام القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١)

* نَسْبُهُ وَنَسْبَتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هو العلامة الشيخ أبو الفرج، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر، المعروف بالقاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ؛ نسبةً إلى جده.

* ولادته رَحْمَةُ اللَّهِ:

يقول الجمال رَحْمَةُ اللَّهِ: ولادتي كما رأيتها بخط والدي الماجد رَحْمَةُ اللَّهِ ضحوة يوم الاثنين، لثمان خلت من شهر جمادى الأولى، سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف في دمشق.

* نشأته ومشيخته رَحْمَةُ اللَّهِ:

رُبِّي في كنف والده رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢)، وهو أعظمُ أشياخه^(٣).

(١) هذه الترجمة مُتَّخَذَةٌ بتصرفٍ أيضاً مما دَوَّنَه الشيخ القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ بقلمه، وقد طُبعت في كتاب: «وليد القرون المُشْرِقة إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي سيرته الذاتية بقلمه» للشيخ محمد بن ناصر العجمي، ومن غيرها.

(٢) انظر ترجمته في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٠٩).

(٣) وقد قال الشيخ القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ عن نفسه: «إنَّ من أعظم أشياخي عندي، وأمنهم عليّ، - كذا! ولعلها: وأمنهم عليّ - وأكثرهم حقوقاً لديّ، سيدي وسندي والدي المرحوم، أغدق الله عليه ووضته سحائب الرضوان، وأحلّه في أعلى فراديس الجنان، وجزاه خير ما جزى والدًا عن ولده، =

وقرأ القرآن على الحافظ المُعَمَّرِ الشَّيْخِ عبد الرحمن بن علي بن شهاب
المصري رَحْمَةُ اللَّهِ، نزيل دمشق.

يقول: ثم جَوَّدْتُ القرآنَ الكريمَ على شيخِ القراء بالشام؛ الشيخ أحمد الحلواني
رَحْمَةُ اللَّهِ^(١)، فقرأتُ عليه ختمَةً ونِصْفَ الختمَةِ على رواية الإمام حفص، وحضرته من
كُتُبِ التَّجْوِيدِ «المِيدَانِيَّة»^(٢)، و«شَرْحِ الجَزْرِيَّة» لشيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣) مرَّتين،
وللشيخ خالد الأزهري رَحْمَةُ اللَّهِ مرة، وقرأتُ عليه مُعْظَمَ شرحه على منظومته في
التجويد المسمى بـ«اللَّطَائِفِ البَهِيَّة»^(٤) كلُّ ذلك صباح الثلاثاء والجمعة، وأمَّا القراءةُ
ففي كلِّ صباح.

وبعد أن ختمتُ القرآنَ، أخذتُ في تعلُّمِ الكتابةِ عند الشَّيْخِ محمود أفندي بن محمد

= ومُرشدًا عن مرشده» اهـ. انظر: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٠١).

(١) انظر ترجمته في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٥٤).

(٢) وهي «المقدمة الميدانية في علم التجويد» للعلامة المُقَرَّرِ محمد بن نُصير الميداني رَحْمَةُ اللَّهِ
(ت ٩٢٣هـ)، وشرحها الشيخ القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ في «النَّفْحَةِ الرَّحْمَانِيَّةِ شرح متن الميدانية في
علم التجويد» وقد قال عنها: «أحببتُ أن أشرح «الميدانية» فشرعتُ فيه، وأتممته سنة ١٣٠٤هـ
وقابلته عليه بتمامه، فاستحسنه وقرَّظ عليه، ثم اطَّلَعُ عليه مُعْظَمُ فضلاء دمشق فكتبوا عليه، وهو
أول مُصَنَّفٍ لي ظهر للوجود، وعَمِلْتُ أيضاً جدولاً بديعاً في مخارج الحروف وصفاتها، أطلعتُ
أستاذنا الحلواني عليه؛ فأعجبه ودعا لي، جزاه الله خيراً» اهـ. «إمام الشام في عصره جمال الدين
القاسمي» للعجمي (١٥٦).

وقد اعتنيتُ بها بحمد الله تعالى وطبعت في «لقاء العشر الأواخر في المسجد الحرام» مج (١٦) رقم
(٢٣٣) في دار البشائر الإسلامية.

(٣) هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٤) المنظومة هي: «المنحة السنية»، وقد شرحها، فجمعَ غالب أبحاث علم التجويد في «اللطائف
البيهة شرح المنحة السنية».

مصطفى القرصي رَحْمَةُ اللَّهِ نزيل دمشق، وهو من صلحاء الأتراك وكرامهم، ومكثتُ عنده نحواً من ثلاث سنين إلى أن أتقنتُ الخطَّ بالقلمين^(١)، وذلك سنة (١٢٩٥ هـ).

ثم انتقلتُ إلى مكتبٍ في المدرسة الظاهرية حيثُ قرأتُ قراءةً جدِّ واجتهادٍ، من توحيد، وصرْف، ونحو، ومنطق، وبيان، وعروضٍ على الشيخ العالم الفاضل رشيد أفندي قزيبها، المعروف بابن سنان رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

وكنْتُ خلالَ ذلك شارِعاً في قراءةِ المُختصراتِ الفقهية والنحوية عند والدي زيد فضلته، صباحاً مع طلبة كثيرين، ومساءً في جامع السنانية، وفي مجالسه الحديثية. وحضرتُ قراءةً على الشيخ سليم بن ياسين العطار رحمه الله^(٣) شرح «شذور الذهب»، و«ابن عقيل»، و«جمع الجوامع»، و«تفسير البيضاوي» وغيرها.

وسمعتُ منه حصّةً وافرةً من «صحيح البخاري» روايةً، ومجالس منه درايةً، و«الموطأ»، و«مصايح السنة» للبعوي، و«الطريقة المحمدية»^(٤).

وكتب لي إجازةً عامّةً بجميع مروياته سنة (١٣٠١ هـ).

ومن كبار مشايخي:

العلامة النحرير^(٥) الشيخ بكري بن حامد بن أحمد العطار رَحْمَةُ اللَّهِ، عمُّ شيخنا

(١) أي: خط الرقعة والفارسي.

(٢) انظر في خبره ضمن مشيخة القاسمي في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (٤٢).

(٣) انظر ترجمته في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٣٠).

(٤) وهو للعلامة تقي الدّين محمّد بن بپر علي البركوي رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٥) النّحرير: هو العالم المتيقن؛ لأنه ينحر العِلْمَ نحرًا، إذا أتقنها كما يُقال: قتلها بحثًا ودَرْسًا، والجمع النّحارير.

المتقدّم، حضرته في فنون متعدّدة، منها: «شرح لامية الأفعال» لبَحْرَق، و«مغني اللّيب»، و«شذور الذهب» وسمعتُ منه حصّةً وافرةً من «البُخاري» ومُعْظَم «مسلم» و«الموطأ» و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه» و«الشّمائل المحمّدية».

وأجاز لي إجازةً عامّةً، وكتبها في غرّة محرّم سنة (١٣٠٢هـ)^(١).

ومن المواقف الجميلة التي تُبين شدّة حرّص العلامة الجمال القاسميّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْعِلْمِ، ما حكاه حفيده محمد سعيد القاسمي، عن موقفٍ طريف بين جدّه الجمال، وشيخه بكري العطار رحمهما الله، يقول:

«سمعتُ من بعض أحفادِ الشَّيْخِ بَكْرِي الْعَطَّارِ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسَهُ فِي دَارِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُوجِبُ عَلَى طَلْبَتِهِ الْحُضُورَ، وَلَوْ كَانُوا فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَفِي إِحْدَى لِيَالِي الشِّتَاءِ الْمُمَطَّرَةِ وَالْبَارِدَةِ، وَطُرُقِ دِمَشْقٍ وَأَزَقَّتْهَا مَغْمُورَةٌ بِالْوَحْلِ وَالطَّيْنِ، طَلَبَ الشَّيْخُ بَكْرِي مِنْ أَهْلِهِ تَحْضِيرَ «الْمَنْقَلِ»؛ لِتَدْفِئَةِ قَاعَةِ الدَّرْسِ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ.

فقال له ابنته: إن هذه الليلة شديدة البرد، والطرق مغطاة بالوحل، والأمطار مستمرة لم تنقطع؛ لذا لن يحضر الطلبة الدرس، ولا حاجة لتحضير «المنقل».

فأجابها والدها: إذا لم يحضر الطلبة بسبب الصقيع والمطر، فلا بدّ من حضور جمال الدين القاسمي؛ لأنه لم يتخلف يوماً عن حضور الدرس.

ففعّلت، وأحضرت «المنقل»، ولمّا حان موعد الدرس عقب صلاة

= انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (١٤/١٨٧) مادة: «نحر»، و«التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (٦٩٣).

(١) انظر ترجمته الشيخ العطار في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٤٢).

الفجر، إذا الباب يُطْرَقُ، وَيُطَلُّ مُحَمَّدَ جمال الدين القاسمي؛ فيناديها والدُّها
الشيخ قائلاً: ألم أقل لك: إنه سيحضر رُغم كلِّ الظُّروف؟ وهكذا فعل، وقرَّر
الدَّرْسَ للقاسمي»^(١).

قال مُقيِّده عفا الله عنه: وفي هذه القصة اللطيفة فوائد، أذكرُ منها بعضُها، وهي
حريَّةٌ بالتعليقِ ومزِيدُ البيانِ وذِكْرُ المواقفِ الحسنةِ الشَّاهِدةِ لها، ولكن أكتفي هنا
بمُجرَّدِ الذِّكْرِ لمناسبةِ المقام:

الأولى: أهميةُ عنايةِ الشَّيخِ بتلاميذه وتهيئةِ المكانِ لهم.

الثانية: العنايةُ بتحريضِ وتحريضِ الشَّيخِ تلاميذه حُضورَ مجالسِ العلمِ وشِدَّتَه
في ذلك.

الثالثة: العنايةُ باختيارِ أحسنِ الأوقاتِ لعقدِ الدُّروسِ العِلْمِيَّةِ.

الرابعة: فضيلةُ إشراكِ العالمِ أهله الأجرَ في خِدْمَتِهِم طلبةِ العلمِ.

الخامسة: تَقَرُّسُ العالمِ بأنجبِ تلاميذه، وتهيئتهُ للمكانةِ العليَّةِ؛ لسببِهِ
واجتهاده.

السادسة: أهميةُ المواظبةِ على حِلْقِ العِلْمِ ومجالسِهِ، مَهْمَا حَلَّتِ العوائِقُ.

السابعة: عدمُ تَطَّلُعِ العالمِ لعددِ الآخذين عنه، وليتَطَّلَعِ إلى عِظَمِ أجرِ ذلك.

الثامنة: مَعْرِفَةُ العالمِ عادةً بعضِ تلاميذه، مِن أخبارِ أحوالِهِم، ممَّا يُفيدُ

في المستقبلِ.

التاسعة: رِفْعَةُ العِلْمِ لمن صَدَقَ في طلبه، بالثناءِ الحسنِ، والخبرِ الجميلِ.

(١) انظر: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٤٧).

العاشرة: الإخلاص في الطلب، والصدق مع الله فيه؛ يبارك الله به في صلاح الأبناء وأبناء الأبناء، أو يمتدُّ بهم إلى غيرهم. والله أعلم.

ومن أجلاء مشايخ القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ:

الأستاذُ الجليلُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنَ مُحَمَّدِ الخاني النَّقْشَبَنْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): قرأتُ عليه حواشي كتب كثيرة بالحرف، منها: «حاشية الصَّبَّانِ على الأشموني» نصفها، وحضرته في «حاشية عطية الأجهوري شرح البيقونية»، وفي «شرح جمع الجوامع»، وسمعتُ منه أبواباً كثيرة من «البخاري»، ومن «شَرْحِهِ لِلْقَسْطَلَانِي»، ومن «الموطأ» مع شرح الزَّرْقَانِي، و«سُننُ أَبِي داود» مع «حاشية السُّنْدِي»، ومن «سُنن الترمذي»، وسمعتُ منه «الأربعين العَجْلُونِيَّة».

ولازمتُ حلقة مَدَّةً، ثم تركتها لأمر ما^(٢)، وأجاز لي إجازة عامة.

(١) انظر ترجمته في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٧٠).

(٢) يُعَلِّلُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ العجمي ذلك بقوله: «أَنَّ الشَّيْخَ القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ ابنَ بَيْتِهِ، فبعضُ شيوخه كان صُوفِيًّا صاحبَ طريقتة.. وكانَ القاسمي في أوَّلِ أمره لم يستطع مُواجهةَ أبناءِ بَيْتِهِ فوقف موقفاً وسطاً بادئ الأمر، كما أن لِيَنَّ عريكته وأسلوبه في الدَّعوة تجعله يلزم هذه الطريقة، ولعله كان يخشى سطوة القوم، ممَّا جعله لم يُصرِّح بسبب تركه للطريقة النَّقْشَبَنْدِيَّة وغيرها من الطُّرُق الأخرى، وذلك لأنَّ عصره كان عصر جُمود على القديم، وتلقَّى الأقوال بالتَّسليم من دون تمحيص للصحيح من السقيم، فلا يُستغرب من القاسمي أن يكون مُتدرِّجاً في منهجه الجديد الذي تحوَّل إليه، ويمكن أن يكون تحديد ذلك على الأقلِّ بسنة انتهائه من القراءة على شيخه الخاني وذلك سنة (١٣٠٩هـ)». ثم نقل الشَّيْخُ العجميُّ بعض آراء القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ في مُتصوِّفة زمانه بقوله من «مذكراته سنة (١٣١١هـ) بقوله: «مشايخ الطرق: هم كالعمود الكهربائي، يَبُتُّ الجنون في رُؤوس الناس، ويُلجئهم على الإتيان بمظاهر الصرع العام، والذهول العقلي، وتكرر لفظ: «الله» إلى ما لا نهاية، ينقلب إلى الجنون الروحاني..»

= ودَوَّنَ الشَّيْخُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى طُرَّةٍ نَسَخْتَهُ الْخَاصَّةَ مِنَ «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» لِلْقِنَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَوْلَهُ: «مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يُلْجَأَ ضَعِيفُ الْعِلْمِ إِلَى التَّصَوُّفِ كَمَا يُلْجَأُ فَاقِدُ الْمَجْدِ إِلَى الْكِبَرِ، وَكَمَا يُلْجَأُ قَلِيلُ الْمَالِ إِلَى زِينَةِ اللَّبَاسِ وَالْأَثَاثِ» عَنِ «إِمَامِ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ» لِلْعَجْمِيِّ (٢٣ - ٢٤)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ، أَنَّ الشَّيْخَ الْقَاسِمِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَازِمَ شَيْخِهِ لِلانْتِفَاعِ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ نَالَ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ - مَعَ عِلْمِهِ بِتَصَوُّفِهِ بِالطَّرِيقَةِ - انْعَطَفَ بِأَدْبٍ عَمَّا رَأَاهُ مُخَالَفًا لِلْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ مِنَ التَّصَوُّفَاتِ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، بَلْ قَدْ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «فَهُوَ أَفْضَلُ أَشْيَاخِي الَّذِينَ انْتَفَعْتُ بِمَجَالِسِهِمْ، وَتَادَبْتُ بِأَدَابِهِمْ، وَانْتَبَهْتُ بِصُحْبَتِهِمْ، وَكَانَ يَحْضُرُنِي عَلَى تَأْلِيفِ رِسَائِلٍ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ عِلْمِيَّةٍ، وَأَرَيْتُهُ كَثِيرًا مِمَّا جَمَعْتُهُ فَسَّرَ بِهِ»

وهذا والله من تمام الإنصاف عند علماء السلف الصالح رحمهم الله فإنهم يعرضون ما عند أشياخهم على الكتاب والسنة؛ فما وافق انتفعوا به وأخذوا عنه، وما خالف تركوا وردوا. وهو تمام العدل والأقرب للتقوى.

فهذا الإمام الفقيه، أبو القاسم الجنيد بن محمد رَحِمَهُ اللهُ، من أشهر أئمة التصوف، لكنَّه ضبط عِلْمَ تصوفه بقوله: «عِلْمُنَا مُضْبُوطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»

وكذا الإمام الزاهد سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللهُ له قدمٌ راسخة في باب التصوف، لكنها مضبوطة بالكتاب والسنة أيضاً. وغيرهم كثير.

لذا كان من الحق والعدل والإنصاف وممَّا يجب أن يُعَلَّمَ: أَنَّ الْجَادَةَ فِي مَا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ لِاسِيَّمَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، يَجِبُ عَرْضُهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا وَافَقَ قُبِلَ وَمَا خَالَفَ رُدَّ، إِذِ الْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ، مَعَ تَمَامِ النَّصْحِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

وقد قرَّرَ ذلك الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاعتصام» (١/٣٦٧) وهو يُجِيبُ عَنْ بَعْضِ مَذَاهِبِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَحَالَاتِهِمْ وَإِحْدَاثِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ الشَّرْعُ؛ فيقول:

«نَعْرِضُ مَا جَاءَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا قَبِلْنَاهُ، وَمَا لَمْ يَقْبَلْهُ تَرْكْنَاهُ، وَلَا عَلَيْنَا إِذَا قَامَ لَنَا الدَّلِيلُ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَقُمْ لَنَا دَلِيلٌ عَلَى اتِّبَاعِ أَقْوَالِ الصُّوفِيَّةِ وَأَعْمَالِهِمْ إِلَّا بَعْدَ =

وبالجملة: فهو أفضلُ أشياخي الذين انتفعتُ بمجالسهم، وتأدبتُ بآدابهم، واغتبطتُ بصُحبَتهم، وكان يحضُّني على تأليف رسائل في بعض مباحث علمية، وأريته كثيراً ممَّا جمَعته فسَّرَ به.

وغيرهم من المشايخ الأجلَاء رحمهم الله.

* محنته رَحِمَهُ اللهُ «حادثة المُجتهدين»:

يحدِّثنا بإيجاز العلامة الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا، عن القاسميِّ رحمهما اللهُ^(١)؛ فيقولُ عنه: «كان يتحرَّى مذهبَ السَّلفِ في الدِّينِ ويَنصرُهُ في دُروسِهِ ومُصنَّفَاتِهِ، وما مذهبُ السَّلفِ إِلَّا العملُ بالكتابِ والسُّنَّةِ، بلا زيادةٍ ولا نُقصانٍ، على الوجهِ الذي كانوا يفهمونه في الصِّدْرِ الأوَّلِ.

وقد اتَّهم كما اتَّهم غيره من المُستقلِّين بأنه أحدثَ مذهباً جديداً في الإسلام، ولَمَّا كانت حادثة السَّعاية، لَغَطَ حُسَّادُهُ بهذه المسألة فقال يردُّ عليهم:

رَعَمَ النَّاسُ بِأَنِّي مَذْهَبِي يُدْعَى الْجَمَالِي
وإِلَيْهِ حِينَما أُفِّ تِي الْوَرَى أَعَزُّ وَمَقَالِي
لا وَعَمَّرُ الْحَقُّ إِنِّي سَلَفِي الْإِنْتِحَالِ

= عرضها، وبذلك وصَّى شيوخهم.

وإنَّ كلَّ ما جاء به صاحب الوجد والدُّوق من الأحوال والعلوم والمُهموم؛ فليعرض على الكتاب والسُّنَّة، فإنَّ قبلاه صحَّ، وإلَّا لم يصح، فكَذلك ما رَسَمُوهُ من الأعمال، وأوجه المُجاهدات، وأنواع الالتزامات» اهـ.

هذا ما ظهر لي من توجيه ذلك، وهو صواب يحتمل الخطأ، والله أعلم.

(١) «مجلة المنار» (١٧/٦٢٨).

مَذْهَبِي مَا فِي كِتَابِ
تَمَّ مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ
أَقْتَفَى الْحَقَّ وَلَا أَرَى
وَأَرَى التَّقْلِيدَ جَهْلًا

بِاللَّهِ رَبِّي الْمُتَعَالِي
إِذَا لَا قَيْلَ وَقَالَ
ضَى بَأْرَاءِ الرَّجَالِ
وَعَمَّى فِي كُلِّ حَالٍ

وقال في هذا المعنى أيضاً:

أَقُولُ كَمَا قَالَ الْأَيْمَةُ قَبْلَنَا
أَلْبَسُ ثَوْبَ الْقَيْلِ وَالْقَالَ بَالِيًا
* صِفَاتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

صَحِيحُ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى هُوَ مَذْهَبِي
وَلَا أَتَحَلَّى بِالرِّدَاءِ الْمَذْهَبِ

اتَّصَفَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالصِّفَاتِ النَّبِيلَةِ، وَالشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ، حَتَّى
نَعَتَهُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: «كَانَ مِنْ أَكْمَلِ مَا رَأَيْتُ فِي أَخْلَاقِهِ
وَأَدَابِهِ وَشَمَائِلِهِ، كَانَ أَيْضَ اللَّوْنِ، نَحِيفَ الْجِسْمِ، رُبْعَةَ الْقَدِّ، أَقْرَبَ إِلَى الْقِصْرِ مِنْهُ
إِلَى الطُّوْلِ، غَضِيضَ الطَّرْفِ، كَثِيرَ الْإِطْرَاقِ، خَافِضَ الصَّوْتِ، ثَقِيلَ السَّمْعِ، خَفِيفَ
الرُّوحِ، دَائِمَ التَّبَسُّمِ.

وَكَانَ تَقِيًّا نَاسِكًا، وَاسِعَ الْجِلْمِ، سَلِيمَ الْقَلْبِ، نَزِيهَ النَّفْسِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلَمِ، بَرًّا
بِالْأَهْلِ، وَفِيًّا لِلْإِخْوَانِ، يَأْخُذُ مَا صَفَا، وَيَدْعُ مَا كَدَّرَ^(١)، عَائِلًا عَفِيفًا قَانِعًا^(٢).

(١) وهذا والله من إرادة الله بطالب العلم خيراً، فمن الذي صفاً من الكدر في العلم والخلق؟ ومن الذي
حاز كل العلوم والفنون؟ فالعلوم مواهب وأرزاق، وكلُّ يُحصَّل ويَسعى في قبُول ما يَنْفَعه في دينه
ودنياه، والطالب النَّبِيه الحاذق يقتصص الفائدة حيثما كانت.

(٢) «مجلة المنار» (١٧/٦٢٨).

* تلاميذه رَحْمَةُ اللَّهِ:

عالمٌ كبيرٌ، ومُصلِحٌ جليلٌ مثل القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ لا بدَّ أن يكونَ له تلاميذ ومُحبُّون، وأصحابٌ يأخذونَ مِن مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِن شَمَائِلِهِ وَكَرِيمِ أَخْلَاقِهِ .

هذا ومن أبرز تلاميذه من كبار أهل العلم:

الشيخ العلامة محمد بهجة البيطار رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

الشيخ العلامة محمد حامد التقي الدمشقي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢)، وهو أكبر تلاميذه وأكثرهم ملازمة له.

الشيخ العلامة محمد جميل الشطي مفتي الحنابلة رحمه الله^(٣).

الشيخ عبد الفتاح الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤).

الشيخ محب الدين الخطيب رَحْمَةُ اللَّهِ^(٥).

الأستاذ الشاعر محمد محمود البزم رَحْمَةُ اللَّهِ^(٦).

الأستاذ الشاعر خير الدين الزركلي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٧).

(١) انظر خبره في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (٢٣٦).

(٢) انظر: «إمام الشام» (٢٣٦).

(٣) انظر: «إمام الشام» (٢٦٣).

(٤) انظر: «إمام الشام» (٢٨٣).

(٥) انظر: «إمام الشام» (٢٩١).

(٦) انظر: «إمام الشام» (٢٩٣).

(٧) انظر: «إمام الشام» (٢٩٥).

السَّيِّخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ عبد العزیز بن مانع رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

وغيرُهم كثيرٌ رحمهم الله.

* مؤلفاته رَحْمَةُ اللَّهِ:

وعن آثار السَّيِّخِ العَلَّامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ العِلْمِيَّةِ يَقُولُ ولُدَّهُ الأُسْتاذُ ظافر القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ» مُتْرَجِّمًا لوالِدِهِ:

«أَمَّا كُتُبُهُ الَّتِي أَلْفَهَا فَقَدْ قَارَبَتِ المِئَةَ، وَأَقْدَمَ مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ مَجْمُوعَةٌ سَمَّاهَا «السَّفِينَةُ» يَرْجِعُ تَارِيخُهَا إِلَى عَامِ (١٢٩٩هـ) ضَمَّ فِيهَا طَرَائِفَ مِنْ مُطَالَعَاتِهِ فِي الأَدبِ، والأَخْلَاقِ، وَالتَّارِيخِ، وَالشُّعْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ مِنَ العُمُرِ سِتَّةَ عَشَرَ عَامًا.

وَمَضَى يَكْتُبُ وَيَكْتُبُ إِلَى أَنْ عَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ كَيْفَ اتَّسَعَ وَقْتُهُ، وَلَمْ يَعِشْ إِلَّا تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ عَامًا، لِهَذَا الإِنْتاجِ الضَّخْمِ، فَضْلًا عَنْ تَحْمُلِ مَسْئُولِيَةِ الرَّأْيِ، وَتَرْجِيحِ الأَقْوَالِ وَمُنَاقَشَتِهَا، وَالرُّجُوعِ إِلَى المِصَادِرِ، وَفَضْلًا عَنْ أَعْبَائِهِ العَائِلِيَّةِ، فَلَقَدْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ وَسَبْعَةُ أَوْلَادٍ، وَفَضْلًا عَنْ إِمَامَتِهِ لِلنَّاسِ فِي الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ دُونَ انْقِطَاعِ، وَدُرُوسِهِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَتَفْقُدهِ لِلرَّحِمِ، وَرِحَالَتهِ، وَزِيَارَاتِهِ لِأَصْدِقَائِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المِشَاغِلِ».

وَمِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ:

«مِحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَ«دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ»، وَ«إِصْلَاحُ المَسَاجِدِ مِنَ البِدْعِ وَالعَوَائِدِ»، وَ«قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مِصْطَلَحِ الحَدِيثِ»،

(١) انظر: «إمام الشام» (٢٩٩).

و«تَعطير المشام في مآثر دِمَشق الشام»^(١)، و«حياة الإمام البخاري»، و«مَوْعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين»، و«النَّفْحَةُ الرَّحْمَانِيَّةُ شرح متن الميدانيَّة في علم التَّجويد»^(٢)، و«آداب العالم والمتعلِّم والمُفتي والمُستفتي» وهو هذا الكتابُ الذي أشرُفُ بتقدِّيمه للقراءِ لأوَّل مرَّة مطبوعاً بحمْدِ الله تعالى، وغيرها.


* وفاته رَحْمَةُ اللهِ:

كانت وفاة الشَّيخ العَلَّامة رَحْمَةُ اللهِ مساء السبت ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢هـ، ودُفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق، عليه سحائبُ الرَّحْمَات والرَّضوان.

(١) طبع جزء يسير منه بعنوان: «طبقات مشاهير الدمشقيين» تحقيق الأستاذ محمود الأرنؤوط، وبقي أصله مسوداً لم يُبيِّن.

(٢) طبع بعناتي في دار البشائر الإسلامية من «لقاء العشر الأواخر في المسجد الحرام» مج (١٦) رقم (٢٣٣).

النَّصُّ الْمُحَقَّق




مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ خاتمِ النَّبِيِّينَ،
وعلى آله وصحبه في كلِّ وقتٍ وحين، وبعدُ:

فهذا كتابٌ في آدابِ العالمِ والمتعلِّمِ، والمُفتيِ والمستفتي، جرَّدته من مُقدِّمة
«شرح المُهذَّب» للإمامِ الكبيرِ والوليِّ الشَّهيرِ أبي زكريَّا، يحيى بنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَرْضَاهُ، وجعلَ جَنَّةَ الفِرْدَوْسِ مأواه، آمينَ.

وهي فُصولٌ مُهمَّةٌ لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا فاضِلٌ من فضلاءِ الأُمَّةِ.



قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فصل

في الإخلاص، والصدق وإحْضارِ النِّيَّةِ في جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

ورؤينا^(١) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ

(١) في هذه اللَّفْظَةِ ضبطان جائزان:

الأول: رُوينا: بضم الراء، ثم بتشديد الواو مع الكسر، على المبني للمفعول، أي: رَوَى لنا مشايخنا فسمعنا منهم، وهو الأجود.

والثاني: رُوينا: بفتح الراء والواو تخفيفاً، مبنياً للفاعل، أي: رَوَيْنَا عن مشايخنا.

وانظر: «تصحيح الكتب» للشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ (١٧) تعليق الشيخ أبي غدة رَحِمَهُ اللهُ، وتوسّع في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» للكنوي رَحِمَهُ اللهُ (١٨٤) وقد أفرّد في ضبطها الشيخ عبد الغني النابلسي رَحِمَهُ اللهُ في رسالته: «إيضاح ما كدّينا في قول المحدثين رَوَيْنَا» (٣٣) وما بعدها، وما ذكرته هو مُحصّل رسالته، وهو أشهر ما ضُبِّطَ به.

وقال شيخنا العلامة المحدث شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللهُ أثناء قراءتي عليه، الضبطان صحيحان، بيد أن الأول أصح. والله أعلم.

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكَحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، مُجْمَعٌ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوَاعِدِ
الْإِيمَانِ، وَأَوَّلُ دَعَائِمِهِ، وَآكُدُ الْأَرْكَانِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ.
وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَكَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ.

وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدِّهَا، فَقِيلَ:
ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَانِ، وَقِيلَ: حَدِيثٌ^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: وَقَدْ جَمَعْتُهَا كُلَّهَا فِي جُزْءٍ «الْأَرْبَعِينَ»^(٣) فَبَلَغَتْ أَرْبَعِينَ
حَدِيثًا، لَا يَسْتَعْنِي مُتَدِينٌ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ^(٤) جَامِعَةٌ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ،
فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالزُّهْدِ وَالْآدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْسِيًّا بِأُمَّتِنَا، وَمُتَقَدِّمِي أَسْلَافِنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَقَدْ ابْتَدَأَ بِهِ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِلَا مُدَافَعَةٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ افْتِتَاحَ الْكُتُبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا
لِلطَّلَابِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْبَارِزَةِ، وَالْخَفِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) بِلَفْظٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

(٢) وَانظُرْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْأَحْكَامِ، طَلِيْعَةُ شَرْحِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِحَدِيثِ
«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

(٣) أَي: «الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّة».

(٤) قَوْلُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ «صَحِيحَةٌ» هَذَا مَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ وَنَظَرُهُ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ
الْمُحَدِّثُونَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهَا، وَنَارَعُوهُ فِي صِحَّتِهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

ورؤينا عن الإمام أبي سعيد، عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله، قال:

لو صنفت كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث.

ورؤينا عنه أيضاً قال: من أراد أن يصنف كتاباً؛ فليبدأ بهذا الحديث.

وقال الإمام أبو سليمان حمد^(١) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في العلوم رحمه الله تعالى: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث: «الأعمال بالنيات» أمام كل شيء يُنشأ، ويبتدأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها^(٢).

وهذه أحرف من كلام العارفين في الإخلاص والصدق:

١. قال أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إنما يعطى الرجل على

قدر نيته.

(١) في الأصل: «أحمد» وقد سمّاه بذلك غير واحد، كأبي عبيد الهروي، وأبي منصور الثعالبي، وياقوت الحموي، انظر: «معجم الأدباء» لياقوت (٤٨٦/٢) ثم ترجمه ياقوت أيضاً باسم «حمد» في (٢/١٢٠٥). وطالع أيضاً: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٥/١٧).

والصحيح أنه «حمد» وهو كذلك في الأصل الخطي «للمجموع»، وفي مطبوعه (٣٧/١)، وهو الأشهر عند أهل التراجم والسير، وقد نقل ابن القيسراني ترجمته في «المؤتلف والمختلف» (٦٠)، فقال: أبو سليمان الخطابي المصنف، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الأديب البستي، ويُقال أن اسمه: حمد.

أخبرنا أبو بكر الأديب قال: قال الحاكم أبو عبد الله: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر ابن محمد البستي الفقيه، عن اسم أبي سليمان «أحمد» أو «حمد» فإن بعض الناس يقول: أحمد؟ فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سُميت به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه. وكذا ذكره ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/٢١٥).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» له (١٠٦/١).

٢. وقال أبو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا: أَنْ تَكُونَ حَرَكَاتُهُ وَسُكُونُهُ، فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يُمَازِجُهُ شَيْءٌ، لَا نَفْسٌ، وَلَا هَوَى، وَلَا دُنْيَا.

٣. وقال السَّرِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئًا.

٤. وَرُوِينَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا فَقَالَ: حَتَّى تَجِيءَ النِّيَّةُ^(٢).

٥. وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي، إِنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ.

٦. وَرُوِينَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ^(٣)، قَالَ:

(١) هو الإمام أبو الحسن، السَّرِيُّ بْنُ الْمُعَلِّسِ السَّقَطِيُّ البَغْدَادِيُّ، من كبار العبَّاد والزُّهَّاد، صَحِبَ مَعْرُوفًا الْكَرْخِي، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٥٣هـ) انظر في ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/٢٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/١٨٥).

(٢) يُرِيدُ: حَتَّى يَكُونَ التَّحْدِيثُ دَافِعَهُ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ، لَا لِأَجْلِ حِظٍّ دُنْيَوِي. يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، فَقِيهُ أَهْلِ مِصْرَ فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْحُكَمَاءِ: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَحْدِّثُ فِي مَجْلِسٍ، فَأَعْجَبَهُ الْحَدِيثُ فَلْيَسْكُتْ، وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا، فَأَعْجَبَهُ السُّكُوتُ، فَلْيُحَدِّثْ.

وهذا حسن؛ فإنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ سُكُونُهُ وَحَدِيثُهُ لِمُخَالَفَةِ هَوَاهُ وَإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ جَدِيرًا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ وَتَسْلِيْدِهِ فِي نُطْقِهِ وَسُكُوتِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ وَسُكُوتَهُ يَكُونُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» اهـ «جامع العلوم والحكم» (١/٣٤٢).

(٣) الشَّيْخُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ الْقُشَيْرِيُّ أَحَدُ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فِي الزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ، مَشْهُودٌ لَهُ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ =

الإخلاص: إفراد الحق في الطاعة بالقصد؛ وهو أن يُريد بطاعته التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى دون شيءٍ آخر؛ من تصنعٍ لمخلوق، أو اكتسابِ مَحَمَدَةٍ عند النَّاسِ، أو مَحَبَّةٍ مَدْحٍ من الخلق، أو شيءٍ سِوَى التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى.

قال: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الإِخْلَاصُ تَصْنِيفُ الْفِعْلِ عَنْ مِلْحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ.

٧. قال: وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: الإِخْلَاصُ: التَّوَقُّيُّ عَنْ مِلْحَظَةِ الْخَلْقِ، وَالصِّدْقُ: التَّنْقِيُّ عَنِ مُطَالَعَةِ النَّفْسِ، فَالْمُخْلِصُ لَا رِيَاءَ لَهُ، وَالصَّادِقُ لَا إِعْجَابَ لَهُ.

٨. وَعَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الشُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَتَى شَهِدُوا فِي إِخْلَاصِهِمُ الإِخْلَاصَ، أَحْتَاجُ [إِخْلَاصَهُمْ]^(١) إِلَى إِخْلَاصٍ.

٩. وَعَنْ ذِي النُّونِ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ثَلَاثٌ^(٣) مِنْ عِلَامَاتِ الإِخْلَاصِ: اسْتِوَاءُ

= والمشاركة في العلوم والتربية مما قلَّ نظيره، تربعت شهرته من وراء رسالته البديعة، وما أخذ فيها عليه، فهي محلُّ تأملٍ ونظر، وتحتلُّ أوجهاً لا يعيا عن فهمها أهل العلم والبصيرة، وهي مغمورة في بحار حسناته، والله يغفر لنا وله، توفي رَحِمَهُ اللهُ بعد تسعين عاماً سنة (٤٦٥هـ)، انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٥٩/٥).

وانظر هذه الأقوال وما بعدها فيها في باب الإخلاص: «الرسالة القشيرية» (٤٧٦) ط: دار المنهاج. (١) سقطت من الأصل، واستدركتها ضرورة من الأصل الخطي «للمجموع» والمطبوع (٣٧/١) و«الرسالة القشيرية».

(٢) هو الشيخ الواعظ الزاهد شيخ الديار المصرية؛ أبو الفيض، ثوبان بن إبراهيم النُّبَيْيُّ الإخميميُّ، نسبةً إلى إخميم بلدة في صعيد مصر، صاحبٌ عباراتٍ وثيقة، وإشاراتٍ دقيقة، وله من الفصاحة والمواعظ النَّافعة ما يطرب لها القلب، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٤٥هـ)، انظر ترجمته: «طبقات الصوفية» للسُّلَمي (١٥)، وتوسَّع فيها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣١/٩ - ٤/١٠).

(٣) في الأصل، و«المجموع» (٣٧/١)، «ثلاثة» والصواب ما أثبت؛ للمخالفة، وجاء على الصواب في =

المدح والذم من العامة^(١)، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة.

١٠. وعن أبي عثمان رحمه الله^(٢) قال: الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق.

١١. وعن حذيفة المرعشي رحمه الله^(٣) قال: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن.

١٢. وعن أبي علي، الفضيل^(٤) بن عياض رحمه الله قال: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما^(٥).

= الأصل الخطي «للمجموع» و«الرسالة القشيرية».

(١) في الأصل «العالم»، والمثبت من الأصل الخطي «للمجموع»، وفي مطبوعه (٣٧/١) و«الرسالة القشيرية» وهو أجود، وإن كانا بمعنى.

(٢) هو الشيخ الزاهد أبو عثمان، سعيد بن سلام المغربي القيرواني، لم ير مثله في علو الحال وصون الوقت وقوة الهيبة، لكلماته نورًا وتقوى، ومن نفيس قالاته: «من اشتغل بأحوال الناس ضيع حاله». توفي رحمه الله سنة (٣٧٣هـ) انظر في ترجمته: «طبقات الصوفية» للسلمي (٤٧٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٢٠/١٦).

(٣) هو الشيخ الزاهد العابد المشهور بورعه وطيب مطعمه؛ حذيفة بن قتادة المرعشي، من أهل مرعش، صحب سفیان الثوري وروى عنه، سكن أنطاكيا، وله كلمات جياذ في التقوى والزهادة، توفي سنة (٢٠٧هـ) انظر في ترجمته: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٦٧/٨)، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٢١٤٥/٥).

(٤) في الأصل: «الفضل» والصواب ما أثبت كما في «الرسالة القشيرية» ولا يخفى حال الفضيل رحمه الله على العلامة القاسمي رحمه الله لكنها طبيعة البشر، ولا أعلم أنه يطلق عليه باسم «الفضل».

(٥) ونحو هذا.. يقول أحمد بن أبي الحواري، قلت لأبي سليمان الداراني: صليت صلاة في خلوة فوجدت لها لذة؟ فقال لي: وأي شيء ألك منها؟ قلت: حيث لم يرن أحد.

١٣. وَعَنْ رُوَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) قَالَ: الْإِخْلَاصُ أَنْ لَا يُرِيدَ عَلَى عَمَلِهِ عِوَضًا مِنَ الدَّارَيْنِ، وَلَا حِظًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٢).

= فقال: إنك ضعيف؛ حيث خطر ببالك ذكرك الخلق!

«الرَّوْضَةُ الرَّيَّاءُ فَيَمُنُ دُفْنٌ بَدَارِيًّا» للعمادي (٨٩) وأصله في «الحلية» (٢٧٨/٩).

(١) هو الشيخ الزاهد المقرئ، أبو الحسن، رُويم الصغير بن أحمد البغدادي، كان عالماً بالقرآن ومعانيه، وتفقه على داود الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ، توفي سنة (٣٠٣هـ) انظر في ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤٢٨/٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٢٠/١٦).

(٢) قال مُقيِّده عفا الله عنه: وقوله «المَلَائِكَةِ»: يعني الكاتبين، وهذا القول مخالفٌ لنصوص الشريعة الغراء؛ فإن الأنبياء وأتباعهم على خلاف هذا، فإنهم بأعمالهم وطاعاتهم يرجون ثواب الله تعالى وفضله، ويخافون عقابه وعذابه.

يقول شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا على هذا القول: «هذا ليس بصحيح، لا شك أنه غلط وأنه خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، يقول الله عزَّ وجل في وصف الرسول وأصحابه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فالفضل قبل الرضوان.. فالصواب أن هذا القول ليس بصواب». اهـ باختصار من «شرح مقدمة المجموع» (٢٦).

ويقول العلامة المُعلِّمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ يردُّ بعض آراء المُتصوِّفة الخاطئة في هذا الباب: «ما زعمه بعض المتصوِّفة من أن العبادة لقصده الجنة ناقصة، وصاحبها عبدٌ سوءٌ يردُّ بأنَّ الله عزَّ وجل غنيٌّ عن العبد وعن خدمته، ولا تعود عليه عزَّ وجل من الخدمة فائدة، وإنما أمرنا بما أمر؛ لننال ثواب ذلك، فلو عبدناه لثلا نال ذلك لكنَّا كأننا نعتقد أن عبادتنا تفيده عزَّ وجل، أو نعتقد أنه أمرنا بعبادته عبثًا، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وأيضاً هو الذي حثنا على طلب الثواب والمسابقة إليه وسؤاله منه، فتركنا لذلك معصية ظاهرة». اهـ «فوائد المجاميع» ضمن آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (٤٢٢/٢٤).

وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: «وممَّا يردُّ قول المتصوِّفة: أن الله تعالى أخبر عن أنبيائه أنهم يدعونه رَعْبًا في ثوابه، ورهباً من عقابه، أفنعرض عن هذا، ونقبل قول الصوفية، معاذ الله» من إملاءاته أثناء القراءة عليه.

١٤. وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الْإِخْلَاصُ.

١٥. وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: إِخْلَاصُ الْعَوَامِّ مَا لَا يَكُونُ لِلنَّفْسِ فِيهِ حِطٌّ، وَإِخْلَاصُ الْخَوَاصِّ مَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ لَا بِهِمْ، فَتَبَدُّو مِنْهُمْ الطَّاعَاتُ، وَهُمْ عَنْهَا بِمَعْزِلٍ، وَلَا يَقَعُ لَهُمْ عَلَيْهَا رُؤْيَةٌ، وَلَا بِهَا اعْتِدَادٌ^(١).

وَأَمَّا الصَّدَقُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

١٦. قَالَ الْقَشِيرِيُّ: الصَّدَقُ عِمَادُ الْأَمْرِ، وَبِهِ تَمَامُهُ، وَفِيهِ نِظَامُهُ، وَأَقْلُهُ اسْتِوَاءُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

١٧. وَرُوِينَا عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ: لَا يَشْمُ رَائِحَةَ الصَّدَقِ عَبْدٌ دَاهَنَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ.

١٨. وَعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الصَّدَقُ سَيْفُ اللَّهِ، مَا وُضِعَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا قَطَعَهُ.

= وطالع فصلاً نفيساً كتبه شيخنا العلامة د. عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْإِخْلَاصُ» مَفَاهِيمُ خَاطِنَةِ عَنِ الْإِخْلَاصِ.

(١) قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَبُعْدٌ عَنِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ نِصُوصَ الشَّرِيعَةِ خَاطِبُ اللَّهِ بِهَا الْعِبَادَ عَامَّةً، وَلَيْسَ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ عَوَامٍ وَخَوَاصِّ.

يَقُولُ شَيْخُنَا شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأً قَوْلَ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَقَوْلِ الصُّوفِيَةِ كَذَلِكَ: «تَوْحِيدُ الْعَوَامِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَوْحِيدُ الْخَوَاصِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَهَذَا تَجَاوَزٌ مَذْمُومٌ، وَخُرُوجٌ عَنِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ» اهـ.

وَرَجَعَ مَسْأَلَةَ الْفَنَاءِ وَمَرَاتِبِهِ: «الاسْتِقَامَةُ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٤٢)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوِي» لَهُ (٢/ ٣٦٩)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٨٥، ٢٩٣، ٣١٣)، وَ«شَرْحُ مَقْدِمَةِ الْمَجْمُوعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِ (٢٨).

١٩. وعن الحارث بن أسد المحاسبي - بضم الميم - قال: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الدر من حسن عمله، ولا يكره اطلاعهم على السيئ من عمله؛ لأن كراهته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصديقين.

٢٠. وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله قال: الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة، والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة. قلت: معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى، وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والصفين والعيال وقضاء حاجة مسلم، وجبر قلب مكسور، ونحو ذلك، فعل ذلك الأفضل، وترك عادته.

وكذلك الصوم، والقراءة والذكر، والأكل والشرب، والجهد والمزح، والاختلاط والاعتزال، والتنعّم والابتدال، ونحوها، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله، ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة، كما يفعل المرائي.

وقد كانت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحوال:

في صلاته، وصيامه، وأوراده، وأكله، وشربه، ولبسه، وركوبه، ومعاشرته أهله، وجده، ومزجه، وسروره، وغضبه، وإغلاظه في إنكار المنكر، ورفقه فيه، وعقوبة مستحقي التعزير، وصفحهم عنهم، وغير ذلك بحسب الإمكان والأفضل في ذلك الوقت والحال^(١).

(١) وللقوف بإفاضة على هديه في ذلك كله، يُنظر: «الشّمائل المحمّدية» للإمام الترمذي، و«الأذكار» للإمام النووي، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن قيم الجوزية رحمهم الله.

ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية، فإن الصوم حرام يوم العيد، واجب قبله، مسنون بعده^(١).

والصلاة محبوبته في معظم الأوقات، وتكرهه في أوقات وأحوال؛ كمدافعة الأخبثين^(٢).

وقراءة القرآن محبوبته، وتكرهه في الركوع والسجود^(٣)، وغير ذلك.

(١) أما حرمة صوم العيد، فقد أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث أبي عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأکلون فيه من نُسُكِکم. البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٦).

والصوم قبله شهر رمضان، وصيامه من أركان الإسلام، والصوم بعد العيد مسنون في ست من شوال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» مسلم (١١٦٤).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَمَنْ - أي: حقيق - أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

لطيفة: يقول الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ فيما سمعه من شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وسمعتُه يقول في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: إن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يُقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به» انظر: «مدارج السالكين» (٢٠٢/٣) ط: طيبة.

وَيُنْدَبُ تَحْسِينُ اللَّبَاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ^(١)، وَخِلَافُهُ يَوْمَ الْاِسْتِسْقَاءِ^(٢)، وَكَذَلِكَ مَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ.

فَهَذِهِ أَحْرَفٌ يَسِيرَةٌ تُرْشِدُ الْمُؤَفَّقَ إِلَى السَّدَادِ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى الْاِسْتِقَامَةِ وَسُلُوكِ طَرِيقِ الرَّشَادِ.

(١) وَقَدْ تَرَجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ» (٨٨٦) فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: بَابٌ: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَسَاقَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ، بَابٌ فِي الْعِيدِينَ وَالتَّجْمَلِ فِيهِ (٩٤٨).

(٢) يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ سُئِلَ عَنِ الْاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى.


وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٨٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٦٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَوْلُهُ: «مُتَبَدِّلًا»: إِنَّمَا هُوَ فِي اللَّبَاسِ؛ مِنْ تَرَكِ التَّرْتِيبِ فِي اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُنَاسِبُ الْحَالَ وَالْمَقَامَ فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ: لَا بَسَائِثَ بِذِلَّةِ الْمَهْنَةِ؛ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِالْحَالِ، وَفَارَقَ الْعِيدَ بِأَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ، وَهَذَا يَوْمُ مَسْأَلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ» اهـ. «إِرْشَادُ السَّارِيِّ لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/٢٣٩).


وَلِذَا عَدَّ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّبَدُّلَ مِنْ آدَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ قَالَ:

«وَالثَّانِي: حَصُولُ التَّبَدُّلِ فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ بِالشَّعْثِ وَالْإِغْبَارِ، وَهُوَ أَيْضًا: مِنَ الْمَقْتَضِيَّاتِ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينٍ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْاِسْتِسْقَاءِ، خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا» اهـ. «جَامِعُ الْعُلُومِ الْحَكَمِ» (١/٢٦٩).



بَاب

فِي فَضِيلَةِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَتَصْنِيفِهِ، وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ
وَشَرَفِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى طُرُقِهِ



بَابُ

فِي فَضِيلَةِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَتَصْنِيفِهِ، وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَشَرْفِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى طَرُقِهِ

قَدْ تَظَاهَرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَتَوَاتَرَتْ، وَتَطَابَقَتِ الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ وَتَوَافَقَتْ، عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي اقْتِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ. وَأَنَا أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَصْلِ مَا هُنَالِكَ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] (٢).

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْضِيلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ: «أَنَّهُ سَبْحَانَهُ نَفَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، كَمَا نَفَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَأَصْحَابِ النَّارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ فَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ». «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/١٣٣) ط: عَالَمُ الْفَوَائِدِ.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ إِلَى مَا عَلَّمْتَنِي، أَمْرُهُ بِمَسْأَلَتِهِ مِنْ فَوَائِدِ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُ». «جَامِعُ الْبَيَانِ» (١٦/١٨١). وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَفَى بِهَذَا شَرَفًا لِلْعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ». «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/١٣٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلْبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ؛ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ مِنْ أَمْرِ عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ، =

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] (١).

وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] (٢).
والآيات كثيرة معلومة.

ورؤينا عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» رواه البخاري ومسلم (٣).

والمُرَادُ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ: الْفَهْمُ فِيمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ
دُونَ الرَّأْيِ الْمَحْضِ وَالْقِيَاسِ الصَّرْفِ (٤).

= والحديث، والفقّه. «فتح الباري» (١/١٨٧).

(١) قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في فضل العلماء: «أنه سبحانه أخبر أنهم أهل خشيته، بل خصّهم من بين الناس بذلك، وهذا حصّر لخشيته في أولي العلم». «مفتاح دار السعادة» (١/١٣٧).
(٢) قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في مكانة أهل العلم: «أنه سبحانه أخبر عن رفعة درجات أهل العلم والإيمان خاصة، وقد أخبر سبحانه في كتابه برفعة الدرجات في أربعة مواضع، ثلاثة منها: الرفعة بالدرجات لأهل الإيمان الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، والرابع: الرفعة بالجهاد، فعادة رفعة الدرجات كلها إلى العلم والجهاد اللذين بهما قوام الدين». «مفتاح دار السعادة» (١/١٣٦ - ١٣٧) باختصار.

(٣) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فكلّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ لَمْ يَرُدْ بِهِ خَيْرًا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ قَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، فَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ شَرْطٌ فِي حُصُولِ الْفَلَاحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَلَا بُدَّ مَعَ مَعْرِفَتِهِ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَالتَّعِيمِ وَاللَّذَّةِ حَاصِلٌ بِذَلِكَ» اهـ «الصفدية» (٢/٢٦٦) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢١٢).

وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط رحمه الله: «على أن التّفقّه في الدّين مأمورٌ به كلّ مسلم ومسلمة؛ لقوله ﷺ في الحديث الحسن: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم» [وسياأتي تخريجه في باب أقسام =

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمَسَّتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ^(١) لَا تُمَسِّكُ الْمَاءَ، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». رَوَاهُ^(٣).

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ: الْغِبْطَةُ، وَهِيَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ^(٤).

وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْبِطَ أَحَدًا إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْمُوصِلَتَيْنِ إِلَى رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

= [العلم] أي: طلبُ علمِ الحلال والحرام، وهو المقصود الأعظم الذي سيُسأل عنه يوم القيامة العبد بين يدي ربه، ولو قصر في معرفة ذلك، لكان مؤاخذاً^(١) اه من إملاءاته.

(١) «قَيْعَانٌ» جمع القاع: المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: «قيع».

(٢) البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) واللفظ له.

(٣) يعني: البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

(٤) الأكمل في تعريف الغبطة: هو التمني بأن يكون لك مثل تلك النعمة، مع دوامها على صاحبها. والحسد: تمنى زوال تلك النعمة مع ذهابها عنه. انظر: «النهاية» لابن الأثير، مادة: «غبط». و «الفروق» للقرافي (٤ / ٣٣١).

والمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ: الْعِلْمُ، وَتُطْلَقُ عَلَى السُّنَّةِ (١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» رَوَاهُ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (٥٧٦/٢).

(٢) البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٢٧٦/٦) مُعْلَقًا عَلَى الْحَدِيثِ: «حَصَّ عَظِيمٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَبَثَّهُ فِي النَّاسِ، وَعَلَى الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ بِالْأَرَاخِرَةِ وَالْخَيْرِ. وَ«الْهُدَايَةُ»: الدَّلَالَةُ وَالْإِرْشَادُ. وَ«النَّعْمُ»: هِيَ الْإِبْلُ، وَ«حُمْرُهَا»: هِيَ خِيَارُهَا حُسْنًا وَقُوَّةً وَنَفَاسَةً؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَيَعْنِي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ ثَوَابَ تَعْلِيمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِرْشَادِهِ لِلْخَيْرِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ هَذِهِ الْإِبْلِ النَّفِيسَةِ لَوْ كَانَتْ لَكَ فَتَصَدَّقْتَ بِهَا؛ لِأَنَّ ثَوَابَ تِلْكَ الصَّدَقَةِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهَا، وَثَوَابُ الْعِلْمِ وَالْهُدَى لَا يَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. بِاخْتِصَارٍ.

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦٧٤).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٣١). وَعِنْدَهُ بَلْفِظُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ» وَهُوَ كَذَلِكَ فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا كَافَةٌ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ الشُّرُوحِ بَلْفِظُ: «ابْنِ آدَمَ» دُونَ ذِكْرِ =

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٢)، حَتَّى

= أَنْ ذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ رُؤَاةِ «الصَّحِيحِ».

لطيفة: قال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ عَلَى شَرَفِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَعَظَمِ ثَمَرَتِهِ؛ فَإِنَّ ثَوَابَهُ يَصُلُّ إِلَى الرَّجُلِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا دَامَ يُسْتَفَعُ بِهِ، فَكَأَنَّهُ حَيٌّ لَمْ يَنْقَطِعْ عَمَلُهُ مَعَ مَا لَهُ مِنْ حَيَاةِ الذِّكْرِ وَالنَّشْأَةِ؛ فَجَرِيانٌ أُجْرُهُ عَلَيْهِ إِذَا انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ حَيَاةً ثَانِيَةً.

وخصَّ النبي ﷺ هذه الأشياء الثلاثة بوصول الثواب إلى الميت؛ لأنه سببٌ لحصولها، والعبد إذا باشر السبب الذي يتعلَّق به الأمر والنهي ترتب عليه مُسبِّبُهُ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ سَعْيِهِ وَكَسْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي حَصُولِ هَذَا الْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ جَرَى عَلَيْهِ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ لِتَسْبِيهِ فِيهِ؛ فَالْعَبْدُ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى مَا بَاشَرَهُ أَوْ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ» اهـ. «مفتاح دار السعادة» (١/٥٠٠).

(١) فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (٢٨٣٨) وَمَعَ صَحَّةٍ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ لِعَلَّتَيْنِ: خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ، هُوَ اللَّوْلُؤِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ فِي الضَّعْفَاءِ» (١/٣٠٤): يَرُوي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، ضَعْفٌ. اهـ.

وَلِسُوءِ حِفْظِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، أَيْضًا، وَمِنْ هُنَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ حَدِيثُهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي «الْجَامِعِ»: «الْأَرْضِينَ».

النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لِيَصْلُونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ
خَيْرٍ^(٢) حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَقِيهٌ^(٤) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ
مَنْ أَلْفِ عَابِدٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) فِي «الْجَامِعِ» (٢٦٨٥) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ
(٢٦٨٢).

(٢) الَّذِي فِي «الْجَامِعِ»: «مَنْ خَيْرٌ يَسْمَعُهُ»

(٣) فِي «الْجَامِعِ» (٢٦٨٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «التَّقْسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٥١٧) وَهُوَ فِي «الْإِحْسَانِ» (٩٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/١٣٠) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ دَرَجُ أَبُو السَّمْحِ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ سَلِيمَانَ
ابْنَ عَمْرٍو الْعُتَوَارِيِّ ضَعْفٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَطَالَعَ تَعْلِيقَ ابْنِ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٣/١١٢) فِي التَّعْلِيقِ
عَلَى مَرْوِيَاتِهِ.

(٤) عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ».

(٥) فِي «جَامِعِهِ» (٢٦٨١) وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٢) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَجْلِ رُوحِ بْنِ جَنَاحٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» (١/١٢٦): «هَذَا حَدِيثٌ لَا
يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُتَّهَمُ بِرَفْعِهِ رُوحُ بْنُ جَنَاحٍ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ: رُوحُ يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ مَا إِذَا سَمِعَهُ مَنْ لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
شَهِدَ لَهُ بِالْوَضْعِ، وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ الْمَصْنُفُ: قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَفَعَهُ رُوحٌ إِمَّا قَصْدًا أَوْ غَلَطًا اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ دُونِهِمْ». «مِفْتَاحُ

دَارِ السَّعَادَةِ» (١/٣٢٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ، وَمَا عُبِدَ اللَّهُ بِأَفْضَلٍ مِنْ فِقْهِ فِي الدِّينِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا^(٣)، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ^(٤)، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ

= قال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا إن لم يثبت صناعة، فإن معناه صحيح، فإن الفقيه بما مُنِحَ من العلم والفهم بإمكانه أن يحترز من الشيطان ومداخله، بخلاف العابد الذي قلَّ حظُّه من العلم والبصيرة، فإن الشيطان يُوقِعُهُ فِي جِبَالِهِ، وَيُلْبَسُ عَلَيْهِ، فَيُزَيِّنُ لَهُ الْمُبْتَدَعَاتِ عَلَى أَنَّهَا طَاعَاتِ» من إملأته

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٦)، والدراقطني في «السنن» (٣٠٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٨٤)

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٢١): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب».

(٢) في «جامعه» (٢٣٢٢)، وأخرجه ابن ماجه (٤١١٢) وهو حسن.

وانظر للفائدة تمام تخريجه في: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/١٣٥).

(٣) كذا، في الأصل، والأصل الخطي «للمجموع» بتقديم وتأخير، دون تمامه: «رضا بما يطلب» أو «يصنع» والذي في «السنن»: «رضا لطالب العلم».

(٤) يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «فإن قيل: ما وجه استغفار الحوت للمعلم؟ فالجواب: إن نفع العلم =

الكواكب، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذَه أخذَ بحظٍّ وافٍ».

رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما^(١).

وفي البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ، وفيما أشرنا إليه كفايةً.

وأما الآثارُ عن السلفِ فأكثرُ من أن تُحصَرَ، وأشهرُ من أن تُذكرَ، لكن نذكرُ منها أحرفاً متبركين، مُشيرين إلى غيرها ومُنبهين^(٢):

١. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَفَى بِالْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحُ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِالْجَهْلِ ذِمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ هُوَ فِيهِ^(٣).

٢. وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ،

= يَعْمُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَوْتِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ عَرَفُوا بِالْعِلْمِ مَا يَحِلُّ مِمَّا يَحْرُمُ، وَأَوْصُوا بِالْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى إِلَى الْمَذْبُوحِ وَالْحَوْتِ، فَأَلْهَمَ اللَّهُ الْكَلَّ الْاسْتِغْفَارَ لَهُمْ جِزَاءً لِحُسْنِ صَنِيعِهِمْ» اهـ «منهاج القاصدين» (١/ ٣١).

(١) أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٨٧٧) وهو حسنٌ بالشواهد.

ويشهد لبعضه ما أورد البخاريُّ قطعةً منه في «الصحیح» كتاب العلم، بين يدي باب: العلم قبل القول والعمل. وانظر تمام تنقيده في «المسند» للإمام أحمد (٢١٧١٥).

(٢) وينظر في ذلك: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، و«تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم» لابن جماعة، وابن قيم الجوزية رحمهم الله في طليعة كتابه الفذ «مفتاح دار السعادة» وهو من أمتع وأجمل مَنْ تناول وجوه العلم وشرفه ونثر محاسن أقوال الصحابة والتابعين والسلف عامة، فانظره زادني الله وإياك العلم النافع والعمل الصالح.

(٣) أورده ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (٣٤).

ومذاكرته تسييح، والبحث عنه جهاداً، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة^(١).

٣. قال أبو مسلم الخولاني: مثل العلماء في الأرض مثل النجوم، إذا بدت للناس اهتدوا بها، وإذا خفيت عليهم تحيروا.

٤. وعن وهب بن منبه قال: يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دينياً، والعز وإن كان مهاناً، والقرب وإن كان قصياً، والغنى وإن كان فقيراً، والتبُّل وإن كان حقيراً، والمهابة وإن كان وضيعاً، والسلامة وإن كان سفياً.

٥. وعن الفضيل قال: عالمٌ مُعلمٌ يُدعى كبيراً في ملكوت السماوات^(٢).

٦. وقال غيره: أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء، أفلهذا مترك^(٣)؟

٧. وقيل: العالم كالعين العذبة؛ نفعها دائم.

٨. وقيل: العالم كالسراج من مرَّ به اقتبس.

٩. وقيل: العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، وهو يدفع عنك، وأنت تدفع

عن المال^(٤).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٤٠) ورُوي مرفوعاً ولا يصح، وفيه ضعف شديد.

(٢) أورده الترمذي في «الجامع» عقب حديث (٢٦٨٥). وعنده وفي المطبوع: «عالمٌ عاملٌ مُعلمٌ..».

(٣) في مطبوع المجموع: «أفهلكذا منزلة»، والمثبت من الأصل وأصل «المجموع» وهو أوجه.

(٤) قطعة من وصية علي رضي الله عنه لكميل بن زياد النخعي رحمه الله.

أخرجها الخطيب البغدادي في «الفيح والتمنق» (١٧٦) وعلى ضعفها صناعة، إلا أنه قال عقبها عن حُسن معناها: هذا الحديث من أحسن الأحاديث معنى، وأشرفها لفظاً.

وكذا أخرجه ابن عبد البر رحمه الله في «جامع العلم وفضله» (٢/ ٩٨٤) وقال فيه: حديث مشهور =

١٠. وقيل: العِلْمُ حياةُ القُلُوبِ مِنَ الجَهْلِ، ومِصْبَاحُ البَصَائِرِ فِي الظُّلْمِ، به تُبْلَغُ مَنَازِلُ الأَبْرَارِ، وَدَرَجاتُ الأَخْيَارِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمُدَارَسَتُهُ تُرَجِّحُ عَلَى الصَّلَاةِ^(١)، وَصَاحِبُهُ مُبَجَّلٌ مُكْرَمٌ.

١١. وقيل: مَثَلُ العَالِمِ مَثَلُ الحَمَّةِ؛ يَوْمُهَا البُعْدَاءُ وَيَتْرُكُهَا الأَقْرَبَاءُ، فبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذْ عَارَ مَاؤُهَا^(٢)، وَقَدْ انْتَفَعَ بِهَا قَوْمٌ^(٣)، وَبَقِيَ قَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ، أَي: يَتَنَدَّمُونَ.

قال أَهْلُ اللُّغَةِ: «الحَمَّةُ»: بَفَتْحِ الحاءِ؛ عَيْنُ ماءٍ حارٌّ يُسْتَشْفَى بِالأَغْتِسَالِ بِهَا^(٤).

١٢. وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ.

١٣. وقال: ليس بعد الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ طَلَبِ العِلْمِ^(٥).

١٤. وقال: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلِيهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ فَعَلِيهِ بِالْعِلْمِ.

١٥. وقال: مَنْ لا يُحِبُّ العِلْمَ فلا خَيْرَ فِيهِ، وَلا يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ، وَلا صَدَاقَةٌ.

١٦. وقال: العِلْمُ مُرُوءَةٌ مِنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ.

= عند أهل العلم، يُستغنى عن الإسناد لشهرته.

وقد أفاض في شرحها الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٥١)

(١) أي: صلاة النافلة كما سيوضحه قول الشافعي بعده، وسيأتي مزيد بيان له.

(٢) أي: ذهب في باطن الأرض وبعُد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصِيبُ مَاؤُهَا غُورًا فَلَنْ نَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا﴾

[الكهف: ٤١]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصِيبَ مَاؤُكُمْ غُورًا فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٤٠].

(٣) «قوم» سقطت من مطبوع «المجموع»، وإثباتها ضرورة.

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور مادة: «حمم».

(٥) أخرجه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٢٣).

وانظر في حكاية أقوال أئمة المذاهب: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٣٢).

١٧ . وقال: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْفُقَهَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فليس لله وليٌّ.

١٨ . وقال: ما أحدٌ أَوْرَعَ لخالقه مِنَ الْفُقَهَاءِ.

١٩ . وقال: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبَلَ قَدْرُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللَّغَةِ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحِسَابِ جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ فَوَيْتَ حُجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ عِلْمُهُ^(١).

وقال البخاريُّ: فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ «صَحِيحِهِ»:

٢٠ . قال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ.

قال البخاريُّ: يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ^(٢).

(١) أقوال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، تُنظَرُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ تَرْجُمَتَهُ وَمَنَاقِبَهُ فِي مَصَنَّفٍ خَاصٍ، كَمَثَلِ: «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَوْ مِنْ تَرْجَمَ لَهُ ضَمَّنَ مَجْمُوعَةَ تَرَاجِمٍ مِنْ مِثْلِ: «تَارِيخِ بَغْدَادِ» لِلخَطِيبِ (٢/٣٩٢)، وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥/١٠). وَغَيْرِهِمْ.

(٢) انظر: «الجامع الصحيح» كتاب الفرائض، بين يدي باب: تعليم الفرائض، وقد رواه مُعَلَّقًا. قال ابن حجر في «الفتح» (٤/١٢): «لم أظفر به موصولاً». ولم يُفد شيئاً في «تغليق التعليق»، وقد جاء موصولاً في قطعة طُبعت مؤخرًا، من «مسند ابن وهب» (١٩٦). لطيفة: يقول ابن المنبِّير رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَصَّ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيمَ الْفَرَائِضِ بِأَنْ أَدْخَلَ فِي تَرْجُمَةِ بَابِهِ قَوْلَهُ: «إِيَاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»: وَإِنْ كَانَ كُلُّ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يَلِيقُ إِدْخَالُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِهِ، وَلَكِنْ بِخُصُوصِيَّةِ الْفَرَائِضِ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ، وَانْحِسَامُ وَجْهِ الرَّأْيِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، فَإِنَّ لَمْ يَفْرُضِ الْفَارِضُ بِنَصِّ وَقَعٍ فِي مُخْتَبِطِ الظُّنُونِ الَّتِي لَا تَنْضَبُطُ، وَهُوَ الظَّنُّ الْمُنْهَيُّ عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالًا، وَلِلظَّنِّ ضَابِطًا وَاسْتِنَادًا». «المتواري على أبواب البخاري» (٣٤٢).

وَمَعْنَاهُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ الْمُحَقِّقِينَ الْوَرَعِينَ قَبْلَ ذَهَابِهِمْ،
وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ بِمَيْلٍ نَفْسِهِمْ وَظُنُونِهِمْ؛ الَّتِي لَيْسَ لَهَا
مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ (١).

(١) وَيَصَدِّقُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ
بَعْدَ أَنْ أُعْطَاهُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ
فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٣) (١٤).

فصل

في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصيام والصلاة، وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قَدْ تَقَدَّمَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا سَبَقَ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ»، وَحَدِيثِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، وَحَدِيثِ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ»، وَحَدِيثِ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»، وَحَدِيثِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا»، وَحَدِيثِ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى». وَحَدِيثِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فِي الْمَسْجِدِ مَجْلِسَانِ: مَجْلِسٌ يَتَفَقَّهُونَ، وَمَجْلِسٌ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: «كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ خَيْرٌ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُفَقِّهُونَ الْجَاهِلَ. هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ، بِالتَّعْلِيمِ أُرْسِلْتُ» ثُمَّ قَعَدَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ^(٢).

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في باب فضيلة الاشتغال بالعلم، فلتنظر.

(٢) في «السنن» (٢٢٩) بنحوه، والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمفتحة» (٣٤) واللفظ له، وهذا إسناد =

وَرَوَى الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْفَقِيهَ
وَالْمُتَفَقَّهُ» أَحَادِيثَ وَأَثَاراً كَثِيراً بِأَسَانِيدِهَا الْمُطَّرَقَةِ^(١)، مِنْهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ
فَارْتَعُوا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: «حِلَقُ الذُّكْرِ، فَإِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذُّكْرِ، فَإِذَا آتَوْا
عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ»^(٢).

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَجَالِسُ الذُّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَيْفَ تَشْتَرِي
وَتَبِيعُ، وَتُصَلِّي وَتُصُومُ، وَتُنْكِحُ وَتُطَلِّقُ، وَتَحُجُّ، وَأَشْبَاهُ هَذَا^(٣).

= ضعيف جداً؛ لعلتين:

الأولى: داود بن الزُّبْرُقَان الرقاشي، متروك وكُذِّبَ، قال ابن عدي في «الكامل» (٩٧/٣): «عامه ما
يرويه عن كل من روى عنه مما لا يُتابعه أحدٌ عليه».

والثانية: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو مشهورٌ بالضعف، وقد قال فيه الإمام أحمد:
ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال ابن مهدي: ما ينبغي أن يروى عنه حديث. انظر: «ميزان
الاعتدال» للذهبي (٤٩٦/٢).

(١) أي: طرق الحديث المُسنَّدة.

(٢) «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقَّهُ» (٣٨) وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، وحسبُك
فيه قول الإمام الذهبي: «كان يضع الحديث». «المغني في الضعفاء» (٢٣٦/٢). ومن قوله: «فإنَّ لله
سيارات...» هذا ليس من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو انتقال نظر، وإنما هو من حديث أنس بن
مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يليه، كما في «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقَّهُ» (٣٩) وهو ضعيف؛ لأجل زائدة بن أبي الرقاد،
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٣/٣): «منكر الحديث»، ثم هو يرويه عن زياد التميمي، وقد
قال الحافظ في «التقريب» فيه: ضعيف. وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ
(١١٥٠).

(٣) «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقَّهُ» (٤٠).

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»^(١).
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسِيرُ الْفِقْهِ خَيْرٌ
مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ
عَابِدٍ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ»^(٤).

(١) «الفقيه والمتفقه» (٤٦) وإسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن أذينة، عن عبد الوهاب بن مجاهد،
وكلاهما متروك الحديث، فابن أذينة قال فيه ابن حبان في «المجروحين» ترجمة (٥٣٩): منكر
الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وأما ابن مجاهد فقال النسائي في «الضعفاء» ترجمة
(٣٩٦): متروك الحديث.

ومن حقّ هذا الحديث وما بعده من الضعيف جداً والموضوع أن يُحذف مع التجريد.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٤٧) وإسناده ضعيف جداً، لأجل خارجة بن مصعب الضبي، قال ابن حبان
مُبيناً حاله في «المجروحين» ترجمة (٣١٣): «كان يُدلس عن غياث بن إبراهيم وغيره، ويروي ما
سمع منهم مما وضعوه على الثقات عن الثقات الذين رأهم فمن هنا وقع في حديثه للموضوعات
عن الأثبات، لا يحلُّ الاحتجاج بخبره».

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٥٩) موضوع، وآفته سمعان بن مهدي، لا يعرف، وشهر بنسخة مكدوبة أُصِقت
به، كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٢١٧)، وقال ابن حجر في «اللسان» (٤/١٩١) عنها:
«وهي من رواية محمد بن مقاتل الرازي، عن جعفر بن هارون الواسطي، عن سمعان فذكر النسخة»
وهذا الحديث منها.

(٤) «الفقيه والمتفقه» (٧١) إسناده ضعيف، وفيه ليث بن أبي سليم، ضَعَّفَ لاختلاطه فترك، انظر:
«الكواكب النيرات» لابن الكيال (٤٩٣)، وبقية بن الوليد يُدلس عن الضعفاء تدليس التَّسْوِيَةِ. وانظر
في ترجمتهما أيضاً: «التقريب» للحافظ ابن حجر، و«تحرير التقريب» لشيخنا العلامة شعيب
الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ، وأستاذنا بشار عوَّاد.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: مَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الفُقَهَاءِ؟

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: العَالِمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ القَائِمِ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: بَابٌ مِنَ العِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا، وَبَابٌ مِنَ العِلْمِ نَعَلَّمُهُ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مِئَةِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا، وَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ المَوْتُ طَالِبَ العِلْمِ»^(١)، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لِأَنَّ أَعْلَمَ أَبَاً مِنَ العِلْمِ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ عَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: مُذَاكِرَةُ العِلْمِ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

(١) «طالب العلم» سقطت من الأصل، وقد أشار المصنف للحقها وفائده إثباتها؛ فاستدركنها من أصل «المجموع» وهكذا في «الفقيه والمتفقه».

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٥١) وإسناده ضعيف جداً، فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، قال الذهبي فيه بعد أن نقل قول العقيلي: منكر الحديث، قال: «الضعف لا تخرج عليه فليترك». «الميزان» (٥/٦٩).

(٣) قال مؤيِّده عفا الله عنه: والمسألة فيها تفصيل بحسب الحال والزمان والأشخاص، فتارة يكون العلم أفضل من الجهاد، وتارة يكون الجهاد أوجب وأفضل من العلم، وما يكون في حق إنسان أفضل لا يلزم منه أن يكون كذلك لكل إنسان، إلا أن جنس العلم يُقدَّم على جنس الجهاد؛ لأنَّ الجهاد يفتقر إلى العلم، بخلاف العلم فقد لا يحتاج إليه، ثم هما جهادٌ باليد والسنان، وجهادٌ بالحجَّة والبيان، ومن ثمَّ كان جهادُ العُلَمِ أفضلُ الجهادين، وإذا أسعد الله مُجاهداً وفقهه لنيل رتبة العلماء؛ فيجمع الخيرين، وقد قارن بينهما الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (١/٢٢٠) «الوجه السادس والستون»، و(١/٣٣١) في «الوجه الثامن بعد المئة»، فانظره.

وعن الحسن البصري قال: لأن أتعلّم باباً من العلم فأعلمه مسلماً، أحب إليّ من أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله تعالى.

وعن يحيى بن أبي كثير: دراسة العلم صلاة.

وعن سفيان الثوري والشافعي: ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.

وعن أحمد بن حنبل وقيل له: أي شيء أحب إليك؛ اجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً؟ قال: نسخك تعلم به أمر دينك؛ فهو أحب إليّ.

وعن مكحول: ما عبد الله بأفضل من الفقه.

وعن الزهري: ما عبد الله بمثل الفقه.

وعن سعيد بن المسيب قال: ليست عبادة الله بالصوم والصلاة، ولكن بالفقه

في دينه.

يعني: ليس أعظمها، وأفضلها الصوم، بل الفقه.

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد، فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل.

وعن سفيان بن عيينة: أرفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده، وهم الرسل والعلماء.

وعن سهل التستري: من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء، فليُنظر إلى مجالس العلماء؛ فاعرفوا لهم ذلك.

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة، وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته.

والحاصل: أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن^(١).

ومن دلائله سوى ما سبق: أن نفع العلم يُعْمُ صاحبُه والمُسْلِمِينَ، والنوافل المذكورة مُخْتَصَّةٌ به؛ ولأنَّ العلم مُصَحِّحٌ لغيره من العبادات مُفْتَقِرٌ إليه، ولا ينعكس، ولأنَّ العُلَمَاءَ ورثة الأنبياء، ولا يُوصَفُ المُتَعَبِّدُونَ بذلك، ولأنَّ العابد تابعٌ للعالم مُقتدٍ به مُقلِّدٌ^(٢) له في عبادته وغيرها، واجِبٌ عليه طاعته، ولا ينعكس.

(١) يقول الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «هذه مسألةٌ مُخْتَلَفٌ فيها: هل طلبُ العلم أفضل، أو صلاة النافلة والتلاوة والذكر؟ فأما مَنْ كان مُخْلِصاً لله في طلب العلم، وذهنه جيداً، فالعلمُ أولى، ولكن مع حَظٍّ من صلاةٍ وتعبُدٍ، فإن رأيتَه مجدداً في طلب العلم لا حَظَّ له في القُرْبَاتِ، فهذا كسلانٌ مهين، وليس هو بصادق في حُسن نيته، وأما مَنْ كان طلبه الحديث والفقهِ غِيَّةً ومحبة نفسانية، فالعبادة في حَقِّه أفضل، بل ما بينهما أفعالٌ تفضيل، وهذا تقسيم في الجملة، فقلَّ اللهُ مَنْ رأيتَه مُخْلِصاً في طلب العلم.

دَعْنَا من هذا كُلِّه، فليس طلب الحديث اليوم على الوضع المُتعارف من حِزِّ طلب العلم، بل اصطلاحٌ وطلبٌ أسانيد عالية، وأخذٌ عن شيخ لا يعي، وتسميعٌ لطفل يلعب ولا يفهم، أو لرضيع يبكي، أو لفقير يتحدَّث مع حَدَثٍ، أو آخر ينسخ.

وفاضلهم مشغول عن الحديث بكتابة الأسماء أو بالنُّعاس، والقارئ إن كان له مشاركة، فليس عنده من الفضيلة أكثر من قراءة ما في الجزء، سواء تصحَّف عليه الاسم، أو اختبَط المتن، أو كان من الموضوعات؛ فالعلم عن هؤلاء بمَعزِلٍ، والعمل لا أكاد أراه، بل أرى أموراً سيئة، نسأل الله العفو.»
«سير أعلام النبلاء» (٧/١٦٧).

(٢) في الأصل: «مُتقلِّد»، وفي الأصل الخطي «للمجموع» كما هو مثبت، وهو الأصح؛ إذ معنى «متقلِّد»: حامل الشيء. انظر مادة: «قلد» في «الصَّحاح» للجوهري، و«تاج العروس» للزبيدي.

ولأنَّ العِلْمَ بَبَقِيَ فائِدَتُهُ وأَثَرُهُ بعد صَاحِبِهِ، والنَّوَابِلُ تَنْقَطِعُ بِمَوْتِ صَاحِبِهَا؛ ولأنَّ العِلْمَ صِفَةٌ اللهُ تَعَالَى^(١)؛ ولأنَّ العِلْمَ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ أَعْنِي: العِلْمَ الَّذِي كَلَامُنَا فِيهِ^(٢)، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ النَّافِلَةِ.

وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الغِيَاثِي»^(٣): فَرَضُ الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ العَيْنِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَاعِلَهُ يُسَدُّ مَسَدَّ الأُمَّةِ، وَيُسْقِطُ الحَرَجَ عَنِ الأُمَّةِ، وَفَرَضُ العَيْنِ قَاصِرٌ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ^(٤).

(١) العلم نعم صفة ذاتية لله تعالى، ولكن ليس بلازم أن يطرد ذلك في كل صفات الله تعالى، فيُتَّصَفُ بها، ومن هنا تعقَّب شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «لأنَّ العلم صفة لله» هذا فيه نظر؛ إذ ليس كلُّ صفةٍ لله تكون محمودَةً للخلق، فمن صفات الله تعالى: الجبروت والعظمة والكبرياء وما أشبه ذلك، وهذا لا يجوز أن يتَّصف به الإنسان» اهـ. «شرح مقدمة المجموع» (٦١).

(٢) يريد: العلم الشرعي.

(٣) «غِيَاثُ الأُمَّمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلْمِ» (٤٤٨) ط: المنهاج، والنقل بالمعنى.

(٤) قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مُتَعَقِّبًا: «والصواب أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنَّ فرض العين مطلوبٌ من كلِّ أحد، وكونه يُطلب من كلِّ أحد دليل على محبة الله له، وأنَّ البشر لا بدَّ لهم منه، أما فرض الكفاية، فالمطلوب فعله فقط، بقطع النظر عن الفاعل» اهـ. «شرح مقدمة المجموع» (٦١)، وكذا رجَّحه في «الشرح المُمتع» (٣٨٦/١٠).

وهو قول الجمهور، وانظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/٣٧٧).

وسياتي مزيد بيان وتعليق في «أقسام العلم» إن شاء الله.

فصل

فيما أنشدوه في فضل العلم

وهذا واسع، ولكن من عيونه ما جاء عن أبي الأسود الدؤلي، ظالم بن عمرو
التابعي رحمه الله:

العِلْمُ زَيْنٌ وَتَشْرِيفٌ لَصَاحِبِهِ فاطلب هُديت فنون العلم والأدبا
لا خَيْرَ فِيمَنْ لَهُ أَصْلٌ بِلا أَدَبٍ حتى يكون على ما زانه حديبا^(١)
كَمَ مِنْ كَرِيمٍ أَخِي غِيٍّ^(٢) وَطَمْطَمَةٍ فدم^(٣) لدى القوم معروف إذا انتسبا
فِي بَيْتِ مَكْرَمَةٍ آباؤُهُ نُجُبٌ كانوا الرؤوس فأمسى بعدهم ذنبا
وَخَامِلٍ مُقْرِفِ الآبَاءِ ذِي أَدَبٍ نال المعالي بالآداب والرتبا
أَمْسَى عَزِيزاً عَظِيمَ الشَّانِ مُشْتَهَرًا في خده صعر^(٤) قد ظل محتجبا

(١) الحدب: الميل والاختيار.

(٢) كذا في الأصل، والأصل الخطي «للمجموع»: بالغين، من الغواية، وهو أجود؛ منعاً من تكرار
المعنى في «القدم» وضبطت بالعين المهملة: ضد البيان، كما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب
وهو كما في مطبوع «ديوان أبي الأسود» (٣٨٣).

(٣) طمطمة: الرجل في لسانه عجمة، والقدم: العبي عن الكلام في ثقل وقلة فهم، انظر: «القاموس
المحيط» للفيروز آبادي، مادة: «طم» و«قدم».

(٤) الصعر: ميل في الوجه، وهو في الحد خاصة، والمراد به هنا: التكبر، ويشهد له قوله
تعالى: ﴿وَلَا تَصْعَرَ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] وانظر: =

الْعِلْمُ كَنْزٌ وَذُخْرٌ لَا نَفَادَ لَهُ
قَدْ يَجْمَعُ الْمَرْءُ مَا لَا تُمَّ يَحْرَمُهُ
وَجَامِعُ الْعِلْمِ مَغْبُوطٌ بِهِ أَبَدًا
يَا جَامِعَ الْعِلْمِ نَعْمَ الذُّخْرُ تَجْمَعُهُ
ولغيره:

نَعْمَ الْقَرِينُ إِذَا مَا صَاحِبٌ صُجْبَا
عَمَّا قَلِيلٍ فَيَلْقَى الذُّلَّ وَالْحَرَبَا^(١)
وَلَا يُحَازِرُ مِنْهُ الْفَوْتَ وَالسَّلْبَا
لَا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا وَلَا ذَهَبَا^(٢)

تَعَلَّمَ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُخْلَقُ عَالِمًا
وَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ
ولآخر:

وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ
صَغِيرٌ إِذَا التَّقَتْ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ^(٣)

عَلَّمَ الْعِلْمَ مَنْ أَتَاكَ لِعِلْمٍ
وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ الْغَنِيُّ إِذَا مَا
ولآخر:

وَاعْتَنِمَ مَا حَيَّتَ مِنْهُ الدُّعَاءُ
طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْفَقِيرُ سَوَاءً^(٤)

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ

عَلَى الْهُدَى لَمَنْ سَتَهَدَى أَدْلَاءُ
وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ^(٥)

= «اللسان» مادة: «صعر».

(١) الحرّبا: بفتح الحاء والراء؛ ذهاب المال وتركه بلا شيء.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (١٨٢). وانظرها في «ديوان أبي الأسود» (٣٨٣).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/٦١٧)، وتُنسب للإمام الشافعي كما في «ديوانه»

(٨٨) ط: زر زور.

(٤) «جامع بيان العلم» (١/٤٩٠) وهو للإمام المقرئ موسى بن عبيد الله الخاقاني (ت ٣٢٥هـ).

(٥) «الفقيه والمتفقه» (٧٦٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/٢١٨) والمشهور في نسبته إلى =

ولآخر^(١):

صَدْرُ الْمَجَالِسِ حَيْثُ حَلَّ لَبِيبُهَا فَكُنِ اللَّيْبِ وَأَنْتَ صَدْرُ الْمَجْلِسِ

ولآخر^(٢):

عَابَ التَّفَقُّهَ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرِ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ أَنْ لَا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

= علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونسبه الجرجاني في «أسرار البلاغة» (٢٦٤) لمحمد بن الربيع الموصلي!

(١) أورده المستعصي في «الدر الفريد وبيت القصيد» (٧/٧٨) بلا نسبة.

(٢) هو لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التيمي، نسبه له أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (١٠٧)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٥/٢٩٠).

فصل

في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

واعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى لا لغرض الدنيا، ومن أراد لغرض دنيوي؛ كمال، أو رياسة، أو منصب، أو جاهة، أو شهرة، أو استمالة الناس إليه، أو قهر المناظرين، أو نحو ذلك فهو مذموم^(١).

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلِيهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، الآية.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، والآيات فيه كثيرة^(٢).

(١) يقول الإمام الذهبي رحمه الله: «فمن طلب العلم للعمل كسره العلم، وبكى على نفسه، ومن طلب العلم للمدارس والإفتاء والفخر والرياء، تحامق، واختال، وأزدرى بالناس، وأهلكه العجب، ومقتته الأنفس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّهَا﴾ (١) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ٩- ١٠]، أي: دسها بالفجور والمعصية». «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ١٩٢).

(٢) وهذه الآيات تنعى على كل من لم يرد بعمله وجه الله تعالى سواء في العلم أو أي عبادة من =

وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟
قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَمَّرُ بِهِ وَجْهُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

= العبادات، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) حديث (١٩٠٥).

(٢) أبو داود في «السُّنَنِ» (٣٦٦٤)

وأخرجه أحمد في «المسند» (٨٤٥٧) وابن ماجه (٢٥٢)، وله طرق يُصَحِّحُ بِهَا لغيره.

والقائل: «يعني: ريحها» فليح بن سليمان، كما هو مصرَّح به عند الحاكم في «المستدرک» (١/ ٨٥).

وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، يُرِيدُ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

رُويَ^(٢) بفتح الياء مع فتح الرّاء، وكسرها.

وروي بضم الياء مع كسر الرّاء.

وهي ثلاث لغات مشهورة^(٣)، ومعناها: لم يجد ريحها.

وعن أنس، وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

ورواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال فيه: «أدخله الله النار»^(٥).

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٧) بنحوه.

(٢) أي مفردة: «يرح».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: «روح». وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٢٥١/٣)، و«إصلاح خطأ المحدثين» (٥٧) بعد أن حكى الأوجه الثلاثة: وأجودها: لم يرح، مفتوحة الراء، من رحّ أراح: إذا وجدّ الريح.

(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «السنن» (٢٥٩) من حديث حذيفة، وهو ضعيف جداً، فيه بشير بن ميمون الواسطي. أنهم بالوضع، قال أبو حاتم: أحاديثه منكورة. قاله الذهبي في «الميزان» (١/٣٠٥).

وانظر: «الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث» للسبط ابن العجمي (٧٦).

وأما حديث أنس، فأخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٤٨٠) وفيه جهالة.

(٥) في «الجامع الكبير» (٢٦٥٤) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القويّ عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه.

غير أن له شواهد يتقوى بها إلى الصحة لغيره، وطالع تمام تخريجه في تحقيق شيخنا شعيب الأرناؤوط رحمه الله، والله أعلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يُتَنَفَعُ بِهِ»^(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

وَرُوِّينَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ»^(٣): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمَلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَيُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا يَبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ^(٤)،

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٠٧)، والخطيب في «الكفاية في معرفة أصول الرواية» (٣) وهو ضعيف جداً، أفته عثمان بن مِقْسَمِ البُرِّي المعتزلي، فقد رفعه، والصواب وقفه.

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٦٢٨): حديث انفرد به عثمان البُرِّي، لم يرفعه غيره، وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وكان يُنكر الميزان، وكذب أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجزى الله الإمام الذهبيَّ خيراً لردِّه عليه بقوله: فما ضرَّ أبا هريرة تكذيب البُرِّي، بل يضرُّ البُرِّي تكذيب الحفَّاظ له.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٦٢).

(٢) أخرجه البزار في «المسند» (٢٦٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٤٧) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ضعيف، فيه الخليل بن مُرَّة الضُّبَعِي، ضعَّفه الحافظ في «التقريب»، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٦١٥).

(٣) حديث (٤١٢) ولا يثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يقول شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مُبِينًا: «هذا إن كان المقصود بذلك المُمَاراة، وأمَّا إذا كان يَغْضَبُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنْهُ أَنْ يُضَلَّهُ فِي دِينِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْضَبُ.

لو أَنَّ طَالِبًا ذَهَبَ إِلَى آخَرَ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَوْفَ يَتَأَثَّرُ بِعَقِيدَتِهِ أَوْ مِنْهَجِهِ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَغْضَبَ عَلَيْهِ وَتُحَدِّثَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا فَقَطْ، بَلْ يَكُونُ مُعَلِّمًا وَمُوجِّهًا =

أَوْلَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١).

وَعَنْ سُفْيَانَ (٢): مَا أَزْدَادَ عَبْدٌ عِلْمًا فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً، إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بَعْدًا.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ (٣) لَعَيَّرَ اللَّهُ؛ مُكْرَبَ بِهِ.

وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

= ومُربياً» اهـ. «شرح مقدمة المجموع» (٦٨) بإيجاز.

(١) وانظر وصية مباركة من الإمام الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ إِذْ يَقُولُ: «إِنِّي مُوصِيكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي طَلْبِهِ، وَإِجْهَادِ النَّفْسِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ شَجْرَةٌ وَالْعَمَلُ ثَمَرَةٌ، وَلَيْسَ يُعَدُّ عَالِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمِهِ عَامِلًا، وَقِيلَ: الْعِلْمُ وَالِدُ وَالْعَمَلُ مَوْلُودٌ، وَالْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ، وَالرِّوَايَةُ مَعَ الدَّرَايَةِ، فَلَا تَأْنَسُ بِالْعَمَلِ مَا دَمْتَ مُسْتَوْحِشًا مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا تَأْنَسُ بِالْعِلْمِ مَا كُنْتَ مُقْضِرًّا فِي الْعَمَلِ، وَلَكِنْ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا وَإِنَّ قَلَّ نَصِيْبُكَ مِنْهُمَا، وَمَا شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ عَالِمٍ تَرَكَ النَّاسَ عِلْمَهُ لِفَسَادِ طَرِيقَتِهِ، وَجَاهِلٍ أَخَذَ النَّاسَ بِجَهْلِهِ لِنَظَرِهِمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَالْقَلِيلُ مِنْ هَذَا مَعَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا أَنْجَى فِي الْعَاقِبَةِ إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ، وَتَمَّمَ عَلَى عَبْدِهِ النُّعْمَةَ، فَأَمَّا الْمُدَافِعَةُ وَالْإِهْمَالُ وَحُبُّ الْهُوَيْنِيِّ وَالْإِسْتِرْسَالُ، وَإِثَارُ الْخَفْضِ وَالِدَّعَةِ وَالْمَيْلُ مَعَ الرَّاحَةِ وَالسَّعَةِ، فَإِنَّ خَوَاتِمَ هَذِهِ الْخِصَالِ ذَمِيمَةٌ، وَعُقْبَاهَا كَرِيهَةٌ وَخِيْمَةٌ، وَالْعِلْمُ يُرَادُ لِلْعَمَلِ كَمَا الْعَمَلُ يُرَادُ لِلنَّجَاةِ، فِإِذَا كَانَ الْعَمَلُ قَاصِرًا عَنِ الْعِلْمِ، كَانَ الْعِلْمُ كَآلًا عَلَى الْعَالِمِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ عَادَ كَآلًا، وَأُورَثَ ذُلًّا، وَصَارَ فِي رِقْبَةٍ صَاحِبِهِ غِلًّا» (١٤).

(٢) هو الإمام الثوري رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) في الأصل: «العلم» لكنه مُضَبَّبٌ عَلَيْهِ وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِلْحَقِيقَةِ وَلَمْ يُشَبِّهْهُ؛ فَاسْتَدْرَكَتْهُ مِنَ «المجموع» و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/٢٥١) و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/٦٦٣).

فَصْلٌ

في النهي الأكيد،

والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء،

والمُتَفَقِّهِينَ، والحثُّ على إكرامهم، وتَعْظِيمِ حُرْمَاتِهِمْ

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ

أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وثبت في «صحيح البخاري»^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ».

وروى الخطيب البغدادي، عن الشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: إِنْ لَمْ تَكُنْ

الْفُقَهَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ اللَّهُ وَلِيًّا^(٢).

وفي كلام الشافعي: الْفُقَهَاءُ: الْعَامِلُونَ.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ آذَى فِقِيهًا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ آذَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

(١) حديث (٦٥٠٢).

(٢) انظر: «الفتاوى والفتاوى» (١٣٧) و(١٣٨) وقيد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مُهْمٌ جَدًّا.

(٣) انظر: «الفتاوى والفتاوى» (١٢٤).

وفي «الصحيح»^(١) عنه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

وفي رواية^(٢): «فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله:


اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاة، وجعلنا ممن يخشاه، ويتقيه حق ثقاته: أن لحوم العلماء مسؤومة، وعادة الله^(٣) في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب؛ بلاه الله قبل موته بموت القلب: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]^(٤).

(١) في الأصل الخطي «للمجموع»: «الصحيحين» وكذا كتبت في الأصل، ثم ضبب عليها المصنف وقد أشار المصنف للحقها ولم يثبتها؛ فاستدركتها على الصواب، وهو في مسلم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، ولم يروه البخاري.


(٢) أخرجها أحمد في «المسند» (١٨٨٠٣) والترمذي (٢٢٢) بإسناد صحيح.

(٣) انظر حول لفظ «عادة الله»: «معجم المناهي اللفظية» للشيخ أبي زيد رحمه الله (٦٦٠).

(٤) انظر نحوه مختصراً في: مطبوع «تبيين كذب المفتري» (٢٩)، وفي الأصل الخطي له نسخة لا يزيدك - ألمانيا (و ٣/أ).



بَابُ
أَقْسَامِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ



باب أقسام العلم الشرعي

هي ثلاثة:

الأول: فرض العين؛ وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن أنس، عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وهذا الحديث، وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح^(١).

وحمله آخرون على فرض الكفاية، وأما أصل واجب الإسلام، وما يتعلّق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين.

هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه، وكذلك

(١) نعم هو غير ثابت بانفرده، لكن له طرق حسن بمجموعها وشواهدا، وقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٣٧) و(٢٩٠٣) و(٤٠٣٥)، وابن ماجه في «السُنن» (٢٢٤) وأفرده غير واحد من أهل العلم بمصنّف خرّج فيه طرقه وشواهدا، انظر: «التعريف بما أُفرد من الأحاديث بتصنيف» للعتيق (٩٧).

الخلفاء الراشدون، ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقيين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجها، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم، وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم.

وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله في تحريم الاشتغال بالكلام أشد مبالغته، وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه، وتقيح فعله، وتعظيم الإثم فيه فقال: لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك، خير من أن يلقاه بشيء من الكلام^(١). وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة، وقد صنّف الغزالي رحمه الله في آخر أمره كتابه المشهور الذي سمّاه «إلجام العوام عن علم الكلام»، وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم، إلا الشاذ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم، والله أعلم^(٢).

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في مجانبه أهل الكلام والأهواء في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (١٨٢)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٥٢/١).

(٢) قال مؤيده عفا الله عنه: وفي كتاب «الإلجام» باقية شوائب الفلسفة والكلام، لم يسطع التخلص منها، وإن كان رحمه الله أحسن حالاً وأقرب لمنهج السلف على اضطراب في تقريره، ولو قرأه عامي لصلت فيه الدروب، وطفق يقلب كفيه من شدة اللغوب.

وفي حاله يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلكم جبل العلم الأشم الذي رزقه الله تعالى بصيرة نيرة، فوقف من هذه البدعة موقفاً عرفته الدنيا بأسرها، يقول رحمه الله: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجوع إلى طريقة أهل الحديث وصنّف «إلجام العوام عن علم الكلام». «مجموع الفتاوى» (٧٢/٤).

=
 وحين نقل بعض مقولاته من «الإحياء» عن خطر علم الكلام وضرره، تعقبه بتعقبات جياذ، وقال
 رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: فهذا كلام أبي حامد، مع معرفته بالكلام والفلسفة، وتعمقه في ذلك يذكر اتفاق
 سلف أهل السنة على ذم الكلام، ويذكر خلاف من نازعهم، ويبيّن أنه ليس فيه فائدة إلا الذب
 عن العقائد الشرعية التي أخبر بها الرسول ﷺ لأمته، وإذا لم يكن فيه فائدة إلا الذب عن هذه
 العقائد، امتنع أن يكون معارضاً لها، فضلاً عن أن يكون مُقَدِّماً عليها؛ فامتنع أن يكون الكلام
 العقليّ المقبول مناقضاً للكتاب والسنة، وما كان من ذلك مناقضاً للكتاب والسنة، وجب أن يكون
 من الكلام الباطل المردود الذي لا يُنَازَعُ في ذمّه أحدٌ من المسلمين، لا من السلف والأئمة، ولا
 أحد من الخلف المؤمنين أهل المعرفة بعلم الكلام والفلسفة، وما يقبل من ذلك وما يُردُّ، وما
 يُحَمَدُ وما يُذَمُّ، وإنَّ مَنْ قَبَلَ ذلك وحمده كان من أهل الكلام الباطل المذموم باتفاق هؤلاء،
 هذا مع أن السلف والأئمة يذمّون ما كان من الكلام والعقليّات والجدل باطلاً، وإن فُصِدَ به
 نصر الكتاب والسنة، فيذمّون مَنْ قَابَلَ بدعةً ببدعةٍ، وقابل الفاسد بالفاسد، فكيف مَنْ قَابَلَ السُّنَّةَ
 بالبدعة، وعارض الحقّ بالباطل، وجادل في آيات الله بالباطل؛ ليدحض به الحق، ولكن المقصود
 هنا بيان ما ذكره من اتفاق أئمة السنة على ذمّه، وما ذكره من أنه هو وطريق الفلسفة لا يفيد
 كشف الحقائق ومعرفتها، مع خبرته بذلك.

وهو تكلم بحسب ما بلغه عن السلف، وما فهمه وعلمه ممّا يُحمد ويُذم، ولم تكن خبرته بأقوال
 السلف وحقيقة ما جاء به الرسول ﷺ، كخبرته بما سلكه من طرق أهل الكلام والفلسفة، فلذلك
 لم يكن في كلامه من هذا الجانب من العلم والخبرة ما فيه من الجانب الذي هو به أخبر من غيره،
 وذلك أن ما ذكره من أن مضرته هي إثارة الشبهات في العلم، وإثارة التعصب في الإرادة، إنما يقال
 إذا كان الكلام في نفسه حقاً، بأن تكون قضاياها ومقدماته صادقة، بل معلومة.

فإذا كان مع ذلك قد يُورث النظر فيه شُبُهًا وعداوة، قيل فيه ذلك، والسلف لم يكن ذمهم للكلام
 لمجرد ذلك، ولا لمجرد اشتماله على ألفاظ اصطلاحية إذا كانت معانيها صحيحة، ولا حرّموا
 معرفة الدليل على الخالق وصفاته وأفعاله، بل كانوا أعلم الناس بذلك، وأعرفهم بأدلة ذلك، ولا
 حرّموا نظراً صحيحاً في دليل صحيح يُفْضِي إلى علم نافع، ولا مُنَاطِرَةً في ذلك نافعة: إمّا لَهْدَى
 مُسْتَرشِدٍ، وإمّا لإعانة مُسْتَنْجِدٍ، وإمّا لقطع مُبْطِلٍ مُتَلَدِّدٍ، بل هم أكمل الناس نظراً واستدلالاً واعتباراً، =

وَلَوْ تَشَكَّكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الْعَقَائِدِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِهِ،
وَلَمْ يَزُلْ شَكُّهُ إِلَّا بِتَعْلِيمِ دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَبَ تَعَلُّمُ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ،
وَتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْأَصْلِ^(١).

= وهم نظروا في أصح الأدلة وأقومها». «درء تعارض العقل والنقل» (١٦٥/٧).

(١) قلت: وفي هذا الوجوب نظر، بل الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة من العلماء ممن يُحسِن ردَّ هذه الشُّبه وزيفها، ويبيِّن الحقَّ أكمل وأتم البيان، وقد أحسن الشيخ الغزالي رَحِمَهُ اللهُ حين قال: «وينبغي أن يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية الحراسة فإنَّ ما يُشَوِّشه الجدل أكثر مما يُمهِّده، وما يُفسده أكثر مما يُصلحه، بل تقويته بالجدل تضاهي ضَرْب الشجرة بالمَدَقَّة من الحديد رجاء تقويتها بأن تكثر أجزاؤها، وربما يُفْتَتَّها ذلك ويفسدها وهو الأغلب، والمشاهدة تكفيك في هذا بياناً، فناهيك بالعيان برهاناً.

فقس عقيدة أهل الصلاح والتقى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمجادلين، ترى اعتقاد العامي في النبات كالطود الشامخ لا تحركه الدواهي والصواعق، وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيطٍ مُرْسَل في الهواء تُفَيِّئُه الرياح مرة هكذا، ومرة هكذا إلا من سمع منهم دليل الاعتقاد فتلقفه تقليداً كما تلقف نفس الاعتقاد تقليداً، إذ لا فرق في التقليد بين تعليم الدليل أو تعلم المدلول، فتلقين الدليل شيء، والاستدلال بالنظر شيء آخر بعيد عنه». «الإحياء» (١/٩٤ وما بعدها).

ثم كيف ينفع «الكلام أو أدلته» في إزالة الشك وهو يُبَيِّت الشك ويُقَوِّيه، ألم يقل الشيخ الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «وله ضرر آخر في تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة وتثبيتها في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم ويشتدُّ حُرْصُهُمْ على الإصرار عليه، ولكن هذا الضرر بواسطة التَّعَب الذي يشور من الجدل، ولذلك ترى المبتدع العامي يمكن أن يزول اعتقاده باللطف في أسرع زمان إلا إذا كان نشؤه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب، فإنه لو اجتمع عليه الأولون والآخرون لم يقدرُوا على نزع البدعة من صدره بل الهوى والتعصب وبغض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولي على قلبه ويمنعه من إدراك الحق حتى لو قيل له: هل تريد أن يكشف الله تعالى لك الغطاء ويعرفك بالعيان أن الحق مع خصمك؟ لكره ذلك خيفة من أن يفرح به خصمه وهذا هو الداء =

= العضال الذي استطار في البلاد والعباد وهو نوع فساد أثاره المجادلون بالتعصب فهذا ضرره. وأما منفعته فقد يُظنُّ أنَّ فائدته كشفُ الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه، وهَيِّهَاتِ فليس في الكلام وفاءً بهذا المطلب الشريف، ولعلَّ التَّخْيِيطَ والتَّضْلِيلَ فيه أكثر من الكشف والتَّعْرِيفَ وهذا إذا سمعته من مُحدِّثٍ أو حَسَوِيٍّ ربَّما حَظَرَ بِبَالِكَ أَنَّ النَّاسَ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا، فَاسْمَعْ هَذَا مِمَّنْ حَبَرَ الْكَلَامَ ثُمَّ قَلَاهُ بَعْدَ حَقِيقَةِ الْخَبْرَةِ وَبَعْدَ التَّغْلُغْلِ فِيهِ إِلَى مُنْتَهَى دَرَجَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى التَّعَمُّقِ فِي عُلُومٍ أُخْرَى تُنَاسِبُ نَوْعَ الْكَلَامِ وَتُحَقِّقُ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى حَقَائِقِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَسْدُودٌ» «إحياء علوم الدين» (١/٩٧).

وأخيراً وبعد هذا كله، دونك هذه النَّصِيحَةَ الْغَزَالِيَّةَ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: «فلم يكن الكلام في حَقِّي كافياً، ولا لدائي الذي كُنْتُ أَشْكُوهُ شَافِيًا» اهـ «المنقذ من الضلال» (١٢٤)، فكيف يكون شافياً من الشكوك والرَّيبِ!؟

وَأَجَلِّي لَكَ الْأَمْرَ بِيَانِ مَقْدَارِ خَطَرِ عِلْمِ الْكَلَامِ بِكَلِمَةٍ تَكْتُبُ بِالذَّهَبِ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ قَالَ لِصَاحِبِهِ يُونُسَ الصَّدْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«غَبَتَ عَنَّا يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ اطَّلَعْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا تَوَهَّمْتُهُ قَطُّ، وَلَآنَ يُبْتَلَى الْمَرْءُ بِكُلِّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا خَلَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُبْتَلَى بِالْكَلامِ» انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٣٣٦).

وقد نصحتك يا أخي.

فَرْعٌ

اختلفوا في آياتِ الصِّفَاتِ وأخبارِها، هل يُخاضُ فيها بالتَّأْوِيلِ أم لا؟
فقال قائلون: تُتَأَوَّلُ على ما يَلِيْقُ بها، وهذا أَشْهَرُ المَذْهَبَيْنِ للمُتَكَلِّمِينَ.
وقال آخرون: لا تُتَأَوَّلُ، بَلْ يُمْسَكُ عَنِ الكَلَامِ فِي مَعْنَاهَا، وَيُوَكَّلُ عِلْمُهَا
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعْتَقَدُ مَعَ ذَلِكَ تَنْزِيَهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتِفَاءُ صِفَاتِ الحَادِثِ^(١).
فيقال مَثَلًا: نُؤْمِنُ بِأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى، وَلَا نَعْلَمُ مَعْنَى حَقِيقَةِ
ذَلِكَ وَالمُرَادِ بِهِ، مَعَ أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]،
وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الحُلُولِ، وَسِمَاتِ الحَدِثِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَوْ جَمَاهِيرِهِمْ، وَهِيَ

(١) هكذا قصر الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ الخِلافَ في هذه المسألة على مذهبيْن! وهذا ما أداه اجتهاده فيه وهو غاية وسُعة في هذا الباب إذ نقل ما عِلِمَهُ، وهو مأجور إن شاء الله لا ريب في ذلك، وتبقى إمامته وجلالته في المنزلة العالية، ويُعمر هذا الاجتهاد في بحار حسناته المتكاثرة، والقصدُ هنا: تخطئة الفكرة لا نقلها، كما قرره هو رَحِمَهُ اللهُ في أدب طالب العلم: «أدبه في تعليمه» رقم (١٣).
وعليه فأقول مستعيناً بالله: أمَّا المذهب الأول «التأويل» فسيأتي بيانه وردُّه، وأمَّا الثاني؛ فهذا مذهب التفويض للمعنى = التَّجْهِيل! لا مذهب السلف الصالح، ولازم مذهب التَّفْوِيض: أنك تقرأ ولا تعرف معنى ما تقرأ، فأنت والجاهل سواء! اللهم إلا في القراءة، وأشنع من ذلك: يلزمك منه تجهيل النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسلف الأمة؛ لكونهم يقرؤون ولا يعلمون معاني القرآن الذي أنزله الله تعالى، ومعاذ الله أن يكون كذلك، وهذا بخلاف تفويض الكيفية فهو صواب وحق، وقد حكى هذه المقالة الفاسدة الشنيعة؛ جمعٌ غفيرٌ من كبار أهل العلم، منهم: الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ في «الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة» (١/٤٢٢).

ومن الدراسات النافعة في توضيح هذا الباب وتبرئة السلف منه، انظر: «مذهب السلف بين الإثبات والتفويض» للدكتور رضا نعتان معطي، و«مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات» للدكتور أحمد القاضي.

أَسْلَمُ^(١)؛ إذ لا يُطَالَبُ الْإِنْسَانُ بِالخَوْضِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا اعْتَقَدَ التَّنْزِيهَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الخَوْضِ وَالْمُخَاطَرَةَ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ، بَلْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّأْوِيلِ لِرَدِّ مُبْتَدِعٍ وَنَحْوِهِ تُوَوَّلَ حَيْثُ دُ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَقُولُ^(٢): الصَّوَابُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَذَهَبُ السَّلَفِ؛ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ^(٣).

(١) الْحَقُّ أَنَّ مَذَهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ هُوَ الْأَعْلَمُ وَالْأَسْلَمُ وَالْأَحْكَمُ وَالْأَقْوَمُ، وَلَكِنْ هَذِهِ طَبِيعَةُ الْبَشَرِ، وَأَحْسَنُ الشَّيْخِ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعَقُّبِهِ لِلْإِمَامِ لِلنُّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَقْرِيرِ مَذَهَبِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ: يَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أَكْذَبِ مَا يَكُونُ نُطْقًا وَمَدْلَوْلًا: «طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمَ وَطَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ»، كَيْفَ تَكُونُ أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ وَتِلْكَ أَسْلَمَ؟! لَا يَوْجَدُ سَلَامَةٌ بِدُونِ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ أَبَدًا! فَالَّذِي لَا يَدْرِي عَنِ الطَّرِيقِ لَا يَسْلَمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ عِلْمٌ، لَوْ كَانَ مَعَهُ عِلْمٌ وَحِكْمَةٌ لَسَلِمَ، فَلَا سَلَامَةَ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَحِكْمَةٍ.

إِذَا قُلْتَ: إِنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمَ، لَزِمَ أَنْ تَقُولَ: هِيَ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَإِلَّا لَكُنْتَ مُتَنَافِضًا، إِذَا، فَالْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمَ وَأَعْلَمَ وَأَحْكَمَ». انْتَهَى مِنْ «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (٧٥).

(٢) الْقَائِلُ: هُوَ الْجَمَالُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَعَقَّبُ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَا أَطْلَقَهُ فِي الصِّفَاتِ، وَكَذَا طَالَعَ تَعَقَّبَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةَ ابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْمَجْمُوعِ» (٧٧).

(٣) التَّحْرِيفُ: أَصْلُهُ الْإِنْحِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ كِتْحَارِيفِ الْكَلَامِ، وَهُوَ عَدُّهُ عَنِ جِهَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٦]. فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ:

فَالْتَحْرِيفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: تَحْرِيفُهَا عَنْ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ، الَّتِي نَطَقَتْ بِهَا آيَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ إِلَى مَعَانٍ غَيْرِ مَرَادِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: تَحْرِيفٌ لِلْفُظِّ، وَتَحْرِيفٌ لِلْمَعْنَى، وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ عِدَّةٍ، وَالْمُحَرِّفُونَ لَا يَقُولُونَ بِالتَّحْرِيفِ صِرَاحَةً؛ فَإِنْ فَعَلُوا؛ فَقَدْ أَقَامُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ، لَكِنِّهِمْ يَقُولُونَ بِالتَّأْوِيلِ، فَهُوَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ.

ولا تَعْطِيلٌ^(١)، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ^(٢).....

= يقول ابن أبي العزِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شرح الطحاوية» (١٣/١): «وكَلَّمَا بَعْدَ الْعَهْدِ، ظَهَرَتِ الْبِدْعُ، وَكَثُرَ التَّحْرِيفُ الَّذِي سَمَّاهُ أَهْلُهُ تَأْوِيلًا؛ لِيُقْبَلَ، وَقَلَّ مِنْ يَهْتَدِي إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ؛ إِذْ قَدْ سُمِّيَ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ فِي الْجُمْلَةِ سَمُّوهُ تَأْوِيلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ قَرِينَةٌ تُوجِبُ ذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا حَصَلَ الْفَسَادُ، فَإِذَا سَمُّوهُ تَأْوِيلًا قَبْلَ وَرَاجِ عَلَى مَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا».

(١) التَّعْطِيلُ: يَدُلُّ عَلَى خَلْوٍ وَفِرَاقٍ. يَقُولُ: عَطَّتِ الدَّارُ، وَدَارًا مَعْطَلَةً.

والتَّعْطِيلُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ إِنْكَارٌ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِمَّا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: تَعْطِيلٌ كَلْمِيٌّ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ، حِينَ عَطَّلُوا جَمِيعَ صِفَاتِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَتَعْطِيلٌ جُزْئِيٌّ، كَالْمُؤْوَلَةِ، وَذَلِكَ بِتَعْطِيلِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الصِّفَاتِ وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ بَعْضِ الصِّفَاتِ مَا يَبِينُ سَبْعَ عِنْدَ بَعْضٍ، وَبَعْضُهُمْ أَوْصَلَهَا إِلَى الْعَشْرِينَ. وَقَدْ رَجَعَ شَيْخُهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ وَبَقِيَ أَتْبَاعُهُ عَلَى خِلَافِهِ فِي حَيْرَةٍ يَتَرَدَّدُونَ!

(٢) كَذَا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ (مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ) لِأَنَّهَا رَدُّ عَلَى الْمُثَمِّلَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ يُطْلِقُونَ التَّمْثِيلَ عَوَاضًا عَنِ التَّشْبِيهِ؛ لِاسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ لِلْفِظِ «التَّمْثِيلِ»، وَلِشُمُولِهِ؛ وَلِأَنَّ مَقَالَ التَّشْبِيهِ عِنْدَ السَّلَفِ يُرَادُ بِهِمُ التَّجْسِيمَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الرَّاغِبُ وَالْمَعْتَزِلَةُ وَالْكَرَامِيَّةُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (١/٢٩٠) وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ وَمَنْ نَحَا نَهَجَهُمُ السَّلَفُ فِي دَعْوَاهُمْ التَّشْبِيهِ، فَتَرَاهُمْ يَتَعَبَّوْنَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: «بَلَا كَيْفَ» وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَّةِ الْعَكْبَرِيُّ فِي «الْإِبَانَةِ عَنِ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ» (٣/٥٨):

«وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا وَنُقَرِّئُهَا وَنُحْمَرُّهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفَ، وَلَا مَعْنَى إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَى» فَانظُرْ كَيْفَ جَاءَ الْقَيْدُ بِنَفْيِ الْمَعْنَى الْبَاطِلِ، وَإِلَّا إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِّ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَحْمَدَ مَذْهَبٌ، وَهُوَ فَيَصِلُ بَيْنَ الْمُشَبَّهَةِ وَبَيْنَ الْمُعْطَلَةِ. وَالتَّشْبِيهُ: أَوَّلُ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهٍ الشَّيْءِ، وَتَشَاكُلِهِ لَوْنًا وَوَضْعًا.

والتَّشْبِيهُ هُوَ: وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَأَنْ يَقُولَ: يَدٌ كَيْدِي، وَعَيْنٌ كَعَيْنِي. وَطَالَعَ بِتَوْسُعٍ: «مَقَالَةُ التَّشْبِيهِ وَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا» لِلدَّكْتُورِ جَابِرِ أَمِيرٍ (١/٧٩).

ثُمَّ التَّكْيِيفُ: كَلِمَةٌ يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ حَالٍ.

ولا تمثيل^(١).

فُثِبَتْ لَهُ سُبْحَانُهُ مَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَنَفَى عَنْهُ النَّقَائِصَ وَالْعُيُوبَ وَمُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ، إِبْتَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهَاً بِلَا تَعْطِيلٍ، فَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ^(٢)، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ مَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهاً.

= والتكليف في الأسماء والصفات: حكاية كيفية الصفة، كقول القائل إن سُئِلَ عن كيفية الصفات. قال: يده كذا وكذا، ووجهه كذا وكذا، والتكليف هو محلُّ التفويض الذي فَوَّضَهُ السلف الصالح، أمَّا العلم فيعلمون حقيقة الصفة قولاً واحداً وهو محلُّ إجماع عند السلف.

(١) التمثيل: أصدق من التشبيه، وهو من (مثل): يدلُّ على مناظرة الشيء للشيء من كلِّ الوجوه. وهذا مثل هذا، أي: نظيره.

والتَّمثِيلُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ ذَاتَهُ تَمَاطُلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ ذَوَاتِهِمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِخِلَافِ التَّشْبِيهِ فَهُوَ تَشْبِيهُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ.

ومن هنا لما عَرَضَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مناظرته في الواسطية، بيَّن أنَّ من أسباب عدوله عن ذِكْرِ التَّشْبِيهِ إِلَى التَّمثِيلِ أَنْ قَالَ: «فَقُلْتُ: قَوْلِي: «مَنْ غَيْرُ تَكْوِينٍ وَلَا تَمْثِيلٍ» يَنْفِي كُلَّ بَاطِلٍ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ «التَّكْوِينِ» مَأْثُورٌ نَفْيُهُ عَنِ السَّلَفِ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ، الْمَقَالَةَ الَّتِي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ: «الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَوِينُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ»؛ فَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ التَّكْوِينِ غَيْرُ مَعْلُومٌ لَنَا، فَتَفَيَّتُ ذَلِكَ اتِّبَاعاً لِسَلَفِ الْأُمَّةِ» اهـ. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦٧/٣) وصف الواسطية وسبب كتابتها.

والتعبير بالتمثيل عوضاً عن التشبيه أدقُّ من وجوه، ساقها شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح العقيدة الواسطية» (٨٩) فلتنظر لمن رام مزيد فائدة.

(٢) هذا قول الإمام نعيم بن حماد رَحِمَهُ اللَّهُ، وتمامه: «وليس ما وصف الله به نفسه، ولا ما وصفه به رسوله تشبيهاً» وقد أورده غير واحد من أهل العلم، منهم، ابن قدامة المقدسي في «الاقتصاد في الاعتقاد» (٢١٧)، وابن أبي العزِّ في «شرح الطحاوية» (١١٩/١).

فالمُشَبَّهُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعْطَلُّ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُوَحَّدُ يَعْبُدُ إِلَهًا صَمَدًا ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَالكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ كَالكَلَامِ فِي الذَّاتِ، فَكَمَا أَنَا نُثْبِتُ ذَاتًا لَا تُشَبِّهُ الذَّوَاتِ فِي
صِفَاتِهَا، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أفعالِهِ...^(١).

(١) بعد هذا النص الذي جهدت في قراءته، بَقِيَتْ مَا يَتَّيْفُ عَلَى عَشْرِ كَلِمَاتٍ حَالِ سُوءِ التَّصْوِيرِ مِنْ
صِحَّةِ قِرَاءَتِهَا، غَيْرَ أَنَّ مَفَادَهُ مَا هُوَ مُثْبِتٌ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ تَأْكِيدٌ لِمَا أَصَلَّهُ الشَّيْخُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ،
وَأَفَادَهُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَيُغْنِي عَنْهُ مَا قَدْ أَسْهَبَ فِيهِ وَأَكْثَرَ مِنْ هُنَا فِي مُقَدِّمَاتِ تَفْسِيرِهِ
«محاسن التأويل» (١/٣٣٩) حيث قال: «بيان أن الصواب في آيات الصفات هو مذهب السلف»
فانظره بتمامه هناك، والله أعلم.

فَرَعٌ

يَلْزَمُ مَعْرِفَةَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ؛ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ غَالِبًا^(١).

وكَذَلِكَ أَحْكَامُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ.
وَحُقُوقُ الْمَمَالِكِ إِنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

(١) قد حثَّ الشارع إلى العناية بهذه الأمور، فقد أخرج الإمام مسلم في «الصحیح» (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الرُّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمَهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟».

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيَّنًا شَيْئًا مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَعْظَمُ مَا يَحْصُلُ بِهِ طَيِّبَةُ الْأَعْمَالِ لِلْمُؤْمِنِ؛ طَيِّبُ مَطْعَمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَالِلٍ، فَبِذَلِكَ يَزْكُو عَمَلُهُ.
«جامع العلوم والحكم» (٢٦٠ / ١)، وَقَالَ أَيْضًا:

أَكُلُ الْحَالِلِ وَشَرِبُهُ وَلَبَسُهُ وَالتَّغْذِي بِهِ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ. «الجامع» (٢٧٥ / ١) وَانظُرْ:
«تهذيب موعظة المؤمنين» لِلْمُصَنِّفِ (١/ ٨٩، و١١٩، و١٣٣ ط: ابن القيم) فِي آدَابِ الْأَكْلِ، وَالكَسْبِ، وَالحَالِلِ وَالحَرَامِ، وَ«الوعظ المطلوب من قوت القلوب» لِلْمُصَنِّفِ (٣٣٥) بَيَانِ الْحَالِلِ وَالحَرَامِ وَالمَشْتَبِهِ.

(٢) أَي: وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحُقُوقِ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ حَيَاتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ.

وَكَذَا مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْمَمْلُوكِ، كَامِلًا وَمُبْعَضًا، وَمُكَاتِبًا وَمُدَبِّرًا، مِمَّا فَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ؛ كُلُّ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا حَرَمٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ ظَلَمِهِمْ وَهَضْمِ حَقُوقِهِمْ.

فَرْعٌ

قال الشَّافِعِيُّ والأصْحَابُ رحمهم الله: على الآبَاءِ والأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أولادِهِم الصَّغَارِ ما تَعَيَّنَ عَلَيْهِم بعد البُلُوغِ، فَيُعَلِّمُهُ الوَلِيَّ الطَّهَارَةَ، والصَّلَاةَ، والصَّوْمَ، ونَحْوَهَا^(١).

وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزَّنى، واللَّوْاطِ، والسَّرِقَةِ، وشُرْبِ المُسْكِرِ، والكَذِبِ، والغِيبَةِ، وشَبَّهَهَا.

وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بالبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَيُعَرِّفُهُ ما يَبْلُغُ بِهِ^(٢).

وقِيلَ: هذا التَّعْلِيمُ مُسْتَحَبٌّ، والصَّحِيحُ وَجُوبُهُ، وهو ظَاهِرٌ نَصِّهِ، وكما يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي مالِهِ فَهَذَا أَوْلَى، وإِنَّمَا المُسْتَحَبُّ ما زادَ على هذا من تَعْلِيمِ القُرْآنِ، وَفِقْهِ، وأَدَبٍ.

وَيُعَرِّفُهُ ما يُصْلِحُ مَعاشَهُ، ودَلِيلٌ وَجُوبِ تَعْلِيمِ الوالِدِ الصَّغِيرِ، والمَمْلُوكِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦].

قال عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومُجاهِدٌ، وقَتَادَةُ، مَعْنَاهُ: عَلِّمُوهُمْ ما يَنْجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ^(٣). وهذا ظَاهِرٌ.

(١) وهذا من المندوبات قبل البلوغ، ومن الحتميات الواجبات بعده.

(٢) أي: أمارات البلوغ.

(٣) انظر هذه الأقوال: «جامع البيان» للطبري (١٠٣/٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٢/٢١). وانظر: «تحفة المودود في أحكام المولود» في الباب الخامس عشر: في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم (٣٢٨).

وقال السيوطي في «الإكليل في استنباط التنزيل» (٦١٩) في فوائد الآية: «ففيها أن الرجل يجب عليه تعلم ما يجب عليه من الفرائض، وتعليمه زوجه وولده وعبدته وأمتة».

وَبَتَّ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١): عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

ثُمَّ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ»^(٢) فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَحَاكُهُمَا غَيْرُهُ، أَصْحَهُمَا: فِي مَالِ الصَّبِيِّ؛ لكونه مَصْلَحَةً لَهُ، وَالثَّانِي: فِي مَالِ الْوَلِيِّ؛ لَعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ^(٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ إِنَّمَا جَعَلُوا لِلْأُمَّ مَدْخَلًا فِي وُجُوبِ التَّعْلِيمِ لكونه مِنَ التَّرْيِيبَةِ^(٤)، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا كَالنَّفَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) هو كتاب «التَّهْذِيبِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» صَنَفَهُ لِمَجْمَاعَةِ سَأَلُوهُ تَهْذِيبَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِيَعِينَهُمْ عَلَى الْحِفْظِ وَالتَّدْرِيسِ، فَأَجَابَهُمْ لِمَطْلَبِهِمْ، وَقَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ (١/١٢٦): «فِي شَمَلِ الْكِتَابِ عَلَى جَمَلٍ مِنْ مَنَاصِبَاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثِيرٍ مِنْ تَفْرِيعَاتِ أَصْحَابِهِ خَرَّجُوهَا عَلَى أَصُولِهِ، وَذَكَرْتُ فِيهِ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا الْمُتَرُصِّدُ لِلْفَتَاوَى...» وَقَدْ اعْتَنَى فِيهِ بِذِكْرِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ وَالجَدِيدِ، وَحَرَّرَ الْمَسَائِلَ، وَقَدَّمَ نَمُودَجًا رَائِعًا فِي مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ وَمَقَارَنَةِ مَذَاهِبِهِ دُونَ تَعْصَبٍ أَوْ جِهَالَةٍ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّوَابُ أَنَّ مَا يَحْتَاجُهُ الصَّبِيُّ يَكُونُ فِي مَالِهِ، وَمَا لَا يَحْتَاجُهُ الصَّبِيُّ وَلَكِنَّهُ زِيَادَةٌ نَافِلَةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَالِ الْوَلِيِّ». «شَرْحُ مَقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ» (٨٧).

وَالتَّعْلِيمُ مِمَّا يَحْتَاجُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهِ.

(٤) وَمِنْ لَطَائِفِ ذَلِكَ، مَا حَكَاهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةُ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «تَنَازَعُ أَبْوَانٌ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سَأَلُهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُمِّي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ وَالفَقِيهِ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرَكُنِي لِلْعِبْ مَعَ الصَّبِيَانِ؛ فَقَضَى بِهِ لِلْأُمَّ، قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ». «زَادَ الْمَعَادُ» (٥/٤٢٤).

فَرَعٌ

أَمَّا عِلْمُ الْقَلْبِ: وهو مَعْرِفَةُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ؛ كَالْحَسَدِ، وَالْعُجْبِ وَشَبَهَيْهِمَا.

فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَعْرِفَةُ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا، وَطِبِّهَا وَعِلَاجِهَا: فَرَضٌ عَيْنٍ^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ رُزْقَ الْمُكَلَّفِ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمُحَرَّمَاتِ كِفَاؤُهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُ دَوَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ؛ نَظَرَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَعَلُّمٍ لَزِمَهُ التَّطْهِيرُ كَمَا يَلْزِمُهُ تَرْكُ الزَّنَى، وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمِ أَدَلَّةِ التَّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْكِ، إِلَّا بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ تَعَيَّنَ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

= وَقَالَ أَيْضًا: «فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ، وَتَرَكَ سُدَى؛ فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ، وَأَكْثَرَ الْأَوْلَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْآبَاءِ وَإِهْمَالِهِمْ لَهُمْ، وَتَرَكَ تَعْلِيمَهُمْ فَرَائِضَ الدِّينِ وَسُنَنَهُ؛ فَأَضَاعُواهُمْ صَغَارًا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا، كَمَا عَاتَبَ بَعْضُهُمْ وَلَدَهُ عَلَى الْعُقُوقِ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ عَقَقْتَنِي صَغِيرًا؛ فَعَقَقْتَنِي كَبِيرًا، وَأَضَعْتَنِي وَلِيدًا؛ فَأَضَعْتَنِي شَيْخًا». «تحفة المودود» (٣٣٧).

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/١٥) العلم المحمود والمذموم.

يَقُولُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا عِلْمُ الْمُعَامَلَةِ؛ وَهُوَ عِلْمُ أَحْوَالِ الْقَلْبِ؛ كَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالرِّضَا، وَالصَّدْقِ، وَالْإِخْلَاصِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فِيهِ ارْتِفَاعُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَبِتَحْقِيقِهِ اشْتَهَرَتْ أَذْكَارُهُمْ؛ وَإِنَّمَا انْحَطَّتْ رَتَبَةُ الْمُتَسَمِّينَ بِالْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ عَنْ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ؛ لِتَشَاغُلِهِمْ بِصُورَةِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَحْزِدٍ عَلَى النَّفْسِ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى حَقَائِقِهِ، وَتَعْمَلَ بِخَفَايَاهُ، وَأَنْتَ تَجِدُ الْفَقِيهَ يَتَكَلَّمُ فِي الظُّهَارِ، وَاللُّعَانَ، وَالسَّبْقِ، وَالرَّمَى، وَيُفْرِعُ التَّفْرِيعَاتِ الَّتِي تَمْضِي الدُّهُورَ فِيهَا وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى مَسْأَلَةٍ مِنْهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْإِخْلَاصِ، وَلَا يُحَدِّثُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنِيهِ الَّذِي فِي إِهْمَالِهِ هَلَاكُهُ، وَالْأَوَّلُ فَرَضُ كِفَايَةِ» أَهْ مَخْتَصِرًا مِنْ «مَنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (١/٣٧).

(٢) وَيَقُولُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ الْإِشْتَغَالَ بِالْفِقْهِ وَسَمَاعَ الْحَدِيثِ لَا يَكَادُ يَكْفِي فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ؛ إِلَّا أَنْ يُمَزَّجَ بِالرَّقَائِقِ، وَالنَّظَرِ فِي سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ». «صَيْدُ الْخَاطِرِ» (٣٠٢) ط: البر.

وَمِنْ جَمِيلِ النَّصَائِحِ الْعِلْمِيَّةِ، مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةَ عَنْ نَصِيحِ شَيْخِهِ الْإِسْلَامِ =

القِسْمُ الثَّانِي^(١): فَرَضُ الكِفَايَةِ:

وهو تَحْصِيلُ مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ وَعُلُومِهِمَا، وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَمَعْرِفَةِ زُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ عِلْمًا شَرْعِيًّا، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قِوَامِ أَمْرِ الدُّنْيَا؛ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ، فَمَرَضُ كِفَايَةٍ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ^(٢).

= ابن تيمية رحمهما الله له، يقول: «قال لي شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ وقد جعلتُ أوردُ عليه إيراداً بعد إيرادٍ: «لاتجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة؛ فيتشرَّبها، فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزُّجاجة المصمتة تمرُّ الشبهاتُ بظاهرها ولا تستقرُّ فيها، فيراها بصفائه، ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشرَبت قلبك كلَّ شبهةٍ تمرُّ عليها صار مَقَرًّا للشبهاتِ» أو كما قال، فما أعلمُ أُنِي انتفعتُ بوضيعةٍ في دفع الشبهاتِ كانتفاعي بذلك» اهـ. «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٩٥) ط: عالم الفوائد.

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «المدارُّ في الصلاح والفساد على القلب، إذا صلح صلح الجسد كلُّه، وإذا فسَد فسَد الجسد كله.

ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِالْقَلْبِ أَكْثَرَ مِنَ الْعِنَايَةِ بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ عَلَيْهِ مَدَارُ الْأَعْمَالِ، وَالْقَلْبُ هُوَ الَّذِي يُمْتَحَنُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَطَهَّرْ قَلْبَكَ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبَدْعِ وَالْحَقْدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْبَغْضَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ أَوْ الْعُقَاوِدِ الْمَنَافِيَةِ لِلشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ هُوَ الْأَصْلُ» اهـ «شرح الأربعين النووية» (١٣٣).

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْقَلْبِ وَأَحْوَالِهِ، مِنْ صِحَّةٍ وَسَقَمٍ، وَأَمْرَاضٍ وَأَدْوَاءٍ، فَلَا أَجْدَ خَيْرًا وَأَنْفَعُ مِمَّا كَتَبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ رَحِمَهُ اللهُ فِي طَلِيعةِ كِتَابِهِ النَّافِعِ «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ» فَاحْرَصْ عَلَيْهِ، وَتَعَهَّدْ قَلْبَكَ فِي ضَوْءِ مَا ذَكَرَ.

(١) من أقسام العلم الشرعي، وسبقه الأول: «فرض العين».

(٢) انظر: «الإحياء» (١٦/١).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعَلُّمِ الصَّنَائِعِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ قِيَامِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا؛ كَالخِيَاطَةِ،
وَالفِلاحةِ وَنحوِهِمَا.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي أَصْلِ فِعْلِهَا:

فَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيُّ: لَيْسَتْ فَرَضٌ كِفَايَةً^(١).

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الطَّبْرِيِّ المَعْرُوفُ بِإلْكِيَا
الهِرَّاسِيِّ^(٢) صَاحِبُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ: هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.
وَهَذَا أَظْهَرَ^(٣).

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَفَرَضُ الكِفَايَةِ المُرَادُ بِهِ: تَحْصِيلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ المُكَلَّفِينَ بِهِ
أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيَعْمُ وَجُوبُهُ جَمِيعَ المُخَاطَبِينَ بِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصَلُ بِهِ الكِفَايَةُ سَقَطَ
الحَرَجُ عَنِ البَاقِينَ، وَإِذَا قَامَ بِهِ جَمْعٌ تَحْصَلُ الكِفَايَةُ بَعْضُهُمْ، فَكُلُّهُمْ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ
القِيَامِ بِالفَرَضِ فِي الثَّوَابِ وَغَيْرِهِ.

فَإِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ جَمَعُ ثُمَّ جَمَعُ ثُمَّ جَمَعُ: فَالْكُلُّ يَقَعُ فَرَضٌ كِفَايَةً^(٤)، وَلَوْ

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٣٩٥ / ١٧) وما بعده. و«إحياء علوم الدين» (١٦ / ١).

(٢) هو الإمام العلامة، عماد الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن إلكيا الهراسي، تفقه بإمام الحرمين،
ودرس بالمدرسة النظامية، وله عناية بالحديث، وكان أحد الفصحاء حلو الكلام، ومن جميل
أقواله: إذا جالت فُرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح،
ولقب: «إلكيا» كما يقول ابن خلكان في اللغة العجمية: «الكبير القدر المقدم بين الناس» توفي
(٥٠٤ هـ) انظر ترجمته: «وفيان الأعيان» (٢٨٦ / ٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٥٠ / ١٩).

(٣) هذا اختيار الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «هذا فيه نظر، والصواب: أن فرض الكفاية يحصل بفعل
البعض، ثم إذا فعله البعض، فإن كان مما يُشْرَعُ إعادته أُعيد، وتكون الإعادة سُنَّةً لا فرض كفاية، وإن =

أَطْبَقُوا كُلَّهُمْ عَلَى تَرْكِهِ: أَيْمَ كُلِّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَأَمَكْنَهُ الْقِيَامُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَهُوَ قَرِيبٌ أَمَكْنَهُ الْعِلْمُ، بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ، وَلَا يَأْتُمُّ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ أَهْلِ أَوْ لِعُذْرٍ.

وَلَوْ اشْتَعَلَ بِالْفِقْهِ وَنَحْوِهِ، وَظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ فِيهِ، وَرُجِيَ فَلَاحُهُ وَتَبَرُّزُهُ فَوْجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْاسْتِمْرَارُ؛ لِقَلَّةِ مَنْ يُحْصَلُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُضَيِّعَ مَا حَصَلَهُ وَمَا هُوَ بِصَدَدٍ تَحْصِيلِهِ^(١).

وَأَصْحُهُمَا: لَا يَتَعَيَّنُ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ لَا يُعَيَّنُ^(٢) الْمَشْرُوعَ فِيهِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي

= كان مما لا يشرع فإنه لا يعاد.

فمثلاً صلاة العيد على القول بأنها فرض كفاية، إذا صلاها الناس، فلا نقول: يُسْنُ أَنْ تُقَامَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَى صِفَتِهَا، بَلِ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِذَا قَامَ بِهِ الْأَوَّلُ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ، فَهُوَ لِمَنْ بَعْدَهُ سُنَّةٌ إِنْ كَانَ مِمَّا يُشْرَعُ تَكَرَّرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْرَعُ فَلَا يَعَادُ. انتهى من «شرح مقدمة المجموع» (٩١).

وهو كذلك اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ، أَنْ الْإِعَادَةَ سَنَةً بَعْدَ كِفَايَةِ الْأَوَّلِ، وَاسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٦٠)، وَمُسْلِمٍ (٩٥٦) (٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) فائدة مهمة جداً:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحِ» بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِ (٨٠) قَوْلَ رِبِيعَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ»

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٧٨): «وَمُرَادُ رِبِيعَةَ أَنْ مَنْ كَانَ فِيهِ فَهْمٌ وَقَابِلِيَّةٌ لِلْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمِلَ نَفْسَهُ فَيَتْرَكَ الْإِشْتِغَالَ؛ لِثَلَاثٍ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى رَفْعِ الْعِلْمِ، أَوْ: مُرَادُهُ الْحَثُّ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِهِ؛ لِثَلَاثٍ يَمُوتُ الْعَالِمُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَيُرَدِّي إِلَى رَفْعِ الْعِلْمِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ الْخَطِيُّ لِلْمَجْمُوعِ وَالْمَطْبُوعِ: «لَا يُغَيِّرُ» بِالْغَيْنِ وَالرَّاءِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ وَقَدْ

جَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي نَسْخَةِ السُّبُكِيِّ (١٦/أ) وَكَذَا هِيَ فِي «الدَّرِّ النَّضِيدِ» لِلْغَزِيِّ (١١٤) وَهُوَ =

الحجِّ والعُمْرَةِ، وَلَوْ خَلَّتِ الْبَلَدَةُ مِنْ مُفْتٍ فِقِيلٍ: يَحْرُمُ الْمَقَامُ بِهَا.
 وَالْأَصْحَحُّ: لَا يَحْرُمُ إِنْ أُمِّكْنَ الذَّهَابُ إِلَى مُفْتٍ، وَإِذَا قَامَ بِالْفَتْوَى إِنْسَانٌ فِي
 مَكَانٍ، سَقَطَ بِهِ فَرُضُ الْكِفَايَةِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.
 وَاعْلَمَنَّ أَنَّ لِلْقَائِمِ بِفَرُضِ الْكِفَايَةِ مَزِيَّةً عَلَى الْقَائِمِ بِفَرُضِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ
 الْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذَا فِي فِصْلِ تَرْجِيحِ الْأَشْتِغَالِ
 بِالْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ الْقَاصِرَةِ^(١).

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: النَّفْلُ:

وهو كالتَّبَحُّرِ فِي أَصُولِ الْأَدِلَّةِ، وَالْإِمْعَانِ فِيهَا وَرَاءَ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ
 فَرُضُ الْكِفَايَةِ^(٢).

= ما استظهره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: «السياق يقتضي أن يكون المعنى، «لا يُعَيَّن»؛ لأنه
 يقول: «إلا في الحج والعمرة» ليس هناك تغييرٌ في الحج والعمرة، بل فيه التَّعْيِينُ إِذَا شَرَعَ فِي الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ». (شرح مقدمة المجموع) (٩٢) والله أعلم.

(١) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛ فَرُضُ الْكِفَايَةِ، أَوْ
 فَرُضُ الْعَيْنِ؟ مِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ فَرُضَ الْكِفَايَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ بِهِ يُسْقِطُ الْفَرُضَ عَنِ جَمِيعِ النَّاسِ،
 فَكَأَنَّهُ حَصَلَ عَلَى أَجْرِ جَمِيعِ النَّاسِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فَرُضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ طُلِبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ
 لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقُومُوا بِهِ جَمِيعًا مَا جَعَلَهُ فَرُضَ عَيْنٍ» اهـ الشرح الممتع
 عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ «(٣٨٦/١٠) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُنَا شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ مُقَيَّدَهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ فَحَيْثُ طُلِبَ مِنَ الْجَمِيعِ فَهُوَ مُتَعَيَّنٌ وَلَهُ حُكْمُ
 الْأَفْضَلِيَّةِ، وَحَيْثُ تَرَكَ؛ أَثِمَ الْكُلُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَهَذَا مِمَّا يَحِقُّ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِ الْإِحْتِصَاصِ فِي فَنِّ مِنَ الْفُنُونِ؛ حَتَّى لَا تَفُوتَ دَقَائِقُ هَذَا الْعِلْمِ،
 وَلِأَهْمِيَّةِ ذَلِكَ، أَحْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ =

وكتَعَلَّمَ الْعَامِّيَّ نَوَافِلَ الْعِبَادَاتِ لِعَرَضِ الْعَمَلِ، لَا مَا يُقُومُ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ تَمَيِّزِ
الْفَرُضِ مِنَ النَّفْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ فِي حَقِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= علماً؛ فليُدَقِّقْ؛ لئلا يضيع دقيق العلم». «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤١٧).

ومن ثمَّ قال أبو عبيد بن سلام: «ما ناظرني رجلٌ قطُّ وكان مُفَنَّنًا في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجلٌ ذو فنٍّ واحدٍ إلا غلبني في علمه ذلك» انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٥٢٢/١) وما بعده.

ويقول الإمام ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ: «من الواجب على من احتبى، وتخبر من العلوم واجتنبى، أن يعتمد على علم من علوم الشرع، يستنفد فيه غاية الوسع، يجوب آفاقه، ويتبع أعماقه، ويضبط أصوله، ويحكم فصوله، ويُلخِّص ما هو منه، أو يؤوِّل إليه، ويُعنى بدفع الاعتراضات عليه، حتى يكون لأهل ذلك العلم كالحصن المشيد، والذخر العتيد، يستندون فيه إلى أقواله، ويحتذون على مثاله». «المحرر الوجيز» (٧/١) ط: قطر الثانية.

غير أن دقائق هذه العلوم لها غيرة؛ فيجب أن يتميَّز بها قومٌ دون قوم، وقد أحسن العلامة العيني رَحِمَهُ اللهُ حين قال: «يجب أن يُخصَّص بالعلم قومٌ فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يُبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة، ومن يخاف عليه الترخُّص والاتكال؛ لتقصير فهمه». «عمدة القاري» (٢٠٨/٢).

وانظر: «روضة المحبين» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٤٢٦) الغيرة على دقيق العلم.

فصل

قَدْ ذَكَّرْنَا أَقْسَامَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنَ الْعُلُومِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ،
أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُبَاحٌ.

فَالْمُحَرَّمُ: كَتَعَلَّمَ السِّحْرَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَبِهِ قَطَعَ
الْجَمْهُورُ^(١).

وَكَالْفَلْسَفَةِ^(٢).

(١) تَعَلَّمَ السِّحْرَ وَتَعَلَّمَهُ كَفَرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، بِدَلَالَةِ آيَةِ سَلِيمَانَ؛ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (١٠٢) وَقَالَ الْحَافِظُ
ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (١/٣٦٣): «وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ
تَعَلَّمَ السِّحْرَ».

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي قَوْلِهِمَا: «فَلَا تَكْفُر» أَبْلَغُ إِنْذَارٍ وَأَعْظَمُ تَحْذِيرٍ، أَيْ: أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ
يَكُونُ مِنْ فِعْلِهِ كَافِرًا فَلَا تَكْفُرُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعَلَّمَ السِّحْرَ كَفْرٌ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ
الْمُتَعَقِّدِ وَغَيْرِ الْمُتَعَقِّدِ، وَيَبِينُ مَنْ تَعَلَّمَهُ لِيَكُونَ سَاحِرًا، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ لِيَقْدِرَ عَلَى دَفْعِهِ». «فَتْحُ
الْقَدِيرِ» (١/١٤١).

وَانظُرِ التَّحْقِيقَ النَّفِيسَ فِي مَبْحَثِ السِّحْرِ عِنْدَ الْعَلَامَةِ الشَّنَقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ»
(٤/٥٥٤) عِنْدَ الْآيَةِ (٦٩) مِنْ سُورَةِ طه.

وَأَمَّا مَا يُرْوَى: «تَعَلَّمُوا السِّحْرَ وَلَا تَعْمَلُوا بِهِ» عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ.
(٢) الْفَلْسَفَةُ: فِي وَضْعِهَا اللَّغْوِيُّ؛ تَعْنِي «الْحِكْمَةَ»؛ وَهِيَ اسْمٌ يُونَانِيٌّ دَخِيلٌ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَتَتَكَوَّنُ
مِنْ «فِيلا» وَ«سوفيا» = «مُحِبُّ الْحِكْمَةِ» إِلَّا أَنَّهَا بَاتَتْ تَسْتَهْدَفُ الْمُعْتَقِدَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالنُّصُوصَ
الشَّرْعِيَّةَ، انْطِلاقًا مِنْ مَرْتَكِزَاتٍ عَقْلِيَّةٍ قَامَتْ عَلَى التَّفْسِيرِ الْعَقْلِيِّ الْوُجُودِيِّ الْمَادِيِّ؛ فَجَرَّتْ أَلْوَانًا
مِنْ التَّحَكُّمِ وَالفِتْنَةِ وَالضَّلَالِ وَالْعِيَاذِ بِاللَّهِ، وَانظُرْ إِلَى شِدَّةِ خَطَرِهَا مَا تَرَجَمَهُ ابْنُ شَاكِرٍ الْكُتَيْبِيُّ
فِي «فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ» (٢/٢٣٥) حِينَ تَرَجَمَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ عَنْهُ: «وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَأَيَّامَ
النَّاسِ، يُعَدُّ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمَّا كَبُرَ عُنِيَ بِعِلْمِ الْأَوَائِلِ وَمَهَّرَ فِي الْفَلْسَفَةِ؛ فَجَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى
الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» اهـ.

وَالشَّعْبَدَةَ^(١)، وَالتَّنْجِيمَ^(٢)، وَعُلُومِ الطَّبَائِعِيِّينَ^(٣)،

= ولمثل هذا الخطر قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ محذراً منها: «فَأَمَّا الدُّخُولُ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ الفلاسفة فشرُّ محض، وَقَلَّ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَتَلَطَّخَ بِبَعْضِ أَوْضَارِهِمْ» اهـ «فضل علم السلف على الخلف» (٦٩).

وراجع غير مأمور لـ: «مُعِيد النِّعَمِ وَمُبِيد النِّقَمِ» للسُّبْكِيِّ (٨٩) فقد عاب على المُتَشَبِّهِينَ بِهَا وَإِقْحَامَهَا مع علوم الإسلام.

(١) الشَّعْبَدَةُ: هي الشعوذة والدَّجَل، وَالتَّمْوِيهِ بِالْبَاطِلِ، وهي نوعٌ من أنواع السَّحَرِ والعياذ بالله. وانظر بتفصيل عن السَّحَرِ ومساائله: «الرُّقِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لراقمه، الطبعة الثامنة.

(٢) علم التنجيم نوعان:

الأول: علم التأثير؛ وهو أن يُسْتَدَلَّ بِالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، فهذا باطل محرَّم؛ لاعتقادهم بتأثير الأفلاك والكواكب في ما يحدث على الأرض، فيمؤه الباطل على الناس، والنجوم لا تأثير لها، ويشهد له حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبةً من السَّحَرِ». أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) وهو صحيح.

ويُلْحَقُ بِهَذَا فِي التَّحْرِيمِ مَا انْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَرَوَّجُوا لَهُ: خَزَعِبَلَاتِ الأبراج ودجلها، بدعوى تأثيرها في الإنسان من خلال صفاته وطبائعه، وهذا يقوم على التخمين والجهل، والرجم بالغيب، والقول على الله من غير علم، وقد قال المولى سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْيَامَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والتصديق بالأبراج إنهم وبغْيٍ وشركٌ بالله، وقولٌ على الله بلا علم، فأَيُّ سُوءٍ بعد ذلك، والعياذ بالله؟! الثاني: علم التَّسْيِيرِ؛ وهو ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْجِهَاتِ وَمَعْرِفَةِ الأوقات، وهذا جائز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ﴾ [الأنعام: ٩٧]. وانظر: «فضل علم السلف على الخلف» للإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٤٥).

(٣) هي معرفة خواص الأجسام وتراكيبها وتغييراتها وحركاتها، وفي معرفة ذلك ما هو حق أو باطل، وهو قليل المنفعة، وإيرادها هنا لأجل مَنْ يَعْتَقِدُ تَعَلُّقَ تَأْتِيرِ وَتَكْيِيفِ طَبَاعِهَا فِي النَّاسِ، فيدخله في حكم السَّحَرِ فِي الْحُرْمَةِ.

وَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا لِإِثَارَةِ الشُّكُوكِ، وَيَتَفَاوَتْ فِي التَّحْرِيمِ.
وَالْمَكْرُوهُ: كَأَشْعَارِ الْمُؤَلِّدِينَ^(١) الَّتِي فِيهَا غَزْلٌ، وَبَطَالَةٌ.
وَالْمُبَاحُ: كَأَشْعَارِ الْمُؤَلِّدِينَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سَخَفٌ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا يُكْرَهُ، وَلَا
مَا يُنْشِطُ إِلَى الشَّرِّ، وَلَا مَا يُثَبِّطُ عَنِ الْخَيْرِ، وَلَا مَا يَحُثُّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ يُسْتَعَانُ
بِهِ عَلَيْهِ.

(١) المؤلّد: كلامٌ مُحدّثٌ مُفتعلٌ لا يُحتجُّ به، وهو لفظٌ كان عربيًّا الأصل ثم حرّفته العامّة بهمزٍ أو
تركه أو تسكين أو تحريك فهو مؤلّد. انظر: «الكليات» للكفوي (٨٠٣)، و«المزهر» للسيوطي
(٣٠٤ / ١) في النوع الحادي والعشرين: «معرفة المؤلّد»، و«معجم علوم اللغة العربية» لشيخنا
العلامة د. محمد الأشقر رَحِمَهُ اللهُ (١٥٦): «التوليد».

أمّا الشعراء المؤلّدون فهم الطبقة الرابعة من طبقات الشعراء:

فالأولى: طبقة الجاهليين.

والثانية: المخضرمين.

والثالثة: المتقدّمون «شعراء الإسلام»، وبهذه الطبقات الثلاث الاحتجاج بالشعر، وبعد ذلك: طبقة
المؤلّدين التي لا يُحتجُّ بأشعارها، وتمتد إلى وقتنا هذا، وقد صنّف أبو المعالي محمود شكري
الألوسي رَحِمَهُ اللهُ رسالته اللطيفة: «إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد» ونشرت في مجلة
الوعي الإسلامي الكويتية، عدد (٥٥٥) ذي القعدة ١٤٣٢هـ، ص (٥٤).

فصل

تَعْلِيمِ الطَّالِبِينَ وَإِفْتَاءِ الْمُسْتَفْتِينَ فَرُضَ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا
وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.


وإن كان جماعةً يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع، فهل يَأْتُمُّ؟
ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ فِي الْمَفْتِيِّ: وَالظَّاهِرُ، جَرِيَانُهُمَا فِي الْمُعَلِّمِ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي
امْتِنَاعِ أَحَدِ الشُّهُودِ، وَالْأَصَحُّ: لَا يَأْتُمُّ. (١)
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالطَّالِبِ وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ مَا أَمَكْنَهُ.

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَرَّ جَبَّابٌ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي
الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».


(١) قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصحُّ أنه يَأْتُمُّ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا
الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا
دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأصحُّ في الشهود أن من امتنع؛ فهو آثم». اهـ «شرح مقدمة المجموع»
(٩٩) باختصار.

(٢) في «جامعه» (٢٦٥٠).
وأخرجه ابن ماجه في «السُّنَنِ» (٢٤٧، ٢٤٩) وإسناده ضعيف جداً، وآفته أبو هارون العبدي؛
عمارة بن جُوَيْنٍ، كَذَّابٌ، وَحَسْبُكَ مَا قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ شُعْبَةُ: لئن أُقْدِمْتُ فَتَضْرِبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُحَدِّثَ عَنْ أَبِي هَارُونَ.

وقال ابنُ جَبَّانٍ: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه. انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي
(١٨٢/٣).



بَابُ
آدَابِ الْمُعَلِّمِ



آدابُ المُعلِّمِ^(١)

هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ جِدًّا، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ نَفَائِسَ كَثِيرَةً لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْبَابُ عُسْرَهَا، فَأَذْكَرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نُبْدًا مِنْهُ.

* فَمِنْ آدَابِهِ: أَدْبُهُ فِي نَفْسِهِ وَذَلِكَ فِي أُمُورٍ:

١. مِنْهَا: أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقْصِدُ تَوْصُلًا إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كَتَحْصِيلِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ سُمْعَةٍ، أَوْ تَمَيُّزٍ عَنِ الْأَشْبَاهِ، أَوْ تَكْثُرٍ بِالْمُشْتَعَلِينَ عَلَيْهِ، أَوْ الْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَشِينُ عِلْمَهُ وَتَعْلِيمَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّمَعِ فِي

(١) يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْأَسَاتِذَةَ آبَاءٌ فِي الدِّينِ، فَجَدِيرٌ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَقْدُرَهُمْ أَقْدَارَهُمْ، وَيُنَشِّرَ مَآثِرَهُمْ وَأَثَارَهُمْ، وَيَمْحَضَهُمُ الشُّكْرَ وَالِدُعَاءَ لَهُمْ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالنَّسَبُ الرَّحَاوَنِيُّ لَا يَقِلُّ إِنْ لَمْ يَتَفَوَّقْ عَنِ النَّسَبِ الْجِسْمَانِيِّ، وَقَدْ كَانَ يَنْشُدُنَا الْإِمَامُ الْوَالِدُ السَّعِيدُ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ كَثِيرًا:

أَقْدَمُ أَسْتَاذِي عَلَى فَضْلِ الْوَالِدِي وَإِنْ نَأَلَنِي مِنَ الْوَالِدِي الْفَضْلُ وَالشَّرْفُ
فَهَذَا مُرَبِّي الرُّوحِ وَالرُّوحُ جَوْهَرٌ وَذَلِكَ مُرَبِّي الْجِسْمِ وَالْجِسْمُ كَالصَّدْفِ»

«الطَّالِعُ السَّعِيدُ فِي مَهَمَاتِ الْأَسَانِيدِ» (و/٥) مَخْطُوطٌ، عَنِ «إِمَامِ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ جَمَالَ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ» لِلْعَجْمِيِّ (١٠٧)

وَيَنْظُرُ لِلْأَهْمِيَّةِ وَالْفَائِدَةِ: «الرَّسُولُ الْمُعَلِّمُ» لِلشَّيْخِ أَبِي غَدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«التَّعَالَمُ وَأَثَرُهُ عَلَى الْفِكْرِ وَالْكِتَابِ» وَ«حَلِيَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ» كِلَاهِمَا لِلْعَلَامَةِ د. بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رَفِيقٍ تَحْصَلُ لَهُ مِنْ مُشْتَعِلٍ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْ لَا اشْتِغَالُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ، وَدَلِيلُ هَذَا كُلُّهُ سَبَقَ فِي بَابِ: ذَمِّ مَنْ أَرَادَ بَعْلَمَهُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَدِدْتُ إِذَا نَاطَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدَيْهِ.

وَقَالَ: مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَدِدْتُ أَنْ يُوفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللَّهِ وَحِفْظٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يَا قَوْمَ، أُرِيدُوا بَعْلَمِكُمْ اللَّهَ، فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ اتَّوَضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوهُمْ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَفْتَضِحَ.

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/١٧٣) وما بعدها.

فانظر إلى خلق هذا الإمام الكبير رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يدلُّ على صِدْقِ النَّصْحِ لِلْأُمَّةِ مَعَ كَمَالِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَيْتَنَا نَعْتَبِرُ مِنْ هَذَا.

ومما حفظته عن بعض أشياخي ممَّا يُذكر عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، حين رأى تلامذته قُوَّةَ حُجَّتِهِ، سألوه عن ذلك، فقال لهم: أنتم تُناقشون؛ لِيَزَلَّ الْخَصْمُ، وَنَحْنُ نُنَاقِشُ وَنَخْشَى عَلَى الْخَصْمِ أَنْ يَزَلَّ.

فأين أخلاق الكبار هذه في طلبه العلم اليوم، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ؟

(٢) هو الشيخ العلامة المحدث الفقيه، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صحب الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، سبع عشرة سنة، حتى قال فيه الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٨٢هـ)، انظر في ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٣٥/٨).

٢. ومنها: أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخِلَالِ الْحَمِيدَةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا؛ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِفَوَائِدِهَا، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخِلَاعَةِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالتَّنَزُّهِ عَنِ دَنِيِّ الْأَكْتِسَابِ، وَمُلَازِمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالْخُضُوعِ وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالْإِكْتِسَارِ مِنَ الْمَزْحِ، وَمُلَازِمَةِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ كَالْتَنْظِيفِ بِأَزَالَةِ الْأَوْسَاحِ، وَتَنْظِيفِ الْإِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرِّوَاغِ الْكَرِيهَةِ وَاجْتِنَابِ الرِّوَاغِ الْمَكْرُوهَةِ وَتَسْرِيحِ اللَّحِيَةِ^(١).

٣. ومنها: الْحَذْرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَاحْتِقَارِ النَّاسِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بَدَرَجَاتٍ، وَهَذِهِ أَدْوَاءٌ وَأَمْرَاضٌ يُبْتَلَى بِهَا كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفُسِ الْخَسِيسَةِ.

وَطَرِيقُهُ^(٢) فِي نَفْيِ الْحَسَدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذَا الْفَضْلِ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ، فَلَا يَعْتَرِضُ وَلَا يَكْرَهُ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الرِّيَاءِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَنْفَعُونَهُ وَلَا يَضُرُّونَهُ حَقِيقَةً، فَلَا يَتَشَاغَلُ بِمُرَاعَاتِهِمْ، فَيُتِعَبَ نَفْسَهُ، وَيُضَرَّ دِينَهُ، وَيُحِطَّ عَمَلَهُ، وَيَرْتَكِبَ سُخْطَ اللَّهِ وَيُفَوِّتَ رِضَاهُ.

(١) يقول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ مُذَكِّرًا أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ إِلَى وَجُوبِ امْتِنَالِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي حَيَاتِهِمْ: «يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَمَيَّزَ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ عَنْ طَرَائِقِ الْعَوَامِّ؛ بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَكَنَهُ، وَتَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] اهـ. «اقتضاء العلم بالعمل» (١٤).

(٢) أي: أَنْ الْمُعْلَمُ الْمَصَابِغَ بِدَاءِ الْحَسَدِ، عِلَاجُهُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ اقْتَضَتْ...

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْسِي الْإِعْجَابُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَهُ عَارِيَةٌ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْجَبَ
بشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ وَليْسَ مَا لِكَا لَهُ، وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْسِي الْإِحْتِقَارِ: التَّادُّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا
تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ دُونَهُ اتَّقَى لِلَّهِ تَعَالَى وَأَطَهَرَ قَلْبًا،
وَأَخْلَصَ نِيَّةً، وَأَزَكَى عَمَلًا^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ، فَنَفِي «الصَّحِيحِ»^(٢): «إِنْ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ» الْحَدِيثَ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٤. ومنها: اسْتِعْمَالُهُ أَحَادِيثَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ
وَسَائِرِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّاتِ.

(١) وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٦٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «رُبَّ أَسْعَثٍ، مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ خَبَأَ لَكَ ثَلَاثًا فِي ثَلَاثٍ: خَبَأَ رِضْوَانَهُ فِي طَاعَتِهِ، فَلَا تَحْتَقِرَنَّ مِنْ طَاعَتِهِ شَيْئًا،
فَرُبَّمَا فِيهَا رِضْوَانُهُ، وَخَبَأَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَلَا تَحْتَقِرَنَّ مِنَ الْمَعَاصِي شَيْئًا؛ فَرُبَّمَا أَوْقَعْتِكَ فِي
سَخَطِ اللَّهِ، وَخَبَأَ وَليَّهُ فِي عِبَادِهِ، فَلَا تَحْتَقِرَنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَحَدًا، فَرُبَّمَا عَادِيَتَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ، وَمَنْ
عَادَى وَليَّ اللَّهِ؛ فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ. نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَتَمَامُهُ: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا،
وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

٥. ومنها: دَوَامُ مُرَاقِبَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي عِلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ، مُحَافِظًا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهَا، مُعَوَّلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَمْرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، مُفَوَّضًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ أَمْرَهُ إِلَيْهِ.

٦. ومنها: وهو من أَمَمَّهَا: أَنْ لَا يَزِدَّ الْعِلْمَ، وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ الْقَدْرِ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَانَهُ السَّلَفُ، وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ^(١).
فِي أَنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَوْ اقْتَضَتْهُ مَصْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةٍ ابْتَدَأَ إِلَيْهِ، رَجَوْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا دَامَتِ الْحَالَةُ هَذِهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا.

(١) ومن ذلك ما أخرجه ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٧٥/٤٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَبْدًا أَسْوَدًا لَامْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: وَجَاءَ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَطَاءٍ هُوَ وَإِبْنَاهُ، فَجَلَسُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا صَلَّى انْفَتَلَ إِلَيْهِمْ، وَمَا زَالُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَدْ حَوَّلَ قَفَاهُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ سَلِيمَانُ لِابْنِهِ: قُومًا؛ فَقَامَا، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، لَا تَنِيَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَإِنِّي لَا أَنْسَى ذُلَّنَا بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ.

ومنها: ما قال أبو سعيد بكر بن منير رَحِمَهُ اللَّهُ: بعث الأمير خالد بن أحمد الذُّهْلِيّ والي بخارى إلى محمد بن إسماعيل البخاري: أن احمِلْ إِلَيَّ كِتَابَ «الْجَامِعِ» وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» وَغَيْرَهُمَا؛ لِأَسْمَعَ مِنْكَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لِرَسُولِهِ: أَنَا لَا أُذِلُّ الْعِلْمَ وَلَا أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ حَاجَةٌ فَاحْضُرْنِي فِي مَسْجِدِي أَوْ فِي دَارِي، وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْكَ هَذَا فَأَنْتَ سُلْطَانٌ فَامْنَعْنِي مِنَ الْجُلُوسِ لِيَكُونَ لِي عِذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنِّي لَا أَكْتُمُ الْعِلْمَ.

قال: فكان سبب الوحشة بينهما هذا. «تاريخ بغداد» (٣٤٠/٢) ط: الغرب.

وستأتي قصة القاضي شريك النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْدِيبِهِ أَبْنَاءِ الْخُلَفَاءِ فِي الْعِلْمِ فِي: «فصل آداب المُتَعَلِّمِ».

٧. ومنها: أنه إذا فَعَلَ فِعْلاً صَحِيحاً جَائِزاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُخِلٌّ بِالْمُرُوءَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْبَرَ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَرَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ لِيَتَنَفَّعُوا؛ وَلَيْسَ يَأْتُمُوا بِظَنِّهِمُ الْبَاطِلِ؛ وَلَيْسَ يَنْفَرُوا عَنْهُ وَيَمْتَنِعَ الْإِنْتِفَاعَ بِعِلْمِهِ، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) في قصة الرجلين اللذين شاهدا النبي ﷺ، وهو خارج ليلاً مع أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلما رأهما أسرع، قال ﷺ لهما: «على رسلكما إنها صفية بنت حبي»

فقالا: سبحان الله يا رسول الله!

قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقدف في قلوبكما سوءاً» أو قال: «شيئاً».

فصل

ومِن آدابه في دَرَسِه واشتغالِه

١. فينبغي أن لا يزال مُجْتَهِداً في الاشتغالِ بِالْعِلْمِ قِرَاءَةً وإِقْرَاءً، وَتَعْلِيماً ومُطالعةً، ومُباحثةً ومُذاكرةً وتَصْنِيفاً، ولا يَسْتَنكِفُ مِنَ التَّعَلُّمِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي سِنِّ أَوْ نَسَبٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ دِينٍ، أَوْ فِي عِلْمٍ آخَرَ، بَلْ يَحْرِصُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي جَمِيعِ هَذَا، وَلَا يَسْتَحِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ.

فَقَدْ رُوِيَنا عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ، رَقَّ عِلْمُهُ^(١).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحِيًّا وَلَا مُسْتَكْبِرًا^(٢).

وفي «الصَّحِيحِ»^(٣): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

وقال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِماً مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَرَكَ الْعِلْمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْنَى وَاکْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ، فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ.

(١) أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٥٩١) أَثْرَ عُمَرَ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ» (٤٠٧) أَثْرَ ابْنِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، بَابَ الْحَيَاءِ مِنَ الْعِلْمِ، بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِ (١٣١). وَطَالَعُ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» لابن حجر (٢/٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، بَابَ الْحَيَاءِ مِنَ الْعِلْمِ، بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِ (١٣١)، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٢) (٦١).

٢. وَيَبْغِي أَنْ لَا يَمْنَعَهُ اِرْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَشُهْرَتِهِ مِنْ اسْتِفَادَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَقَدْ كَانَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَلَامِيذِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» رِوَايَةٌ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ.
وَرَوَى جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ^(١).

وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعياً، وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين.
وثبت في «الصحيحين»^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَرَأَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
[البينة: ١]، على أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»^(٣).

فاسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فَوَائِدَ، مِنْهَا:

بَيَانُ التَّوَاضُعِ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ، وَيَبْغِي أَنْ
تَكُونَ مُلَازِمَةً الْاِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ هِيَ مَطْلُوبَةٌ وَرَأْسَ مَالِهِ، فَلَا يَشْتَغَلُ بغيره، فَإِنْ اضْطُرَّ
إِلَى غيرِهِ فِي وَقْتٍ، فَعَلَ ذَلِكَ الْغَيْرَ بَعْدَ تَحْصِيلِ وَظِيفَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ.

(١) طالع: «الفانيد في حلاوة الأسانيد» للسيوطي، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر، مج (١) رقم (٣)،
فيه من لطائف ذلك.

(٢) البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وقال المصنف الجمال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَخْتَصَرِ مُصَنَّفِهِ هَذَا الْمَوْسُومِ «أَدَبُ الدَّارِسِ
وَالْمُدْرَسِ» (٢٩): «وَيُسَمَّى هَذَا النُّوعُ: رِوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ». اهـ.
وقال شيخنا العلامة المحدث شبيب الأرنبوط رَحِمَهُ اللَّهُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ: وَالْأَصْلُ فِي هَذَا النُّوعِ
حَدِيثُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٢) مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي خَيْرِ
الْجَسَّاسَةِ، وَجَاءَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ تَمِيمٍ: «حَدَّثَنِي حَدِيثًا».

وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣٠٧)، و«إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير
الخلايق» للنووي (٦١٧/٢).

٣. وَيُبْغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَاهَلَ لَهُ، فِيهِ يَطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ، وَيُثَبِّتُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَضْطَرُّهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمُطَالَعَةِ، وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالإِطْلَاقِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الأَثَمَةِ وَمُتَفَقِهِ، وَوَأَصِحَّهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزَلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ.

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ.

وَلِيَحْذَرَ أَيْضاً مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلاَّ بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَرْدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكَرُّبِهِ، وَلِيَحْرِضَ عَلَى إِبْصَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِجَازِهَا، فَلَا يُوضِّحُ إِضَاحاً يَنْتَهِي إِلَى الرَّكَائِكَةِ، وَلَا يُوجِزُ إِجَازاً يُفْضِي إِلَى الْمَحَقِّ وَالِاسْتِغْلَاقِ^(١).

٤. وَيُبْغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ مِنَ التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ.

وَالْمُرَادُ بِهَذَا: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُصَنِّفٌ يُعْنِي عَنْ مُصَنِّفِهِ فِي جَمِيعِ أَسَالِيبِهِ، فَإِنَّ أَعْنَى عَنْ بَعْضِهَا؛ فَلْيُصَنِّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتٍ يُحْتَفَلُ بِهَا، مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الأَسَالِيبِ.

وَلْيَكُنْ تَصْنِيفُهُ فِيمَا يَعُمُّ الأَنْتِفَاعَ بِهِ، وَيَكْثُرُ الأَحْتِيَاجُ إِلَيْهِ^(٢).

(١) المَحَقُّ: النَّقْصُ. وَالِاسْتِغْلَاقُ: اسْتِغْلَاقُ عَلَيْهِ الْكَلَامِ: إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ، وَالرَّتَاجُ الْبَابُ الْمُغْلَقُ، فَلَا يَتَكَلَّمُ. انظر: «تاج العروس» (١/ ٣٣٥) مادة: «غلق»، «رتج».

(٢) وَمِنْ جَمِيلِ هَذَا الأَدَبِ، مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ الخَضِرِ حَسِينِ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: «فِي النَّاسِ مَنْ يَجْمَعُ عِلْماً غَزِيْزاً، أَوْ يَرُوي أَدْباً وَاسِعاً، وَقَدْ يُؤَلَّفُ فُتَعَدُّ مُؤَلَّفَاتِهِ بِالمِائَاتِ أَوْ الأَلْفِ مِنَ الصَّفْحَاتِ، وَلَكِنْ لَا نَجِدُ فِيمَا أَلَّفَ مِنْ مِائَاتِ الصَّفْحَاتِ وَأَلْفِهَا شَيْئاً زَائِداً عَمَّا كَتَبَهُ النَّاسُ مِنْ قَبْلِهِ، وَيَسُوغُ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَ هَذَا الْعَالِمَ أَوْ الأَدِيبَ: «حَافِظاً»، أَوْ «نَاقِلاً».

فصل

آدابه في تعليمه

اعلم أن التَّعْلِيمَ هو الأَصْلُ الذي به قِوَامُ الدِّينِ، وبِهِ يُؤَمَّنُ إِمْحَاقُ العِلْمِ^(١)، فَهُوَ مِنْ أَهْمِّ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَعْظَمِ العِبَادَاتِ، وَأَكْثَرِ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٩].

وفي «الصَّحِيحِ»^(٢) مِنْ طُرُقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ» وَالأَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ.

١. وَيَجِبُ عَلَى المُعَلِّمِ أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى لِمَا سَبَقَ، وَأَلَّا يَجْعَلَهُ

= أمَّا العَالِمُ، الَّذِي يُدْرَسُ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ مَا لَمْ نَكُنْ قَدْ سَمِعْنَا، وَيُؤَلِّفُ، فَنَقْرَأُ مَا لَمْ نَكُنْ قَدْ قَرَأْنَا، فَذَلِكَ مَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَهُ: نَابِغَةً أَوْ عَبْقَرِيًّا.

أمَّا ابتداء الرجل للعلم أساليب تجعل مأخذه أقرب، وتناولهُ أسهل، فليس بنبوغ في نفس العلم، وإنما هو نبوغ في صناعة التأليف فيه، وإذا كانت العصور قد تبسط يدها بالعلماء الناقلين كل البسط، فإنها لا تسمح بالعبقري إلا قليلاً:

فِنِيَّةٌ لَمْ تَلِدْ سِوَاهَا المُعَالِي وَالمُعَالِي قَلِيلَةٌ الأَوْلَادِ

«النبوغ في العلوم والفنون» ضمن «موسوعة الأعمال الكاملة» (٥/ ٢٢٤٢ - ٢٠٦٥) مختصراً.

(١) أي: ذهابُ بركته ونفعه.

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَسِيْلَةً إِلَى غَرَضِ دُنْيَوِيٍّ، فَيَسْتَحْضِرُ الْمُعَلِّمُ فِي ذَهْنِهِ كَوْنَ التَّعْلِيمِ أَكَدَّ الْعِبَادَاتِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ حَاتِئًا لَهُ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى صِيَانَتِهِ مِنْ مُكَدَّرَاتِهِ وَمِنْ مَكْرُوهَاتِهِ، مَخَافَةَ فَوَاتِ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَالْخَيْرِ الْجَسِيمِ.

٢. قَالُوا: وَيُبْغِي أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَرُبَّمَا عَسَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ بِالِاشْتِعَالِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ لَضَعْفِ نُفُوسِهِمْ، وَقَلَّةِ أُنْسِهِمْ بِمُوجِبَاتِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، فَلَا مَمْتَنَاعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّهُ يُرْجَى بِبَرَكَةِ الْعِلْمِ تَصْحِيحُهَا إِذَا أُنْسَ بِالْعِلْمِ^(١).
وَقَدْ قَالُوا: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لَعَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ.

مَعْنَاهُ: كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ^(٢).

(١) يَقُولُ الْإِمَامُ الْجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعِيْبًا لِمَنْ يَمْنَعُ الْعِلْمَ عَنْ طَالِبِهِ: «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَعْدَمَكَ الدَّوَاءَ الَّذِي تَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ دَائِكَ، وَتَسْتَبْقِي بِهِ حَشَاشَةَ نَفْسِكَ، وَبَيْنَ مَنْ أَعْدَمَكَ الْعِلْمَ؛ بَأَنَّ فِيهِ شِفَاءً، وَأَنَّ لَكَ فِيهِ اسْتِبْقَاءً». «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ» (٩).

(٢) يُبَيِّنُ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «فَقَدْ يَبْتَدِئُ الطَّالِبُ لِلْعِلْمِ يَرِيدُ بِهِ الْمُبَاهَاةَ وَالشَّرْفَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَزَالُ بِهِ فَهْمُ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى خَطَأٍ فِي اعْتِقَادِهِ؛ فَيَتَوَبَّ مِنْ ذَلِكَ وَيُخْلِصُ النِّيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ وَيَحْسُنُ حَالَهُ». «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٤٠ / ١) ط: الرِّسَالَةُ.
وَمَا أَحْلَى كَلِمَةَ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَالَ: «قَالَ عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ: سَمِعْتُ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقُولَ إِنِّي ذَهَبْتُ يَوْمًا قَطُّ أَطْلُبُ الْحَدِيثَ، أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قُلْتُ - الذَّهَبِيُّ -: وَاللَّهِ وَلَا أَنَا، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لِلَّهِ؛ فَنُبَلُّوْا، وَصَارُوا أُمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ، وَطَلِبَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَوْ لَا لِلَّهِ، وَحَصَّلُوهُ، ثُمَّ اسْتَفَاقُوا، وَحَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ، فَجَرَّهْمُ الْعِلْمُ إِلَى الْإِخْلَاصِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ، وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ النِّيَّةَ بَعْدُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ لَعَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، فَهَذَا أَيْضًا حَسَنٌ، ثُمَّ نَشْرُوهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ» اهـ. «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٧ / ١٥٢).

٣. وَيُبْغِي أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُتَعَلِّمَ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السَّيِّئَةِ^(١)، وَالشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ،
وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالْآدَابِ وَالذَّقَائِقِ الْخَفِيَّةِ^(٢).

وَيُعَوِّدُهُ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْكَامِنَةِ وَالْجَلِيَّةِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنْ يُحَرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ، عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ
وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ اللَّحْظَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى ذَلِكَ
حَتَّى الْمَمَاتِ^(٣).

وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتِحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ، وَيُنْشَرِحُ صَدْرُهُ وَتَنْفَجِرُ مِنْ قَلْبِهِ

(١) أي: العالية الرفيعة. انظر: «الصحيح» للجوهري، مادة: «سنا».

(٢) يقول يونس بن عبد الأعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يَكَلِّمُنَا بِقَدَرِ مَا نَفْهَمُ عَنْهُ، وَلَوْ كَلَّمْنَا

بِحَسَبِ فَهْمِهِ مَا عَقَلْنَا عَنْهُ شَيْءٌ». «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٣٦/٩)

ويقول أبو طالب بن مكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعض العارفين: مَنْ كَلَّمَ النَّاسَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ وَبِمَقْدَارِ عَقْلِهِ
وَلَمْ يُخَاطِبْهُمْ بِقَدْرِ حُدُودِهِمْ فَقَدْ بَخَسَهُمْ حَقَّهُمْ، وَلَمْ يَقُمْ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ
مَعَاذٍ يَقُولُ: اغْرِفْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ نَهْرِهِ، وَاسْقِهِ بِكَأْسِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَعْنَاهُ: كِلْ لِكُلِّ عَبْدٍ بِمَعْيَارِ
عَقْلِهِ، وَزِنْ لَهُ بِمِيزَانِ عِلْمِهِ؛ حَتَّى تَسَلَّمَ مِنْهُ، وَتِنْتَفَعَ بِكَ وَإِلَّا وَقَعَ الْإِنْكَارُ؛ لِتَفَاوُتِ الْمَعْيَارِ» اهـ.

«قوت القلوب في معاملة المحبوب» (٢٦٧/١).

(٣) يقول الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ مُوصِيًا طَالِبَ الْعِلْمِ: «إِنِّي مُوصِيكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ

بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي طَلْبِهِ، وَإِجْهَادِ النَّفْسِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ شَجَرَةٌ وَالْعَمَلُ ثَمَرَةٌ، وَلَيْسَ
يُعَدُّ عَالِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمِهِ عَامِلًا.

وقيل: الْعِلْمُ وَالذُّ وَالْعَمَلُ مَوْلُودٌ، وَالْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ، وَالرُّوَايَةُ مَعَ الدَّرَابَةِ، فَلَا تَأْتِي بِالْعَمَلِ مَا
دُمَّتْ مُسْتَوْحِشًا مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا تَأْتِي بِالْعِلْمِ مَا كُنْتَ مُقْتَصِرًا فِي الْعَمَلِ، وَلَكِنْ اجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ
قَلَّ نَصِيبُكَ مِنْهُمَا، وَمَا شَيْءٌ أَوْضَعَفَ مِنْ عَالِمٍ تَرَكَ النَّاسُ عِلْمَهُ؛ لِنَسَادِ طَرِيقَتِهِ، وَجَاهِلِ أَخَذِ النَّاسِ
بِجَهْلِهِ؛ لِنَظَرِهِمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَالْقَلِيلِ مِنْ هَذَا مَعَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا أَنْجَى فِي الْعَاقِبَةِ إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ
بِالرَّحْمَةِ، وَتَمَّمَ عَلَى عَبْدِهِ النُّعْمَةَ» اهـ. «اقتضاء العلم العلم» (١٤).

يَنَابِيعِ الْحِكْمِ وَاللِّطَائِفِ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي حَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَيُوقِّقُ لِلْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَحُكْمِهِ.

وَيُزَهِّدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرِفُهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهَا، وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَالْإِغْتِرَارِ بِهَا، وَيُذَكِّرُهُ أَنَّهَا فَانِيَةٌ، وَالْآخِرَةُ آتِيَةٌ بَاقِيَةٌ، وَالتَّأَهُبُ لِلْبَاقِي، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْفَانِي هُوَ طَرِيقُ الْحَازِمِينَ، وَدَأْبُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

٤. وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَغَّبَ فِي الْعِلْمِ وَيُذَكَّرَ بِفَضَائِلِهِ وَفَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهِمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا رُتْبَةَ فِي الْوُجُودِ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ^(١).

(١) ومن جميل ما كان من الإمام البخاري مع تلميذه راوي «صحيحه» الإمام الحافظ محمد بن يوسف الفريري رحمهما الله، ما ذكره الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيرِ» (١٢ / ٤٤٥) عَنِ الْفَرَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ شَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ، يَقُولُ: «أَمَلِي يَوْمًا عَلَيَّ حَدِيثًا كَثِيرًا؛ فَخَافَ مَلَالِي، فَقَالَ: طُبِّ نَفْسًا، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَلَاهِي فِي مَلَاهِيهِمْ، وَأَهْلَ الصَّنَاعَاتِ فِي صِنَاعَاتِهِمْ، وَالتُّجَّارِ فِي تِجَارَاتِهِمْ، وَأَنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ!»

قال مُقَيِّدُه عفا الله عنه: فله ما أعظم أثر الكلمة الصادقة من العالم النَّاصِحِ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، فَكَمْ كَانَ لِبُضْعِ كَلِمَاتٍ أَثْرٌ فِي حَيَاةِ أَنْاسٍ صَارُوا أَعْلَامًا، وَكَانَ لَهُمْ فِي الْأُمَّةِ شَأْنٌ كَبِيرٌ وَنَفْعٌ كَثِيرٌ، فَأَبْنِ أَنْتَ مِنْ نَصِيحَةِ الْإِمَامِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَمَادٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، حِينَ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَى فِيكَ نَبَاهَةً، فَلَا تُضَيِّعْهَا فِي الْأَسْوَاقِ؛ فَانصرف عن التجارة إلى الفقه، فكان من أئمة الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وانظر كيف نفع كلام الإمام ابن رَاهَوِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِتَلَامِيذِهِ: لَوْ جَمَعْتُمْ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةَ، فَتَلَفَّفَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَصَنَعَ كِتَابَهُ «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ»، وَأَبْنِ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ الْبِرْزَالِيِّ لِلْإِمَامِ الْذَهَبِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حِينَ رَأَى خَطَّهُ فَقَالَ: إِنَّ خَطَّكَ يُشْبِهُ خَطَّ الْمُحَدِّثِينَ، فَأَثَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ فَحَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَلَلَّهِ كَمْ أَخْرَجَ هَذَا الْإِمَامُ مِنْ مُصَنَّفَاتٍ عِظَامٍ، وَتَأَلِيفٍ جِسَامٍ.

وما أحلى كلمة أبي إسحاق رَحِمَهُ اللهُ حِينَ قَالَ: «بَلِغْنَا عَنْ مُعَلِّمٍ عَفِيفٍ، كَانَ يَدْعُو حَوْلَ الْكَعْبَةِ =

٥. وَيُبْغِي أَنْ يَحْتُو عَلَيْهِ، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَيُجْرِيهِ مَجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالْاهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدَبِهِ، وَيَعْذُرُهُ فِي سُوءِ أَدَبٍ وَجَفْوَةٍ تَعْرُضُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ.

٦. وَيُبْغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ، ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَنْخَطِي النَّاسَ، حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوْ اسْتَطَعْتُ أَلَّا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِينِي.

٧. وَيُبْغِي أَنْ يَكُونَ سَمَحًا بَبْدَلِ مَا حَصَلَهُ مِنَ الْعِلْمِ، سَهْلًا بِالْقَائِهِ إِلَى مُبْتَغِيهِ،

= ويقول: اللَّهُمَّ أَيُّمَا غلام عَلَّمْتَهُ؛ فَاجْعَلْهُ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، فبلغني أنه خرج على يديه نحواً من تسعين عالماً صالحاً». «آداب المعلم» لسحنون (٦٥).

وأخبار هؤلاء الربانيين مسطورة في المصنفات، وهي أشهر من أن تُذكر؛ والمقصود: أن يعتني المعلم بهذا الأمر عناية فائقة فيمن يتفرس فيه النبأمة والنبل في العلم.

وفي تقرير هذا يقول ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن الطالب الصالح أعود على العالم بخير الدنيا والآخرة من أعز الناس عليه، وأقرب أهلِهِ إِلَيْهِ.

ولذلك كان علماء السلف الناصحون لله ودينه يُلقون شَبَكَ الاجتهادِ لصيد طالبٍ يُتَنَفَعُ النَّاسُ بِهِ فِي حَيَاتِهِمْ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ إِلَّا طَالِبٌ وَاحِدٌ يُتَنَفَعُ النَّاسُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَهَدْيِهِ وَإِرْشَادِهِ لَكَفَاهُ ذَلِكَ الطَّالِبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَّصِلُ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِهِ إِلَى أَحَدٍ؛ فَيَتَنَفَعُ بِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ. اهـ «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (٧٦).

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُتَلَطِّفًا فِي إِفَادَتِهِ طَالِبِيهِ، مَعَ رَفْقٍ وَنَصِيحَةٍ وَإِرْشَادٍ إِلَى الْمُهِمَّاتِ وَتَحْرِيزٍ عَلَى حِفْظِ مَا يَبْدُلُهُ لَهُمْ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَاتِ .

وَلَا يَذْخُرُ^(١) عَنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَهْلًا لِدَلِّكَ، وَلَا يُلْقِي إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ؛ لِئَلَّا يُفْسِدَ عَلَيْهِ حَالَهُ، فَلَوْ سَأَلَهُ الْمُتَعَلِّمُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُجِبْهُ، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ شُحًّا، بَلْ شَفَقَةً وَلُطْفًا^(٢) .

٨. وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَتَعَزَّزَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ وَيَتَوَاضَعُ، فَقَدْ أَمَرَ بِالتَّوَاضُعِ لِأَحَادِ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) مِنَ الذَّخِيرَةِ، وَهُوَ مَا أُذْخِرَ، يَرِيدُ إِحْرَازَهُ وَحِفْظَهُ لِنَفْسِهِ عَنْهُمْ. انظُرْ: «مَقَائِيسُ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارَسٍ

مَادَةٌ: «ذَخِرَ»، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي، مَادَةٌ: «ذَخَرَهُ»

(٢) يَقُولُ الْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلُومِ أَوَائِلَ تُؤَدِّي إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَمَدَاخِلَ تُفْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا، فَلْيَبْتَدِئْ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَوَائِلِهَا؛ لِيَتَّبِعَ إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَبِمَدَاخِلِهَا؛ لِيَتَّفِقَ إِلَى حَقَائِقِهَا. وَلَا يَطْلُبِ الْآخِرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَلَا الْحَقِيقَةَ قَبْلَ الْمَدْخَلِ، فَلَا يُدْرِكُ الْآخِرَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أُسٍّ لَا يَبْنِي، وَالثَّمَرُ مِنْ غَيْرِ عَرَسٍ لَا يُجْنَى». «أَدَبُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا» (٩٠).

(٣) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٨٦٥).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ» (٢٥٨٨).

فَهَذَا فِي التَّوَاضِعِ لِمُطَلِّقِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ كَأَوْلَادِهِ^(١) مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُلَازِمَةِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ؟

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْتُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»^(٢).

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَالِمَ الْمُتَوَاضِعَ وَيُبْغِضُ الْعَالِمَ الْجَبَّارَ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَزَقَهُ الْحِكْمَةَ.

٩. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى تَعْلِيمِهِمْ مُهْتَمّاً بِهِ، مُؤَثراً لَهُ عَلَى حَوَائِجِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِهِ مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، وَيُرْحَبُ بِهِمْ عِنْدَ إِقْبَالِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي

(١) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٧٤٠٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٨)، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَبْيَانِ هَذَا الْحَرْفِ كَلَاماً رَاطِقاً جَدّاً، يَقُولُ: «بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»: فِي الشَّفَقَةِ وَالْحُتُوِّ لَا فِي الرُّبُوبَةِ وَالْعُلُوِّ، وَفِي تَعْلِيمِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَكَمَا يُعَلِّمُ الْأَبُ وَلَدَهُ الْأَدَبَ، فَأَنَا «أَعْلَمُكُمْ» مَا لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ، وَأَبُو الْإِفَادَةِ أَقْوَى مِنْ أَبِي الْوِلَادَةِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْقَذَنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، وَقَدَّمَ هَذَا أَمَامَ الْمَقْصُودِ إِعْلَاماً بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، كَمَا يَلْزِمُ الْوَالِدَ إِينَاساً لِلْمُخَاطَبِينَ؛ كَيْمَا يَحْتَشِمُوا عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا يَعْزُضُ لَهُمْ عَمَّا يُسْتَحَى مِنْهُ، وَبَسْطاً لِلْعُذْرِ عَنِ التَّصْرِيحِ» اهـ. «فِيضُ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٧٠ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقَهَةِ» (٨٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦١٨٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدّاً، لِأَجْلِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى أَحَادِيثَ كَذِبَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرَكَوهُ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ، وَ«مِيزَانَ الْعِتْدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٣٧ / ٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ لَا يُفْرَحُ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٥٠١ / ١) وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدّاً أَيْضاً، وَطَالَعَ فِيهِ تَمَامَ تَنْقِيدِهِ.

سَعِيدِ السَّابِقِ^(١)، وَيُظَهِّرُ لَهُمُ الْبَشَرَ وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ وَمَالِهِ وَجَاهِهِ بِحَسَبِ التَّيْسِيرِ، وَلَا يُخَاطِبُ الْفَاضِلَ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ بَلْ بِكُنْيَتِهِ وَنَحْوِهَا، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ وَتَسْنِينَةً لِأُمُورِهِمْ^(٢).

١٠. وَيُنَبِّغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُمْ وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ، وَيُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ بَازِلًا وَسُوعَهُ فِي تَفْهِيمِهِمْ وَتَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَيُفَهِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يَقْصُرُ بِهِ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَيُخَاطِبُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ، وَبِحَسَبِ فَهْمِهِ وَهِمَّتِهِ، فَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا فَهْمًا مُحَقَّقًا، وَيُوضِّحُ الْعِبَارَةَ لغيرِهِ، وَيُكْرِّرُهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا بِتَكَرُّارٍ^(٣)، وَيَذَكِّرُ الْأَحْكَامَ مُوَضَّحَةً بِالْأَمْثَلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِمَنْ لَا يَحْفَظُ لَهُ الدَّلِيلَ، فَإِنْ جَهَلَ دَلِيلَ بَعْضِهَا ذَكَرَهُ لَهُ، وَيَذَكِّرُ الدَّلَائِلَ لِمُحْتَمِلِهَا.

١١. وَيَذَكِّرُ لِهَذَا مَا يُبْنَى عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا يُشَبِّهُهَا، وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا وَمَا يُقَارِبُهَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهَا، وَيَذَكِّرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَيَذَكِّرُ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا^(٤) وَجَوَابُهُ إِنْ أَمَكْنَهُ.

(١) يشير لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مرحباً بوصية رسول الله» سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الخطيب في «الفيح والمنتفق» (٩١٩) وفيه ضعف؛ لجهالة بعض رواته. والتسنية: رفعة وعلو شأن.

(٣) وينبغي إذا حفظها الطالب أن يُدِيمَ تَكَرُّرَهَا حَتَّى يُتَقَنَّهَا، وَإِلَّا وَقَعَ فِيمَا حَدَّرَ مِنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ: «وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ عَلَى الْمُتَفَقِّهَةِ أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ الدَّرْسَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا مَرَّ عَلَى أَحَدِهِمْ يَوْمَانِ نَسِيَ ذَلِكَ، وَإِذَا افْتَقَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُنَاطَرَةِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَذَهَبَ زَمَانُ الْأَوَّلِ نَابِعًا، وَيُحْتَاجُ أَنْ يَتَدَيَّ الْحَفْظَ لِمَا فِيهِ أَوَّلًا، وَالسَّبَبُ أَنَّهُ لَمْ يُحْكِمَهُ». «الحث على حفظ العلم» (٣٢).

(٤) من شُبِّهِ وَإِشْكَالَاتِهِ.

١٢. وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ الضَّعِيفَ؛ لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ، فيَقُولُ: اسْتَدَلُّوا بِكَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَذَا، وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ الْمُعْتَمَدَ؛ لِيُعْتَمَدَ.

١٣. وَيُبَيِّنُ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَشْعَارِ وَاللِّغَاتِ، وَيُنَبِّهُهُمْ عَلَى غَلَطٍ مَنْ غَلَطَ فِيهَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، فيَقُولُ مَثَلًا: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فَلِأَنَّ غَلَطًا أَوْ فَضْعِيفًا، قَاصِدًا النَّصِيحَةَ؛ لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ، لَا لِتَنَقُّصِ لِلْمُصَنِّفِ^(١).

١٤. وَيُبَيِّنُ لَهُ جَمَلًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيُضَبِّطُ لَهُ مِنَ أُصُولِ الفِئَةِ، وَتَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

١٥. وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنْوَاعَ الْأَقْيَسَةِ وَدَرَجَاتِهَا وَكَيْفِيَّةَ اسْتِثْمَارِ الْأَدِلَّةِ.

١٦. وَيُبَيِّنُ حَدَّ^(٢) الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَّ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى وُجُوهِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ وَحَقِيقَتِهِ، حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ تَخْصِيصٍ وَمَجَازٍ.

وَأَنَّ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خَمْسَةٌ:

الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ. وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، احْتِرَازًا مِنَ الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ وَالْمُخَيَّرِ.

(١) وَتُنظَرُ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ وَعِلْمِهَا وَفُنُونِهَا؛ نَحْوًا وَصَرَفًا وَأَدْبًا وَبَلَاغَةً، وَلِكُلِّ فَنٍّ أَمَاتٍ تُنظَرُ فِي بَابِهِ، وَيَحْسُنُ مَطَالَعَةُ: «الْمُزْهَرُ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا» لِلْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) يَعْنِي: تَعْرِيفَهُ الْجَامِعَ الْمَانِعَ، وَلِذَا سُمِّيَ حَدًّا لِتَمْيِيزِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ فِي الْجِنْسِ وَالْفِصْلِ.

وقيل: ما يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ، فَهَذَا إِنْ أَصَحَّ مَا قِيلَ فِيهِ^(١).
 وَالْمَنْدُوبُ: مَا رُجِحَ فِعْلُهُ شَرْعاً وَجَازَ تَرْكُهُ^(٢).
 وَالْمُحْرَمُ: مَا يُدْمُ فَاعِلُهُ شَرْعاً^(٣).
 وَالْمَكْرُوهُ: مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَائِزٍ.
 وَالْمُبَاحُ: مَا جَاءَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ.
 وَالصَّحِيحُ مِنَ الْعُقُودِ مَا تَرْتَبَ أَثْرُهُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْعِبَادَاتِ مَا أَسْقَطَ الْقَضَاءُ،
 وَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ خِلَافَ الصَّحِيحِ^(٤).

(١) قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مُعَقَّباً: «رحم الله النووي، أصح ما قيل في الواجب: هو الذي أئيب فاعله واستحق العقاب تاركه، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ ما أتى بالإيجاب إطلاقاً، بل أتى بالسلب، والإتيان بالسلب دون الإيجاب هذا يعتبره العلماء نقصاً وعبثاً؛ لأن النفس تتطلع إلى الموجب أكثر ما تتطلع إلى المنفي والسلبى.

إذن نقول: الواجب ما أئيب فاعله، هذا أهمُّ، والثاني ما استحق العقاب تاركه؛ لأن تارك الواجب قد يعفو الله عنه» اه مختصراً من «شرح مقدمة المجموع» (١٦٠).

(٢) قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مُعَقَّباً: «والأصلح أن يُقال: ما أئيب فاعله ولم يعاقب تاركه» اه «شرح مقدمة المجموع» (١٦٠).

(٣) قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مُعَقَّباً: «الصحيح في تعريف المحرم: ما نُهي عنه على وجه الإلزام بالترك، أما حكمه: فإنه يُثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقوبة فاعله» اه «شرح مقدمة المجموع» (١٦١).

(٤) جُمهورُ الأصوليين لم يُفرِّقوا بين الباطل والفاسد، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، وأما الحنفية ففرَّقوا بينهما في المعاملات، وأما في العبادات فوافقوا الجمهور في عدم التفريق بينهما. انظر: «شرح الورقات» للمحلي (٨٦) و(٩٤)، و«شرح الورقات» للشيخ عبد الله الفوزان (٤٨)، وطالع «نثر الورود» للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (١/٦٤).

١٧. وَيُبَيِّنُ لَهُ جُمَلًا مِنْ أَسْمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ
فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ، وَأَنْسَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ وَأَعْصَارِهِمْ، وَطَرَفِ حِكَايَاتِهِمْ
وَنَوَادِرِهِمْ، وَضَبَطِ الْمُشْكِلِ مِنْ أَنْسَابِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، وَتَمْيِيزِ الْمُشْتَبِهِ مِنْ ذَلِكَ^(١).

وَجُمَلًا مِنَ الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفِقْهِ ضَبْطًا لِمُشْكِلِهَا وَخَفِيِّ
مَعَانِيهَا، فَيَقُولُ: هِيَ مَفْتُوحَةٌ، أَوْ مَضْمُومَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ، مُخَفَّفَةٌ، أَوْ مُشَدَّدَةٌ مَهْمُوزَةٌ
أَوْ لَا، عَرَبِيَّةٌ، أَوْ عَجَمِيَّةٌ، أَوْ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي أَصْلُهَا عَجَمِيٌّ وَتَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ،
مَصْرُوفَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، مُشْتَقَّةٌ أَمْ لَا، مُشْتَرَكَةٌ أَمْ لَا، مُتَرَادِفَةٌ أَمْ لَا، وَأَنَّ الْمَهْمُوزَ وَالْمُشَدَّدَ
يُخَفَّفَانِ أَمْ لَا، وَأَنَّ فِيهَا لُغَةً أُخْرَى أَمْ لَا^(٢).

١٨. وَيُبَيِّنُ مَا يَنْصَبُطُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ، كَقَوْلِنَا: مَا كَانَ عَلَى «فَعَلٍ» بَفَتْحِ
الْفَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ فَمُضَارِعُهُ «يَفْعَلُ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَ فِيهَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ
مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمُعْتَلِّ:

فَالصَّحِيحُ: دُونَ عَشْرَةِ أَحْرَفٍ، كـ: «نِعَمٌ» أَوْ «بِئْسَ» وَ«حَسِبَ».

وَالْمُعْتَلُّ: كـ: «وَتَرٌ» وَ«وَبَقٌ» وَ«وَرِمٌ» وَ«وَرَى الزَّنْدُ»، وَغَيْرُهُنَّ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى «فَعَلٍ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ جَازَ فِيهِ أَيْضًا
إِسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ حَرْفَ حَلْقٍ^(٣) جَازَ فِيهِ وَجْهٌ
رَابِعٌ «فَعِلٌ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ.

(١) وَمِنْ أَحْسَنِ الْكُتُبِ فِي ذَلِكَ: «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَيُنْظَرُ فِي هَذَا مَا كَتَبَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْفَدَّ: «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» وَيَحْسُنُ
مُطَالَعَةُ: «الْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ اللَّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا» لِلْجَلالِ السِّيَوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) وَحُرُوفُ الْحَلْقِ سِتَّةٌ، وَهِيَ: الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغين والخاء.

وَانظُرْ: «مَرشِدُ الْقَارِئِ إِلَى تَحْقِيقِ مَعَالِمِ الْمَقَارِئِ» لِابْنِ الطَّحانِ (٣٥).

وَإِذَا وَقَعَتْ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ لَطِيفَةٌ، أَوْ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهَا فِي الْمَعَايَاتِ (١)، نَبَّهَهُ عَلَيْهَا وَعَرَّفَهُ حَالَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ تَدْرِيجًا شَيْئًا فَشَيْئًا، لَتَجْتَمَعَ لَهُمْ مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ جُمْلٌ كَثِيرَاتٌ.

١٩. وَيُنْبَغِي أَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْاِسْتِغَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيُطَالِبَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ وَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا ذَكَرَهُ لَهُمْ مِنَ الْمُهَمَّاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ حَافِظًا مُرَاعِيًا لَهُ أَكْرَمَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَشَاعَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَخَفْ فِسَادَ حَالِهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ وَجَدَهُ مُقْصِرًا عَنَّفَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَنْفِيرَهُ، وَيُعِيدَهُ لَهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ حِفْظًا وَاضِحًا.

٢٠. وَيُنْصِفُهُمْ فِي الْبَحْثِ؛ فَيَعْتَرِفُ بِفَائِدَةٍ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِكثْرَةِ تَحْصِيلِهِ، فَالْحَسَدُ حَرَامٌ لِلْأَجَانِبِ وَهُنَا أَشَدُّ، فَإِنَّهُ بَمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، وَفَضِيلَتُهُ تَعُودُ إِلَى مُعَلِّمِهِ مِنْهَا نَصِيبٌ وَافِرٌ، فَإِنَّهُ مُرَبِّيه، وَلَهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي الْآخِرَةِ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَفِي الدُّنْيَا الدُّعَاءُ الْمُسْتَمِرُّ وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ (٢).

٢١. وَيُنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ فِي تَعْلِيمِهِمْ إِذَا أزدَحَمُوا الْأَسْبَقَ فَلِأَسْبَقٍ، وَلَا يُقَدِّمُهُ فِي أَكْثَرِ مَنْ دَرَسَ إِلَّا بَرِّضًا الْبَاقِينَ، وَإِذَا ذَكَرَ لَهُمْ دَرَسًا تَحَرَّى تَفْهِيمَهُمْ بِأَيْسَرِ الطَّرِيقِ،

(١) جمع المُعَايَاة: وهي أن تأتي بكلام لا يهتدى له. انظر: «الصَّحاح» للجوهري (عبي).

وقال شيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللهُ: وهي الأسئلة الحرجة المُلغزة.

(٢) وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الإمام جمال الدين الإسني رحمهما الله: «وكان فقيهاً ماهراً، ومُعلِّماً ناصحاً، ومُفِيداً صالحاً مع البرِّ والدين والتَّوَدُّدِ والتَّواضع، وكان يُقَرِّبُ الضَّعِيفَ الْمُسْتَهَانَ، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربَّما ذكر عنده المبتدئُ الفائدة المطروقة؛ فيُصْغِي إليه كأنه لم يسمعها؛ جَبْرًا لِخَاطِرِهِ، وكان مُثَابِرًا على إيصال البرِّ والخير لكلِّ محتاج». «الدُّرر الكامنة» (٢/ ٣٥٤).

وَيَذْكُرُهُ مُتَرَسِّلاً مُبِيناً وَاضِحاً، وَيُكْرِرُ مَا يُشْكِلُ مِنْ مَعَانِيهِ وَأَلْفَاظِهِ، إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ يَفْهَمُونَهُ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَإِذَا لَمْ يُكْمَلِ الْبَيَانَ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِعِبَارَةٍ يُسْتَحْيَا فِي الْعَادَةِ مِنْ ذِكْرِهَا فَلْيَذْكُرْهَا بِصْرِيحِ اسْمِهَا، وَلَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ وَمُرَاعَاةُ الْأَدَابِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ إِضْحَاحَهَا أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ^(١).

وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الْكِنَايَةُ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا عَلِمَ بِهَا الْمَقْصُودُ عِلْماً جَلِيًّا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّصْرِيحِ فِي وَقْتٍ، وَالْكِنَايَةِ فِي وَقْتٍ. وَيُؤَخَّرُ مَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ، وَيُقَدِّمُ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ، وَيَقِفُ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ، وَيَصِلُ فِي مَوْضِعِ الْوَصْلِ.

وَإِذَا وَصَلَ مَوْضِعَ الدَّرْسِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً تَأَكَّدَ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَقْعُدُ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ عَلَى طَهَارَةٍ، مُتْرَبِعاً إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ مُحْتَبِياً وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَجْلِسُ بوقَارٍ، وَثِيَابُهُ نَظِيفَةٌ بِيضٌ، وَلَا يَعْتَنِي بِفَاخِرِ الثِّيَابِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى خُلُقٍ يُنْسَبُ صَاحِبُهُ إِلَى قِلَّةِ المُرُوءَةِ، وَيُحَسِّنُ خُلُقَهُ مَعَ جُلَسَائِهِ، وَيُوقِّرُ فَاضِلَهُمْ بِعِلْمٍ

(١) ويشهد له حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابِق: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْعِلْمِ، بَيْنَ يَدَيْ حَدِيثِ (١٣١) مُعَلَّقاً، وَمُسْلِمَ (٣٣٢) (٦١).
(٢) لَمْ يَصِحْ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَدِيثٌ، وَهُوَ غَيْرُ خَافٍ عَلَى مِثْلِ الْإِمَامِ الْمُؤَلَّفِ أَوْ الْمُجَرَّدِ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَلَكِنْ يُخْرَجُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى وَسؤالِهِ بَيْنَ يَدَيْ دَرْسِهِ أَنْ يُوقِّعَهُ لِلْفَتْحِ وَالسِّدَادِ وَالرِّشَادِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ إِحْدَاثَ عِبَادَةٍ لَمْ تُشْرَعْ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا صَنِيعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حِينَما كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِثْبَاتِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْ سِنَّ أَوْ شَرَفٍ أَوْ صَلاَحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَتَلَطَّفُ بِالْبَاقِينَ، وَيَرْفَعُ مَجْلِسَ الْفُضَلَاءِ،
وَيُكْرِمُهُمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِرَامِ، وَقَدْ يُنْكِرُ الْقِيَامَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ، وَقَدْ
جَرَى فِيهِ التَّرْخِيسُ^(١).

(١) قال مُقَيِّدُه عفا الله عنه: الشيخ القاسمي رَحِمَهُ اللهُ، تابع الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في جواز القيام دون
تعقب، والشيخ النووي رَحِمَهُ اللهُ قد صَنَّفَ رسالة في مشروعية القيام لأهل الفضل، وهي: «الترخيص
في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» وأداه اجتهاده رَحِمَهُ اللهُ إلى سُنَّةِ ذَلِكَ،
وخالفه جمهور العلماء، وممن تعقبه ابنُ الحاج رَحِمَهُ اللهُ في «المدخل» (١/١٥٨) في: «فصل في
القيام للناس في المحافل والمجالس».

والذي يظهر والعلم عند الله أن هذا الأمر مقصورٌ على حال الاستقبال، وقد فصل هذا الأمر شيخ
الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وبيَّنه خير بيان فقال: «لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه
الراشدين أن يعتادوا القيام كلِّما يرونه؛ كما يفعله كثير من الناس؛ بل قد قال أنس بن مالك: لم
يكن شخصٌ أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك.
[الترمذي: ٢٩٥٧، صحيح]، ولكن ربما قاموا للقيام من مَغْيِبِهِ تَلَقُّياً له كما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه
قال للأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ: «قوموا إلى سيِّدكم» وكان قد قَدِمَ ليحكم في بني قُرَيْظَةَ؛ لأنهم
نزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ.

والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير
القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ فلا يَعدِلُ أَحَدٌ عن هدي خير الوري،
وهدي خير القرون إلى ما هو دونه.

وينبغي للمطاع أن لا يُقرَّ ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد، وأمَّا
القيام لمن يقدِّم من سفر ونحو ذلك تَلَقُّياً له فحسنٌ.

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا اعتقد أن ذلك لتَرَكَ حَقَّهُ أو قصد خَفْضَهُ
ولم يعلم العادة الموافقة للسنة؛ فالأصلح أن يُقام له؛ لأنَّ ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض
والشحناء؛ وأمَّا من عرف عادة القوم الموافقة للسنة، فليس في ترك ذلك إيذاءً له وليس هذا القيام
المذكور في قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فليتبوأ مقعده من النار» [أبو داود ٥٢٢٩، =

٢٢. وَيُبْغِي أَنْ يَصْرِفَ يَدَيْهِ عَنِ الْعَبَثِ، وَعَيْنَيْهِ عَن تَفْرِيقِ النَّظَرِ بِلَا حَاجَةٍ، وَيَلْتَفِتَ إِلَى الْحَاضِرِينَ التَّفَاتَاً قَصْداً بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِلْخَطَابِ، وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ يَبْرُزُ فِيهِ وَجْهُهُ لِكُلِّهِمْ، وَيُقَدِّمَ عَلَى الدَّرْسِ تِلَاوَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُبَسِّمُ^(١) وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْعُلَمَاءِ الْمَاضِينَ مِنْ مَشَائِخِهِ وَوَالِدِيهِ وَالْحَاضِرِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، وَيَقُولُ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ

= والترمذي: ٢٩٥٨، صحيح]، فَإِنَّ ذَلِكَ: أَنْ يَقُومَ مَوَالِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَقُومُوا الْمَجِيئَهُ إِذَا جَاءَ؛ وَلِهَذَا فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: قَمْتُ إِلَيْهِ، وَقَمْتُ لَهُ، وَالْقَائِمُ لِلْقَادِمِ سَاوَاهُ فِي الْقِيَامِ بِخِلَافِ الْقَائِمِ لِلْقَاعِدِ. وَجَمَاعُ ذَلِكَ كُلُّهُ: الَّذِي يُصَلِّحُ أَتْبَاعَ عَادَاتِ السَّلَفِ وَأَخْلَاقَهُمْ وَالْاجْتِهَادَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ لَمْ يَعْقِدْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ الْعَادَةُ وَكَانَ فِي تَرْكِ مَعَامَلَتِهِ بِمَا اعْتَادَ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْإِحْتِرَامِ مَفْسُدَةً رَاجِحَةً؛ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ أَعْظَمَ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا، كَمَا يَجِبُ فِعْلُ أَعْظَمِ الصَّلَاحِينَ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا» اه مختصراً من «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤).

(١) البَسْمَلَةُ: مُصَدَّرٌ «بِسْمَلٍ»، وَهُوَ نَحْتٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ قَوْلٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَيَقُولُونَ «الْبِسْمَلَةَ» طَلَباً لِلْإِخْتِصَارِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَهِيَ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَ«السَّهَيْلَةُ» مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَ«الْحَوْقَلَةُ» مِنْ قَوْلٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

انظر: «مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ» لابن الطحان (٦٢)، و«المزهر في علوم اللغة وأنواعها» للسيوطي (١/ ٤٨٢) النوع (٣٤) معرفة النَّحْتِ.

(٢) الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مَنْدُوبٌ، وَفِيهِ يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ، رَزَقَ اللَّهُ التَّوْبِيحِي الْبَغْدَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ: «يَقْبِضُ بِكُمْ أَنْ تَسْتَفِيدُوا مِنَّا ثُمَّ تَذَكِّرُونَا فَلَا تَتَرَحَّمُوا عَلَيْنَا» انظر: «الإلماع» للقااضي عياض (٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٦١٣).

وَلَكِنَّ التَّخْصِيسَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَذَا الدُّكْرُ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ. وَإِنَّمَا يُخْرَجُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَابِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ، أَوْ الدُّعَاءِ الْمَطْلُوقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزَلَّ أَوْ أَزَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ.
فَإِنْ ذَكَرَ دُرُوسًا قَدَّمَ أَهْمَهَا، فَيَقْدِمُ التَّفْسِيرَ، ثُمَّ الْحَدِيثَ، ثُمَّ الْأُصُولَ، ثُمَّ
الْمَذْهَبَ، ثُمَّ الْخِلَافَ^(١)، ثُمَّ الْجَدَلَ.

وَلَا يَذْكُرُ الدَّرْسَ وَبِهِ مَا يُزْعِجُهُ؛ كَمَرَضٍ، أَوْ جُوعٍ، أَوْ مُدَافَعَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ
شِدَّةِ فَرَحٍ وَغَمٍّ، وَلَا يُطَوِّلُ مَجْلِسَهُ تَطْوِيلًا يَمْلُئُهُمْ، أَوْ يَمْنَعُهُمْ فَهْمَ بَعْضِ الدَّرُوسِ أَوْ
ضَبْطَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِفَادَتَهُمْ وَضَبْطَهُمْ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَاتَهُ الْمَقْصُودُ.
وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْفِضُهُ
خَفْضًا يَمْنَعُ بَعْضُهُمْ كَمَالَ فَهْمِهِ، وَيَصُونُ مَجْلِسَهُ مِنَ اللَّغَطِ، وَالْحَاضِرِينَ عَنْ سُوءِ
الْأَدَبِ فِي الْمُبَاحَثَةِ، وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَبَادِي ذَلِكَ تَلَطَّفَ فِي دَفْعِهِ قَبْلَ
انْتِشَارِهِ^(٢).

٢٣. وَيَذَكِّرُهُمْ أَنْ اجْتِمَاعَنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَلِيْقُ بِنَا الْمُنَافَسَةَ
وَالْمُشَاحَنَةَ، بَلْ شَأْنُنَا الرَّفْقُ وَالصَّفَاءُ، وَاسْتِفَادَةُ بَعْضِنَا مِنْ بَعْضٍ، وَاجْتِمَاعُ قُلُوبِنَا
عَلَى ظُهُورِ الْحَقِّ وَحُصُولِ الْفَائِدَةِ.

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ أَعْجُوبَةٍ فَلَا يَسْخَرُونَ مِنْهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ
عَرَضَ فِي الدَّرْسِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَلْيَقُلْ: «لَا أَعْرِفُهُ» أَوْ: «لَا أَتَحَقَّقُهُ»، وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنْ
ذَلِكَ، فَمِنْ عِلْمِ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ: «لَا أَعْلَمُ»، أَوْ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

(١) يريد بالمذهب: الفقه، والخلاف: علم الخلاف بين الفقهاء، وهو ما يُعرف اليوم بـ«الفقه المقارن».

(٢) أي: ذبوع الرأي الضعيف وقبوله بين التلاميذ؛ فيتلطّف المُعلِّم برده وتفنيد شبهته؛ ليكون أدعى
للقبول.

(٣) قال مقيده عفا الله عنه: وهنا فائدتان:

الأولى: قوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ»: هذا هو القول الصحيح فيمن سُئِلَ عن مسألة وليس عنده علم فيها أن =

فَقَدَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٣. وَقَالُوا: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ أَصْحَابَهُ «لَا أَدْرِي».

= يقول: «الله أعلم» ويُخطئ من يقول: «الله ورسوله أعلم» بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإن هذا يُقال في حياته أما بعد وفاته فيُقتصر فقط على قول: «الله أعلم» ومن تتبَّع هذه الجملة في الأحاديث والآثار عن الصحابة وغيرهم وجدها تنصِّبُ بحياته ﷺ، أما بعد وفاته؛ فلم يرد عن أحدٍ من صحابته الكرام في مسائلهم مع بعضهم إطلاق هذا القول، ولو كان لنقل، فلما عزَّ وجوده دلَّ ذلك على المنع، واقتصروا على قول: «الله أعلم» و«لا أدري» وعليه؛ فلنلزم ما لزموا.

والثانية: قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «على العالم إذا سُئِلَ عمَّا لا يعلمه، أن يقول: لا أدري، أو لا أتحقَّقه، أو لا أعلمه، أو الله أعلم. وقول المسؤول: لا أعلم، لا يضعُّ من قدره كما يظنُّه بعضُ الجهلة؛ لأنَّ العالم المُتمكِّن لا يضرُّه جهله ببعض المسائل بل يرفعُه قوله «لا أدري» لأنه دليلٌ على عَظِيم محلِّه، وقوَّة دينه، وتقوى ربِّه، وطهارة قلبه، وكمال معرفته، وحسن نيَّته، وإنَّما يأنفُ من ذلك مَنْ صَعُفت ديانته، وقلَّت معرفته؛ لأنه يخاف من سُقوطه من أعين الحاضرين، ولا يخاف من سُقوطه من نظر ربِّ العالمين، وهذه جهالة ورقَّة دين، ومن ثمَّ نقل «لا أدري» و«لا أعلم» عن الأئمة الأربعة، والخلفاء الأربعة بل عن المُصطفى ﷺ وجبريل؛ كما مرَّ في حديث: خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ. انتهى.

انظر: «فيض القدير» (٤/٣٨٧).

(١) في «الصحيح» (٤٨٠٩).

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في معناه: «أن يتكلَّف الإنسان ما لا علم له به، ويُحاول أن يظهر بمظهر العالم العارف وليس كذلك». «شرح رياض الصالحين» (٦/٣٩٢).

(٢) في «الصحيح» (٧٢٩٣) مختصراً. وهو موقوف لفظاً، مرفوع حُكماً.

مَعْنَاهُ: يُكْثِرُ مِنْهَا.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُعْتَقَدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ قَوْلَ الْعَالِمِ: «لَا أَدْرِي» لَا يَضَعُ مَنْزِلَتَهُ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحَلِّهِ وَتَقْوَاهُ، وَكِمَالِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي» عَلَى تَقْوَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يُجَازِفُ فِي فَتْوَاهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنَ «لَا أَدْرِي» مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَصُرَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَضَعُفَ تَقْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ لِقُصُورِهِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ، وَهُوَ جِهَالَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجَوَابِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ يَبُوءُ بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَرْفَعُهُ ذَلِكَ عَمَّا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْقُصُورِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قُصُورِهِ؛ لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ: «لَا أَدْرِي»، وَهَذَا الْفَاصِرُ لَا يَقُولُهَا أَبَدًا؛ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَتَوَرَّعُونَ لِعِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ يُجَازِفُ لَجَهْلِهِ وَقِلَّةِ دِينِهِ، فَوَقَعَ فِيمَا فَرَّ عَنْهُ، وَاتَّصَفَ بِمَا احْتَرَزَ مِنْهُ؛ لِفَسَادِ نِيَّتِهِ وَسُوءِ طَوَيِّتِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»^(١): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ؛ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(٢).

(١) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ»: الْمُتَزَيِّنُ وَالْمُتَظَاهِرُ، شَبَّهَ بِالشَّبْعَانِ.

وقوله ﷺ: «كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»: كَمَنْ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ مُسْتَعَارَيْنِ أَوْ مُوَدَّعَيْنِ عِنْدَهُ يَتَظَاهَرُ أَنَّهُمَا مُلْكُهُ.

(٢) يقول الشيخ العلامة عبد الرحمن السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمِينَ: أَنْ يَقُولُوا

لِمَا لَا يَعْلَمُونَهُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ» وَلَيْسَ هَذَا بِنَاقِصٍ لِأَفْدَارِهِمْ، بَلْ هَذَا مِمَّا يَزِيدُ قَدْرَهُمْ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى

كِمَالِ دِينِهِمْ، وَتَحَرِّيهِمُ الصَّوَابِ، وَفِي تَوْقُفِهِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تَوَقَّفَ وَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»؛ فَمَا أَسْرَعَ مَا يَأْتِيهِ عِلْمُ ذَلِكَ مِنْ مَرَاجَعَتِهِ، أَوْ مَرَاجَعَةِ غَيْرِهِ؛

فَإِنَّ الْمُتَعَلَّمَ إِذَا رَأَى مُعَلِّمَهُ قَدْ تَوَقَّفَ؛ جَدًّا وَاجْتِهَدَ فِي تَحْصِيلِ عِلْمِهَا، وَإِتْحَافَ الْمُعَلِّمَ بِهَا؛ فَمَا =

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى أَصْحَابِهِ^(١) مَا يَرَاهُ مِنْ مُسْتَفَادِ الْمَسَائِلِ، وَيَخْتَبِرَ بِذَلِكَ أَفْهَامَهُمْ، وَيُظْهِرَ فَضْلَ الْفَاضِلِ، وَيُثَبِّتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، تَرْغِيبًا لَهُ وَلِلْبَاقِينَ فِي الْأَشْتِغَالِ وَالْفِكْرِ فِي الْعِلْمِ، وَلِيَتَدَرَّبُوا بِذَلِكَ وَيَعْتَادُوهُ^(٢).

= أحسن هذا الأثر.

ومنها: إذا توقف فيما لا يعلم؛ كان دليلاً على ثقته، وأمانته، وإتقانه فيما يجزم به من المسائل، كما أن مَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَلَامِ فِيْمَا لَا يَعْلَمُ؛ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لِلرَّيْبِ فِي كُلِّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ، حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ.
ومنها: أنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا رَأَى مِنْهُ الْمُتَعَلِّمُونَ التَّوَقُّفَ فِيْمَا لَا يَعْلَمُ؛ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لَهُمْ، وَإِرْشَادًا لِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْحَسَنَةَ، وَالْإِقْتِدَاءَ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ أَبْلَغُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَقْوَالِ «اه من «الفتاوى السعدية (٦٢٨ - ٦٢٩)».

(١) المراد بتعبير «الصاحب» مَنْ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ التَّلْمِيزِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عُرْفًا وَاسْتِقْرَاءً فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ، وَالصَّاحِبُ يَكُونُ الْمُلَازِمَ لِشَيْخِهِ الْمُخْتَصُّ بِهِ، وَمِنْ لَطِيفِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجُمَةِ «أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْعَمِيدِ الْكَاتِبِ» وَتَلْمِذَةِ الصَّاحِبِ بِنِ عِبَادِ لَهُ، مِنْ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (١٥٣ / ٨) قَالَ: «وَكَانَ الصَّاحِبُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عِبَادٍ يَلْزِمُهُ وَيُصْحَبُهُ، فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ: الصَّاحِبُ».

(٢) وَمِنْ فَهْمِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ بَوَّبَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَسَاقَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَجْوَالَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى طَرَحِ الْمَسَائِلِ عَلَى التَّلَامِيذِ؛ لِتَرْسُخِ فِي الْقُلُوبِ وَتَثْبُتِ؛ لِأَنَّ مَا جَرَى مِنْهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ لَا يَكَادُ يُنْسَى. أَفَادَهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٤١ / ١).

ومثله أيضاً بَوَّبُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٩٦٥) فَقَالَ: إِلقاءُ الْفَقِيهِ الْمَسَائِلَ =

ولا يُعْتَفُ مَنْ غَلِطَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرَى تَعْنِيفَهُ مَصْلَحَةً لَهُ.
وَإِذَا فَرَعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ، أَوْ إِلقَاءِ دَرَسٍ عَلَيْهِمْ، أَمَرَهُمْ بِإِعَادَتِهِ؛ لِيُرْسَخَ حِفْظَهُمْ
لَهُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ مَا، عَاوَدُوا الشَّيْخَ فِي إِيضَاحِهِ.

= على أصحابه، ثم راح يذكر الأحاديث والأثار عن السلف فيه ذلك، وما تضمنت من العلم والتربية
في طلب العلم وأحكامه؛ فانظره نفعك الله به.

فصل

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ أَلَّا يَتَأَذَى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ ^(١).
وهذه مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا جَهْلَةُ الْمُعَلِّمِينَ لِعِبَاوَتِهِمْ وَفَسَادِ نِيَّتِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ
الصَّرِيحَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِمْ بِالتَّعْلِيمِ وَجَهِّ اللَّهُ تَعَالَى الْكَرِيمِ.
وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإِغْلَاطَ فِي ذَلِكَ وَالتَّأَكِيدَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ ^(٢)،
وهذا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ الْآخِرُ أَهْلًا.
فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ كَثِيرَ الْعَلَطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيُحَذَرْ مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِهِ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ^(٣).

(١) انظر فصلاً نفيساً فيما رَقَمه الشيخ العلامة د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ: «حَلِيَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ» الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: آدَابُ الطَّالِبِ مَعَ شَيْخِهِ.

(٢) بل سيأتي في فصل آداب المتعلم.

(٣) ومن فوائد ذلك: لاسيما إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصُّلَحَاءِ الثَّقَاتِ، تَنَوُّعِ الْفِكْرِ، وَتَوْسِيعِ النَّظَرِ، لَا لِلْمُقَارَعَةِ وَالْمُغَالَطَةِ وَالْوِرَاءِ، فَإِنَّ هَذَا يَخْدُشُ آدَابَ الطَّلَبِ وَالتَّلْقِيَّ عَنِ الْأَشْيَاحِ.
أَسْنَدُ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَآدَابِ السَّمَاعِ» (٢/٢١٤) عَنْ ابْنِ عِمَارٍ قَالَ:
دَلَّنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي سَمَاعِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَدَلَّنِي مُهَنَّأُ
أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَهَذَا إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيرَتِهِ - وَهِيَ أَوْسَعُ تَرْجُمَةٍ تَرَجَمَهَا فِي كِتَابِهِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ: كُنْتُ فِي
مَجْلِسِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟

قُلْنَا: مِنْ مَجْلِسِ أَبِي كُرَيْبٍ. فَقَالَ: اكْتُبُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ شَيْخٌ صَالِحٌ. فَقُلْنَا: إِنَّهُ يَطْعَنُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: فَأَيُّ
شَيْءٍ حِيلْتِي، شَيْخٌ صَالِحٌ قَدْ بَلَّيْتُ بِي «اهـ» (سير أعلام النبلاء) (١١/٣١٧).


فهذه والله أخلاق الكبار، قل من يتصف بها من أهل العلم إلا من أراد الله به خيراً وزكاه.

ومن فوائده أيضاً: معرفة منزلة الشيخ من الخطأ والصواب.

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ خَطَأَ مُعَلِّمِهِ حَتَّى يُجَالِسَ غَيْرَهُ».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٣١).

بَابُ
آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ



باب آدابِ الْمُتَعَلِّمِ

أَمَّا آدَابُهُ فِي نَفْسِهِ وَكِبَرِ سِنِّهِ فَكَآدَابِ الْمُعَلِّمِ، وَقَدْ أَوْصَحْنَاهَا.
١. وَيُنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَدْنَسِ؛ لِيَصْلِحَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ.
ففي «الصَّحِيحِينَ»^(١): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).
وَقَالُوا: تَطْيِيبُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْيِيبِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ^(٣).

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ فِهْمِ الْقَلْبِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ قَلْبَهُ أَوْ يُنَوِّرَهُ؛ فَعَلِيهِ بَتْرُكُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنيهِ، وَتَرْكُ الذُّنُوبِ، وَاجْتِنَابُ الْمَعَاصِي، وَيَكُونُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حَبِيئَةً مِنْ عَمَلٍ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ غَيْرِهِ». «مناقب الشافعي» للبيهقي (١٧١ / ٢)
(٣) وهل ثَمَّةُ زَرْعٍ وَثَمَرٍ إِنْ لَمْ تَطْبِ الْأَرْضَ، وَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ؛ فَانْبَتَ الْكَلْبُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلْبًا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمٌ وَعَلَمٌ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسَلْتُ بِهِ»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٨٢) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَمِمَّا سَمِعْتُهُ مِنْ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ عَمْرِ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْقَلْبِ طَيِّبًا، وَطَيِّبُهُ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى».

٢. وَيَبْغِي أَنْ يَقْتَطَعَ الْعَلَائِقَ الشَّاعِلَةَ عَنْ كَمَالِ الْجِتْهَادِ فِي التَّحْصِيلِ، وَيَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْقَوْتِ، وَيَصْبِرَ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ.

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ^(١) وَعِزِّ النَّفْسِ، إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الذُّلِّ^(٢).

وقال أيضاً: لَا يَصْلُحُ طَلْبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُنْفِلِسٍ، فِقِيلٍ: وَلَا الْغَنِيِّ الْمَكْفِيُّ؟ فقال: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ.

وقال مالك بن أنسٍ: لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا يُرِيدُ حَتَّى يَضُرَّ بِهِ الْفَقْرُ، وَيُؤْتِرَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُسْتَعَانُ عَلَى الْفِقْهِ بِجَمْعِ الْهَمَمِ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ الْعَلَائِقِ بِأَخْذِ الْيَسِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَلَا يَزِيدُ.

وقال إبراهيم الأجرِّي^(٣): مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْفَاقَةِ وَرِثَ الْفَهْمَ.

وقال الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأدب الراوي والسامع»^(٤): يُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَكُونَ عَزَبًا مَا أَمَكْنَهُ، لِئَلَّا يَقْطَعَهُ الْاِسْتِغَالُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ،

(١) وقع عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤١٢/١): «بالمال».

(٢) هكذا العبارة في الأصل، وهي إما انتقال نظر، أو تلفيق، وأصلهما كما في «المجموع» هكذا: قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِحُ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ، وَضَيْقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ.

وقال أيضاً: لَا يُدْرِكُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الذُّلِّ.

(٣) لم أرف على تعيينه من الأجرئين، وانظر من تسمّى باسمه في «تاريخ بغداد» للخطيب (١٧١/٧) وذكر السبسط ابن العجمي الخلاف فيهم في «مرآة الزمان» (٤٣٧/١٦).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٥٠/١) وما بعدها.

والاهتمام بالمعيشة، عَنْ إِكْمَالِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ: «خَيْرُكُمْ بَعْدَ الْمَيْتِنِ خَفِيفُ الْحَاذِ، وَهُوَ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدًا»^(١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ تَعَوَّدَ أَفْخَاذَ النِّسَاءِ لَمْ يُفْلِحْ.

يَعْنِي: اشْتَغَلَ بِهِنَّ، وَهَذَا فِي غَالِبِ النَّاسِ لَا الْخَوَاصِّ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِذَا تَزَوَّجَ الْفَقِيهُ فَقَدْ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَقَدْ كُسِرَ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْتَ؟

فَقَالَ: لَا.

قَالَ: مَا تَدْرِي مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْعَافِيَةِ.

وَعَنْ بَشْرِ الْحَافِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّسَاءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَا يَأْلَفْ

أَفْخَاذَهُنَّ.

(١) أخرج الخليل في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٢)، وهذا الخبر من مناكير أبي

عصام رواد بن الجراح العسقلاني.

قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق اختلط بأخرة؛ فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد. اهـ.

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: كان قد اختلط لا يكاد يقوم، ليس له كبير حديث قائم. انظر: «الكواكب

النيرات لمعرفة من اختلط من الثقات» لابن الكيال (١٧٦).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عنه: حدث عن سفيان بمناكير.

وهذا الحديث منها، ولذا قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحدث: «خيركم خفيف الحاذ» قال أبو حاتم:

منكر، لا يشبه حديث الثقات، وإنما كان بدو هذا الخبر فيما ذكر لي أن رجلاً جاء إلى رواد،

فذكر له هذا الحديث فاستحسنه، وكتبه، ثم بعد حدث به، يظن أنه من سماعه» اهـ «ميزان

الاعتدال» (٥٣/٣).

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقاصد الحسنة» (٣٢٩): «وفي معناه أحاديث كثيرة كلها واهية».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا، فَإِنَّ مَذْهَبَنَا أَنْ مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ اسْتَحَبَّ لَهُ تَرْكُهُ، وَكَذَا إِنْ احتَاجَ وَعَجَزَ عَنِ مُؤَنَّتِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(١): عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٣).

٣. وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ، فَيَتَوَاضَعِ يَنَالَهُ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالتَّوَاضُعِ مُطْلَقًا، فَهَذَا أَوْلَى.

وَقَدْ قَالُوا:

(١) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) في «الصحيح» (٢٧٤٢).

(٣) ما ذهب إليه الشيخ النووي، وتابعه عليه الشيخ القاسمي رحمهما الله مخالفٌ لهدي النبي ﷺ في حثِّ الشباب على الزواج؛ في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، ومن المُفَرَّرِ أَنَّ أَحْكَامَ النِّكَاحِ تَتَعَاوَرُ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِي بِمَرَاتِبِهِ مِنْ حَيْثُ الْإِبَاحَةِ، فَالْتَدْبُّ، ثُمَّ الْوُجُوبُ، أَوْ الْكِرَاهَةُ أَوْ التَّحْرِيمُ، وَكُلٌّ حَسَبَ حَالِهِ، كَمَا هُوَ مُفْصَّلٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ، أَمَّا مَنْ عَدَلَ عَنْهُ بِالْكَلْبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ شَرْعِي فَهُوَ خَاطِئٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ نَفَرًا: «فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيسَ مِنِّي» البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وَأَيُّ شَيْءٍ يُرِيدُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ حَتَّى يَتْرَكَ النِّكَاحَ، فَهَاهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْمُبْجَلُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلَّغَ فِي الْعِلْمِ مَنْزِلَةَ لَمْ يَبْلُغْهَا أَحَدٌ الْبَتَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ أَخَذَ عَلَيْهِ عَزُوفَهُ عَنْهُ مَعَ عَذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ أَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العِلْمُ حَرْبٌ [لِلْفَتَى] الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي (١)
وَيَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ، وَيُشَاوِرُهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَأْتِمِرُ بِأَمْرِهِ، كَمَا يَنْقَادُ الْمَرِيضُ لِطَبِيبٍ
حَازِقٍ نَاصِحٍ، وَهَذَا أَوْلَى لَتَفَاوُتِ مَرْتَبَتَيْهِمَا.

٤. قَالُوا: وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِمَّنْ كُمَلَّتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ
مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ وَسِيَادَتُهُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ وَخَلَاتِقٌ مِنْ
السَّلَفِ: هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ؛ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ (٢).

وَلَا يَكْفِي فِي أَهْلِيَّةِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ
الْفَنِّ كَوْنُهُ لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بغيرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ، وَيَكُونُ لَهُ
دُرْبَةٌ وَدِينٌ وَخُلُقٌ جَمِيلٌ وَذَهْنٌ صَحِيحٌ، وَاطِّلاعٌ تَامٌ.

٥. وَقَالُوا: وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِمَّنْ كَانَ أَخْذُهُ لَهُ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ
عَلَى شَيْخٍ أَوْ شَيْخٍ حَازِقٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا مِنَ الْكُتُبِ يَقَعُ فِي التَّصْحِيفِ، وَيَكْثُرُ
مِنَهُ الْعَلْطُ وَالتَّحْرِيفُ (٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: «العلم حرب للمعالي» وَفِي الْأَصْلِ الْخَطِي «للمجموع» «للمتعالِي» بِسَقْطِ «للفتى»،
وَاسْتَدْرَكَتْهُ مِنْ «إحياء علوم الدين» لِلْغَزَالِيِّ (١/ ٥٠) لِاسْتِقَامَةِ وَزْنِهِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِعَجْزِ بَيْتِ أَبِي تَمَامٍ كَمَا فِي «ديوانه - شرح التبريزي» (١/ ٧٧)، وَصَدْرُهُ:

لَا تُنْكَرِي عَطَلَ الْكَرِيمِ مِنَ الْغِنَى فَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

(٢) أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ «الصحيح» (٢٦) بَابِ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ.

(٣) الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ فِي بُنْيَةِ الْكَلِمَةِ، كَمَا عَرَّفَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنْ
كَانَتِ الْمَخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ، أَوْ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ فِي السِّيَاقِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
النَّقْطِ؛ فَالْمُصْحَفُ.

وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ؛ فَالْمُحَرَّفُ». «نزهة النظر» (١١٥).

٦. وَيُبْغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بَعِينَ الاحْتِرَامِ وَيَعْتَقِدَ كِمَالَ أَهْلِيَّتِهِ، وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ، وَرُسُوحٍ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنْتُ أَصْفَحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيَّ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَفْحًا رَفِيقًا هَيِّبَةً لَهُ؛ لِثَلَا يَسْمَعَ وَقَعَهَا^(١).

وَقَالَ الرَّبِيعُ: وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أُشْرِبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيِّبَةً لَهُ.

وَقَالَ حَمْدَانُ بْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ: كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، فَأَتَاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَنَّادَ إِلَى الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ؟

فَقَالَ شَرِيكٌ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ أَضَعُهُ، فَجِئْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ شَرِيكٌ: هَكَذَا يُطَلَّبُ الْعِلْمُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً وَتَخْصَهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ^(٣) بَعَيْنِكَ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارَّ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ «رَفَعَهَا» وَهُوَ وَجِيهٌ، لَكِنَّ الْمُثَبَّتَ أَوْجَهُ كَمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ الْخَطِي وَالْمَطْبُوعِ «لِلْمَجْمُوعِ».

(٢) هُوَ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ الْقَاضِي، شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ حَمْدَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوْفِيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (١٧٧ هـ). انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٨/٢٠٠).

(٣) مِنَ الْغَمَزِ بِالْغَيْنِ وَالزَّايِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ وَالْأَصْلِ «تَعْمَدَنَّ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْأَصْلِ الْخَطِي «لِلْمَجْمُوعِ» وَهُوَ الصَّوَابُ.

مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذْ بِثَوْبِهِ^(١)، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تَشْبَعْ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ*.

٧. وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَتَحَرَّى رِضَا الْمُعَلِّمِ وَإِنْ خَالَفَ رَأَى نَفْسِهِ وَلَا يَغْتَابَ عِنْدَهُ وَلَا يُفْشِيَ لَهُ سِرًّا، وَأَنْ يُرَدَّ عَيْبَتُهُ إِذَا سَمِعَهَا، فَإِنْ عَجَزَ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

٨. وَالْأَيُّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمْ وَأَسَنَّهُمْ، وَأَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الْهَيْبَةِ، فَارْغِ الْقَلْبَ مِنَ الشَّوَاغِلِ، مُتَطَهِّرًا مُتَنَظِّفًا بِسِوَالِكِ، وَقَصِّ شَارِبٍ وَظُفْرٍ، وَإِزَالَةَ كَرِيهِ رَائِحَةٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلَّهُمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ إِسْمَاعًا مُحَقَّقًا، وَيَخْصُ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ إِكْرَامٍ.

وَكذَلِكَ يُسَلِّمُ إِذَا انْصَرَفَ، فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ^(٢)، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ.

قال النووي: وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»^(٣).

٩. وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ أَنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ لَهُ الشَّيْخُ أَوْ الْحَاضِرُونَ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّخَطِّي، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِثَارَ ذَلِكَ.

١٠. وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا بِأَحَدِ بَيْتِهِ»! وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ الْخَطِي، وَالْمَطْبُوعُ «لِلْمَجْمُوعِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٧١٤٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَ الْأَوْلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(٣) انظر: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (٤٢٢) ط: الْمَنْهَاجُ. فَصَلْ فِي سُنَّةِ السَّلَامِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ الرَّدِّ بَعْدَ ذَلِكَ.

يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ، بَأَنْ يَقْرَبَ مِنَ الشَّيْخِ، وَيَذَكِّرُهُ مُذَاكِرَةً يَنْتَفِعُ الْحَاضِرُونَ بِهَا.

١١. وَلَا يَجْلِسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لَضُرُورَةٍ، وَلَا يَبِينُ صَاحِبِينَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِذَا فَسِحَ لَهُ قَعْدَ وَضَمَّ نَفْسَهُ، وَيَحْرِصُ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهَمًّا كَامِلًا بِلَا مَشَقَّةٍ، وَهَذَا بَشْرَطٌ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلٍ مِنْهُ، وَيَتَأَدَّبَ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ التَّأَدُّبَ مَعَهُمْ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ، وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ.

١٢. وَيَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يَعْثَبُ بِيَدِهِ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَلْتَفِتُ بِلَا حَاجَةٍ، بَلْ يَقْبَلُ عَلَى الشَّيْخِ مُضْغِيًّا إِلَيْهِ، وَلَا يَسْبِقُهُ إِلَى شَرْحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ جَوَابِ سُؤَالٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِثَارَ ذَلِكَ، لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّمِ^(١).

١٣. وَلَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ عِنْدَ شُغْلِ قَلْبِ الشَّيْخِ وَمَلَلِهِ وَعَمِّهِ، وَنُعَاسِهِ وَاسْتِيْفَازِهِ^(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ اسْتِيْفَاءَ الشَّرْحِ.

١٤. وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ^(٣).

(١) يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا حَضَرْتَ مَجْلِسَ عِلْمٍ فَلَا يَكُنْ حُضُورَكَ إِلَّا حُضُورَ مُسْتَزِيدٍ عِلْمًا وَأَجْرًا، لَا حُضُورَ مُسْتَعْنٍ بِمَا عِنْدَكَ، طَالِبًا عَثْرَةً تُشْبِعُهَا، أَوْ غَرِيْبَةً تُشْنَعُهَا، فَهَذِهِ أَعْمَالُ الْأَرْدَالِ الَّذِينَ لَا يُفْلِحُونَ فِي الْعِلْمِ أَبَدًا، فَإِذَا حَضَرْتَهَا عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ فَقَدْ حَصَلَتْ خَيْرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ لَمْ تَحْضُرْهَا عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ؛ فَجَلُوسُكَ فِي مَنْزِلِكَ أَوْ حُلْمُكَ لِبَدْنِكَ، وَأَكْرَمُ لِحُلُقِكَ، وَأَسْلَمُ لِدِينِكَ». «الأخلاق والسير» (١٩٣)

(٢) يقال: اسْتَوْفَزَ فِي قَعْدَتِهِ: انْتَصَبَ فِيهَا غَيْرَ مَطْمَئِنٍّ، وَلَمَّا يَسْتَوْفِئُ قَائِمًا. انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة: «وفز».

(٣) وَحُسْنُ السُّؤَالِ كِيَاسَةٌ وَفَهْمٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ مِيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ: «حُسْنُ الْمَسْأَلَةِ؛ نِصْفُ الْفَقْهِ». «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» للخطيب (١/٢١٣).

١٥. ولا يُلحَّ في السُّؤالِ إلحاحاً مُضجِراً، وَيَعْتَنِمَ سُؤالُهُ عندَ طِيبِ نَفْسِهِ وفَرَاعِهِ، وَيَتَلَطَّفَ في سُؤالِهِ، وَيُحَسِّنَ خِطَابَهُ، ولا يَسْتَحْيِي مِنَ السُّؤالِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْتَوْضِحُهُ أَكْمَلَ اسْتِیْضَاحٍ، فَمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ، وَمَنْ رَقَّ وَجْهُهُ عندَ السُّؤالِ ظَهَرَ نَقْصُهُ عندَ اجْتِماعِ الرِّجالِ^(١).

وإذا قال الشيخُ: أفهمتَ؟

فلا یُقل: نَعَمْ، حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ المَقْصودُ اتِّضاحاً جَلِيًّا؛ لِئَلَّا يَكْذِبَ وَيُقوتَهُ الفَهْمُ.

١٦. ولا يَسْتَحْيِي مِنَ قولِهِ: «لَمْ أَفْهَمُ»؛ لِأَنَّ اسْتِیْثاقَهُ^(٢) يُحصِلُ لَهُ مَصالِحَ

عاجِلَةً وآجِلَةً:

فَمَنْ العاجِلَةِ: حِفظُهُ المَسْأَلَةَ، وسَلامَتُهُ مِنَ كِذِبٍ ونِفاقٍ، بِإِظْهارِهِ فَهْمَ ما لَمْ يَكُنْ فَهَمَهُ مِنْها.

ومِنْها: اعْتِقادُ الشَّيْخِ اعْتِناءَهُ ورَغْبَتَهُ وَكمالَ عَقْلِهِ ورِعاةَهُ، ومِلْكُهُ لِنَفْسِهِ وَعَدَمَ نِفاقِهِ.

ومِنَ الآجِلَةِ: ثُبوتُ الصَّوابِ في قَلْبِهِ دائِماً، واعْتِیادُهُ هذِهِ الطَّرِيقَةَ المُرْضِيَةَ، والأخلاقَ الرِّضِيَّةَ^(٣).

(١) يقول الإمام ابن شهاب رَحِمَهُ اللهُ: «العِلْمُ خِزائِنٌ، وتَفْتَحُها المَسْأَلَةُ». أخرجهُ الدَّارِمِيُّ في «السُّنَنِ» (٥٨٩).

(٢) في مطبوع «المجموع»: «استثباته» وهما بمعنى في هذا السياق.

(٣) وأخرج الخطيب في «الفيح والفتحة» (٨٤٢) في باب حذف المتفقه العلائق، بسنده، قال: جاء رجل إلى ابن شبرمة، فسأله عن مسألة؛ ففسرها له، فقال: لم أفهم؛ فأعاد، فقال: لم أفهم، فأعاد، فقال: لم أفهم، فقال له: «إن كنت لم تفهم لأنك لم تفهم؛ فستفهم بالإعادة، وإن كنت لم تفهم لأنك لا تفهم، فهذا داءٌ لا دواء له».

وَعَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْزِلَةُ الْجَهْلِ بَيْنَ الْحَيَاءِ وَالْأَنْفَةِ^(١).

١٧. وَيُنْبَغِي إِذَا سَمِعَ الشَّيْخَ يَقُولُ مَسْأَلَةً، أَوْ يَحْكِي حِكَايَةً وَهُوَ يَحْفَظُهَا، أَنْ يُضْغِي لَهَا إِضْغَاءً مَنْ لَا يَحْفَظُهَا، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ إِثَارَهُ^(٢) عِلْمَهُ بِأَنَّ الْمُتَعَلَّمَ يَحْفَظُهَا.

١٨. وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ، مُوَظِّبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، حَضْرًا وَسَفْرًا، وَلَا يُذْهَبُ مِنْ أَوْقَاتِهِ شَيْئًا فِي غَيْرِ طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، لِأَكْلِ وَنَوْمٍ قَدْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَنَحْوِهِمَا كَاسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ لِإِرْزَالَةِ الْمَلَلِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ^(٣)، وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمَكَّنَهُ دَرَجَةٌ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ فَوَّتَهَا^(٤).

= وساق أيضاً بسنده: باب ما يفعله المفتي في فتواه (١١٦٩): قال: سئل أيوب عن مسألة، فسكت، فقال الرجل: يا أبا بكر لم تفهم؛ أعيد عليك؟ قال: فقال أيوب: «قد فهمت، ولكنني أفكر كيف أجيبك».

(١) نقله عنه العسكري في «الحث على طلب العلم والاجتهاد فيه» (٨٤).

(٢) في الأصل: «إشارة»، والمثبت أدق كما في الأصل الخطي والمطبوع «للمجموع».

(٣) وطالع كتاب «قيمة الزمن عند العلماء» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر جميل أحوالهم معه.

(٤) لله ما أحلى هذا المنقبة العلية من سيد البرية، حتى منَح العلماء هذه المكانة العالية فأورثهم العلم، ومن ثم كانت أسمى الغايات عند أهل العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «غاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء». «مجموع الفتاوى» (١٢٣/٣٥)، ولجليل وجميل حلاوة هذه الغاية، يقول تلميذه ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا من أعظم المناقب لأهل العلم؛ فإن الأنبياء خير خلق الله، فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث يتقل ميراثه إلى ورثته؛ إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء، كانوا أحق الناس بميراثهم».

وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم، فإن الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم، فكذلك هو في ميراث النبوة، والله يختص برحمته من يشاء». «مفتاح دار السعادة» (١٧٨/١).

وقَد قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في «رِسَالَتِهِ»^(١): حَقُّ على طَلَبَةِ العِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِمْ في الاسْتِكْثَارِ من عِلْمِهِ، والصَّبْرُ على كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى في إِدْرَاكِ عِلْمِهِ نَصًّا واسْتِنْبَاطًا، والرَّغْبَةُ إلى اللَّهِ تَعَالَى في العَوْنِ عَلَيْهِ.

وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: لا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ. ذَكَرَهُ في أوائلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ^(٢).

قال الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: أَجُودُ أوقَاتِ الحِفْظِ الأَسْحَارُ، ثُمَّ نِصْفُ النَّهَارِ، ثُمَّ الغَدَاةُ، وَحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ من حِفْظِ النَّهَارِ، ووقتُ الجُوعِ أَنْفَعُ من وقتِ الشَّبَعِ^(٣).
قال: وَأَجُودُ أَمَاكِنِ الحِفْظِ العُرْفُ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ بَعْدَ عَنِ المُلْهِيَاتِ.

(١) «الرسالة» (٣٤).

(٢) «الصحيح» (٦١٢) (١٧٥).

فائدةٌ بديعةٌ: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضه مع أن هذه الحكاية تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟

وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أعجبه حُسنُ سياقِ هذه الطُّرُقِ التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر، وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن يُنَبِّهَ مَنْ رَغِبَ في تحصيل الرُّتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يُكثِرَ اشتغاله وإتباعه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي اه
«شرح صحيح مسلم» (١١٣/٥).

(٣) وهاهو أحد شيوخ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، إسماعيل بن أويس رَحِمَهُ اللهُ يُشِيدُ بحفظ الليل بعد أن ذاق حلاوته ووجد نفعه، فيقول: «إذا هممت أن تحفظ شيئاً فنم، وقم عند السحر، فأسرح - أي: أوقد المصباح - وانظر فيه، فإنك لا تنساه إن شاء الله». «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٤٠١/٢). والمُجَرَّبَاتِ شواهد صادقات.

وقال: وليس بمحمود الحفظ بحضرة النّبات، والخضرة، والأنهار، وقوارع الطّرق؛ لأنّها تمنع غالباً خلوّ القلب^(١).

١٩. ويُنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ، وَلَا يَصُدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِ، وَيَتَأَوَّلَ لِأَفْعَالِهِ الَّتِي ظَاهَرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ. وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِدَارِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الدَّنْبَ لَهُ، وَالْعَتَبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ دِينًا وَدُنْيَا، وَأَبْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ.

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ بَقِيَ دَهْرُهُ فِي عَمَايَةِ الْجِهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرِهِ إِلَى عِزِّ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا.

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ذَلَّتْ طَالِبًا فَعَزَزَتْ مَطْلُوبًا^(٢).

٢٠. وَمِنْ آدَابِهِ: الْحِلْمُ وَالْإِنَاءَةُ، وَأَنْ تَكُونَ هِمَّتَهُ عَالِيَةً، فَلَا يَرْضَى بِالْيَسِيرِ مَعَ إِمْكَانٍ كَثِيرٍ، وَأَنْ لَا يُسَوِّفَ فِي اشْتِغَالِهِ، وَلَا يُؤَخَّرَ تَحْصِيلَ فَائِدَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَا، وَإِنْ أَمَكْنَ حُصُولُهَا بَعْدَ سَاعَةٍ؛ لِأَنَّ لِلتَّأَخِيرِ آفَاتٍ، وَلِأَنَّهُ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي يُحْصَلُ غَيْرَهَا.

وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمْ أَرِ الشَّافِعِيَّ أَكِلًا بِنَهَارٍ، وَلَا نَائِمًا بَلِيلٍ، لِاهْتِمَامِهِ بِالتَّصْنِيفِ. وَلَا يُحْمَلُ نَفْسُهُ مَا لَا تُطِيقُ مَخَافَةَ الْمَلَلِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ. وَإِذَا جَاءَ مَجْلِسَ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْتَظَرَهُ، وَلَا يُفَوِّتُ دَرْسَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٥٩٨) باب القول في التحفظ وأوقاته.

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤٣٩/٤).

كراهة الشيخ لذلك، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره.

قال الخطيب: وإذا وجدته نائماً لا يستأذن عليه، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف، والأحسن الصبر، كما كان ابن عباس والسلف يفعلون^(١).

٢١. وينبغي أن يعتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وحال الشباب وقوة البدن، ونباهة خاطر، وقلة الشواغل، قبل عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة. فقد روينا عن عمر رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا.

وقال الشافعي رضي الله عنه: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه^(٢).

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٣٥).

وقصة ابن عباس رضي الله عنهما: قال: لما قبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلم فلتسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم اليوم كثير، قال: واعجباً لك يا ابن عباس، أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ من فيهم؟ قال: فترك ذلك، وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن الحديث، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فاتني بابه، وهو قائل - أي: نائم - فأتوسد رداي على بابه تُسفي الرياح علي من التراب؛ فيخرج فيقول: يا ابن عم رسول الله، ما جاء بك، ألا أرسلت إليّ فأتيتك، فأقول: أنا أحق أن أتيتك، فأسأله عن الحديث.

قال: فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رأيته وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فيقول: «هذا الفتى كان أعقل مني» اهـ

«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٣٥).

(٢) وما أحلى كلمة الإمام الغزالي رحمه الله حين قال: «أوقائك عمرك، وعمرك رأس مالك، وعليه تجارتك، وبه وُصولك إلى نعيم دار الأبد في جوار الله تعالى؛ فكل نفس من أنفسك جوهراً لا قيمة له؛ إذ لا بدل له، فإذا فات فلا عودة له». «بداية الهداية» (١٢٠) ط: المنهاج.

٢٢. وَيَعْتَنِي بِتَصْحِيحِ دَرْسِهِ الَّذِي يَتَحَفَّظُهُ، تَصْحِيحًا مُتَقَنَّاً عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ حِفْظًا مُحْكَمًا، ثُمَّ بَعْدَ حِفْظِهِ يُكْرَرُهُ مَرَّاتٍ؛ لِيَرَسَّخَ رُسُوخًا مُتَأَكِّدًا، ثُمَّ يَرَاعِيهِ بَحِيثٌ لَا يَزَالُ مَحْفُوظًا جَيِّدًا^(١).

وَيَبْدَأُ دَرْسَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَالدُّعَاءِ لِلْعُلَمَاءِ وَمَشَائِخِهِ^(٢) وَوَالِدَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُبَكِّرُ بِدَرْسِهِ لِحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٣).

(١) ومن أحسن الأمور النافعة جدًّا في تثبيت الحفظ؛ ما قاله إمامُ المُحدِّثين، وجبلُ الحفظ محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللهُ، فقد سأله ورَّاقه محمد بن أبي حاتم فيقول: بلغني أنَّ أبا عبد الله شرب البَلَّاذِرَ للحفظ، فقلتُ له: وهل من دواءٍ يشربه الرجل للحفظ؟ فقال: لا أعلم، ثم أقبل عليَّ وقال: لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نَهْمَةِ الرجل، ومداومة النَّظَرِ، وذلك أني كنتُ بنيسابور مُقيماً، فكان يَرِدُ إليَّ من بُخارى كُتُبٌ، وكُنَّ قِرابَاتٍ لي يُقرئَن سلامهَنَّ في الكتب، فكنْتُ أَكتبُ إلى بُخارى، وأردتُ أن أقرئهنَّ سلامي، فذهب عليَّ أساميهنَّ حتى كتبتُ كتابي ولم أقرئهنَّ سلامي، وما أقلُّ ما يذهب عني من العلم.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: يعني؛ ما أقلُّ ما يذهب عنه من العلم لمداومة النَّظَرِ والاشتغال، وهذه قِراباته نَسِيَّ أسماءهنَّ، وغالب الناس بخلاف ذلك، فتراهم يحفظون أسماء أقاربهم ومعارفهم، ولا يحفظون إلاَّ اليسير من العلم. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤٨/٦).

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: «وليس يُثَبِّتُ الحفظَ إلاَّ دوام المذاكرة بالمحفوظ». «الفتاوى والمتفق» (٩٥٢).

(٢) ومن هذا الأدب مع العلماء والمشايخ، ما اتَّصف به الشَّيْخُ الجمال القاسمي رَحِمَهُ اللهُ، فقد ذكر في مطلع رسالة له بعنوان: «مجموعة لطيفة في نصوص إجازات شريفة» مخطوط، وهي ممَّا حصَّله من إجازات شيوخه بخطوطهم، قال: «وإنِّي لأدعو من صميم الفؤاد عقب الصَّلواتِ، وخواتيم الدُّروسِ العامَّةِ، ومظانَّ الإجاباتِ لكلِّ مَنْ أفادني وعلمني وأرشدني، وأسأله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء في الدُّنيا ويوم الجزاء، أمين» انظر: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤٤٣) وأبو داود (٢٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢) والترمذي (١٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، من حديث صخر الغامدي رَحِمَهُ اللهُ، وهو صحيح لغيره.

وَيُداوِمُ عَلَى تَكَرُّرِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَلَا يَحْفَظُ ابْتِدَاءً مِنَ الْكُتُبِ اسْتِقْلَالاً، بَلْ يُصَحِّحُ عَلَى الشَّيْخِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَالاسْتِقْلَالُ بِذَلِكَ مِنْ أَضْرِّ الْمَفَاسِدِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ^(١) الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ.

وَلْيُذَاكِرْ بِمَحْفُوظَاتِهِ، وَلْيُدِمِ الْفِكْرَ فِيهَا، وَيَعْتَنِي بِمَا يُحْصَلُ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلْيُرَافِقْ بَعْضَ حَاضِرِي حَلْقَةِ الشَّيْخِ فِي الْمُدَاكِرَةِ.

قال الخطيب: وأفضل المذاكرة مُذَاكِرَةُ اللَّيْلِ، وكان جماعةً من السلف يفعلون ذلك، وكان جماعةً منهم يبدؤون من العشاء، فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح^(٢).

= لطيفة: قال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله: سمعتُ أبي يقول: كنتُ ربما أردتُ البكور إلى الحديث، فتأخذ أُمِّي ثيابي، وتقول: حتى يؤدِّنَ الناس، وحتى تصبحوا. «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (١/٢٢٤).

(١) في الأصل: «في» والمثبت أدق وهو كذا في الأصل الخطي «للمجموع» والمطبوع.

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٩٥٣).

قال مقبده عفا الله عنه: فانظر نفعني الله وإياك إلى هذا النَّفْسِ الطويل في العلم ومدارسته، وهذا لا يزال معمولاً به عند كبار أهل العلم في عصرنا، فيبدؤون من الفجر وحتى الزوال أو قبيل الزوال، يتناولون جملة من العلوم والفنون، ومن هؤلاء ما حدثني شيخنا العلامة أ. د عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ عن دروس سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ التي حضرها؛ بمثل هذا، وربما تصل إلى الظهر، فقد كان أعجوبة في الحفظ والاستظهار والصبر على تعليم العلم.

ومنهم: شيخنا العلامة الفقيه الدكتور عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد حضرتُ بضعة أيام عنده مُتَفَرِّقات، وكان يشرح في العقيدة، والتفسير، والنحو، والمصطلح، والفقه، والحديث، وكتب شيخ الإسلام، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تُقْرَأُ الْكُتُبُ عَلَيْهِ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهَا، وربما صحَّحَ للقارئ ما يُقرأ عليه دونما كتاب بيده.

ومن أعجب ما قرأتُ في الجلد على القراءة في التفسير والعناية به، ما قاله الشيخ ابن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ =

٢٣. وَيُبْغِي أَنْ يَبْدَأَ مِنْ دُرُوسِهِ عَلَى الْمَشَائِخِ، وَفِي الْحِفْظِ وَالتَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ^(١)، وَأَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فَهُوَ أَهَمُّ الْعُلُومِ، وَكَانَ السَّلَفُ لَا يُعَلِّمُونَ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ إِلَّا لِمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ^(٢)، وَإِذَا حَفِظَهُ فَلْيَحْدِثْ مِنْ الْأَشْتِعَالِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا اشْتِعَالًا يُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَعْرِيزٍ لِلنِّسْيَانِ.

وبعد حِفْظِ الْقُرْآنِ^(٣) يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصَرًا، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهْمِّهَا:

= في ترجمته للشيخ عبد الله بن فائز أبا الخيل رَحِمَهُ اللهُ (١٢٥١هـ) يقول: «وله مدارسٌ في القرآن العظيم مع جماعة في جميع ليالي السنة، ويقروون إلى نحو نصف الليل عشرة أجزاء وأكثر، وأعرف مرة أنهم شرعوا من سورة الفرقان بعد العشاء وختموا! وكنتُ أحضر وأنا ابن عشر مع بعض أقاربي فيبلغني النوم؛ فإذا فرغوا حملني إلى بيتنا وأنا لا أشعر، وكان مع القراءة يراجع «تفسير البغوي» و«البيضاوي» كل ليلة». انظر: «الشُّحْبُ الوابِلَةُ» (٢/٦٤٤) فلله ما أحلى هذه الهِمَمَ العلية، نسأل الله من فضله.

(١) قال أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنَى رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ الْمُهْمِّ، أَضْرَّ بِالْمُهْمِّ» ذكرها الإبناسي في «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/٤٠٥).

ويحسُنُ هنا العناية بالأولويات في أدب الطلب. «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢/٢٢٧)، وانظر: «قيمة الزمن عند العلماء» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ اللهُ (١٩٢).

(٢) يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «فأول العلم؛ حفظ كتاب الله جلَّ وعزَّ وتفهُمُهُ، وكلُّ ما يعين على فهمه؛ فواجبُ طلبه معه» «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٢٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما طلب حفظ القرآن فهو مُقَدَّمٌ على كثير مما تُسَمِّيهِ الناسُ علماءً، وهو إمَّا باطل أو قليل النفع، وهو أيضًا مُقَدَّمٌ في التعلم في حقِّ مَنْ يريد أن يتعلَّم عِلْمَ الدِّينِ من الأصول والفروع، فإنَّ المشروع في حقِّ مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدَأَ بحفظ القرآن؛ فإنه أصلُ علوم الدِّينِ». «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٣٥).

(٣) وينبغي لطالب العلم أن يُدِيمَ النَّظَرَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مَعَ طَلْبِهِ لِبَقِيَةِ الْعُلُومِ، فَيَفْهَمَ مَعَانِيَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ الْعَبْنِ الشَّدِيدِ أَنْ يَحِدَّ فِي فَهْمِ الْمَتُونِ الْعِلْمِيَّةِ وَيَعْرِفَ دِقَائِقَهَا، وَيَغْفَلَ عَنْ مَعَانِيَ كَلَامِ رَبِّهِ تَعَالَى.

الفقه، والنحو، والحديث، والأصول، ثم الباقي على ما تيسر، ثم يشتغل
بإستسراح محفوظاته، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات
السابقة، فإن أمكنه شرح دروس في يوم فعل، وإلا اقتصر على الممكن من
درسين وثلاثة وغيرها^(١).

فإذا اعتمد شيخاً في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره، فليقرأ أيضاً
على ثانٍ وثالثٍ وأكثر ما لم يتأذوا، فإن تأذى المعتمد؛ اقتصر عليه، ورأى قلبه فهو
أقرب إلى انتفاعه.

وقد قدمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا.

وإذا بحث عن المختصرات، انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة
المتقنة، والعناية الدائمة المحكمة، وتعليق ما يراه من النفايس والغرائب وحل

= يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «فما أشدها من حسرة وأعظمها من غبنة على من أفنى أوقاته في
طلب العلم، ثم يخرج من الدنيا وما فهم حقائق القرآن، ولا باشر قلبه أسراره ومعانيه» اهـ. «بدائع
الفوائد» (١/ ٣٣٨) ط: عالم الفوائد.

(١) وأهمية التدرج في طلب العلم، حتى لا يشق على نفسه في بداية طلبه بالطلب الشاق فيمل، ثم ينصرف
عن العلم بالكليّة، ولكن مع الأيام والليالي، وليأخذ بنصيحة الإمام ابن شهاب الزهري حين قال ليونس
بن يزيد رحمهما الله: «لا تكابر العلم؛ فإن العلم أودية، فأيتها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه، ولكن
خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة؛ فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء
بعد الشيء مع الليالي والأيام» اهـ «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٤٣١).

ويقول ابن خلدون رحمه الله: «الحذق في العلم والتفنن فيه، والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول
ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما
لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلاً». «تاريخ ابن خلدون»
(٥٢٢/٢).

المُشْكِلَاتِ مِمَّا يَرَاهُ فِي الْمُطَالَعَةِ أَوْ يَسْمَعُهُ مِنَ الشَّيْخِ.

٢٤. وَلَا يَحْتَقِرَنَّ فَائِدَةً يَرَاهَا أَوْ يَسْمَعُهَا فِي أَيِّ فَنٍّ كَانَتْ، بَلْ يُبَادِرُ إِلَى كِتَابَتِهَا
ثُمَّ يُوَظِّبُ عَلَى مُطَالَعَةِ مَا كَتَبَهُ^(١).

٢٥. وَلِيُلازِمَ حَلَقَةَ الشَّيْخِ وَلِيَعْتَنَ بِكُلِّ الدُّرُوسِ، وَيُعَلِّقَ عَلَيْهَا مَا أَمَكْنَ، فَإِنْ
عَجَزَ اعْتَنَى بِالْأَهَمِّ، وَلَا يُؤَثِّرُ بِنُوبَتِهِ، فَإِنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ^(٢) مَكْرُوهٌ^(٣)، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ
الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فِي وَقْتٍ فَأَشَارَ بِهِ امْتَثَلَ أَمْرَهُ.

٢٦. وَيُنَبِّغِي أَنْ يُرْشِدَ رُقُقَتَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الطَّلَبَةِ إِلَى مَوَاطِنِ الْأَشْتِغَالِ وَالْفَائِدَةِ،
وَيَذْكُرْ لَهُمْ مَا اسْتَفَادَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَالْمَذَاكِرَةِ، وَبِإِرْشَادِهِمْ يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ،
وَيَسْتَنْبِرُ قَلْبَهُ، وَتَتَأَكَّدُ الْمَسَائِلُ مَعَهُ، مَعَ جَزِيلِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَنْ بَخِلَ بِذَلِكَ كَانَ بَصِدَّهُ^(٤)، فَلَا يَثْبُتُ مَعَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَمْ يُثْمِرْ^(٥).

(١) قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا سَمِعْتَ شَيْئًا، فَارْتَبِطْهُ لَوْ فِي الْحَائِطِ» أَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»
(١٤٦).

(٢) جَمْعُ قُرْبَى: وَهِيَ كُلُّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الطَّاعَاتِ.

(٣) الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: خِلَافِ الْأُولَى، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٤١ / ١٦١) ثُمَّ
قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يُحَمَدُ الْإِيثَارُ بِحُضُوطِ النَّفْسِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا دُونَ الْقُرْبِ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ سَبَبٍ يَعُودُ عَلَيْكَ بِصَلَاحِ قَلْبِكَ وَوَقْتِكَ وَحَالِكَ
مَعَ اللَّهِ؛ فَلَا تُؤَثِّرُ بِهِ أَحَدًا، فَإِنْ آثَرْتَ بِهِ، فَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ الشَّيْطَانَ عَلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ» انْظُرْ: مَنْزِلَةُ
الْإِيثَارِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٣ / ٤٤) ط: طَبِيْعَةٌ.

(٤) يَقُولُ الْإِمَامُ الْجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَيَّبًا لِمَنْ يَمْنَعُ الْعِلْمَ عَنْ طَالِبِهِ: «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَعْدَمَكَ الدَّوَاءَ
الَّذِي تَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ دَائِكَ، وَتَسْتَبْقِي بِهِ حَشَاشَةَ نَفْسِكَ، وَبَيْنَ مَنْ أَعْدَمَكَ الْعِلْمَ؛ بَأَنَّ فِيهِ شِفَاءً، وَأَنَّ
لَكَ فِيهِ اسْتِبْقَاءً». «دَلَالَةُ الْإِعْجَازِ» (٩).

(٥) يَقُولُ الْإِمَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ بَخِلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ: إِمَّا بِمَوْتٍ؛ فَيَذْهَبُ عِلْمُهُ، =

٢٧. ولا يحسدُ أحداً ولا يحتقره، ولا يعجبُ بفهمه، وقد قدّمنا هذا في آدابِ المُعلِّمِ.

فإذا فعلَ ما ذكرناه، وتكاملت أهليته، واشتهرت فضيلته؛ اشتغل بالتصنيفِ وجدَّ في الجمعِ والتأليفِ مُحققاً كلَّ ما يذكُرُه، مُتَّبِعاً في نقله واستنباطه، ومُتَحَرِّياً لإيضاح العباراتِ، وبيان المُشكلاتِ، مُجتنباً العباراتِ الركيكاتِ، والأدلةِ الواهياتِ، مُستوعباً مُعظَمَ أحكامِ ذلك الفنِّ، غيرَ مُخلِّ بشيءٍ من أصوله، مُنبهاً على القواعدِ، فبذلك تَظهُرُ له الحقائقُ، وتَنكشِفُ المُشكلاتُ، ويَطَّلِعُ على الغوامضِ وحلِّ المُعضلاتِ، ويعرفُ مَذاهِبَ العُلَماءِ، والراجِحَ مِنَ المَرَجُوحِ، ويرتفعُ عن الجُمُودِ على محضِ التَّقْلِيدِ، ويلتحقُ بالأئمةِ المُجتهدِينَ أو يُقارِبُهُم إنْ وَفَّقَ اللهُ.

وبالله التَّوْفِيقُ.

= أو بالنَّسيانِ، أو يُبْتَلَى بالسلطانِ». «سير السلف الصالحين» لابن قوام السنة (١٠٢١).
ويقول المناوي رَحِمَهُ اللهُ: «ومتى أهمل سياسة نفسه بازديادها من العلوم، وأغفل رياضتها بتدرجها في الفُهومِ، فقد عرَّضَ ما حصَّله للضياع». «فيض القدير» (٢/ ٥٤١).

فصل

في آدابِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ

١. يَنْبَغِي لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ لَا يُخِلَّ بِوُضُوعِهِ لِعُرْوَةِ مَرَضٍ خَفِيفٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْاِسْتِغَالَ، وَيَسْتَشْفِي بِالْعِلْمِ^(١)، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا تَعْنَتًا وَتَعْجِزًا، فَالسَّأَلُ تَعْنَتًا وَتَعْجِزًا لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوطَاتِ^(٢) الْمَسَائِلِ^(٣).

(١) ومن لطائف ذلك، ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية بحكي حال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بقوله: «وسمعتُ شيخنا أبا العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ وَقَدْ عَرَضَ لَهُ بَعْضُ الْأَمِّ فَقَالَ لَهُ الطَّيِّبُ: أَضْرُّ مَا عَلَيْكَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالْفِكْرِ فِيهِ وَالتَّوَجُّهُ وَالذِّكْرُ! فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا قَوِيَتْ وَفَرِحَتْ؛ أَوْ جَبَّ فَرْحُهَا لَهَا قُوَّةٌ تُعِينُ بِهَا الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْعَارِضِ؛ فَإِنَّهُ عَدُوهَا، فَإِذَا قَوِيَتْ عَلَيْهِ قَهْرَتُهُ. فَقَالَ لَهُ الطَّيِّبُ: بَلَى.

فقال: إذا اشتغلت نفسي بالتوجه والذكر والكلام في العلم وظفرت بما يُشكِلُ عليها منه فرحت به وقويت؛ فأوجب ذلك دفع العارض هذا، أو نحوه من الكلام» اهـ. «مفتاح دار السعادة» (٧١٢/٢)، وانظر نحوه: «روضة المحبين» (١٠٩).

(٢) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: وهي شِدادُ المسائل وصعابها، وإنما كان ذلك مكروهاً؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنَ التَّكَلُّفِ فِي الدِّينِ وَالتَّنَطُّعِ وَالرَّجْمِ بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ، مَعَ عَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْعَثَارِ، وَخَطَأِ الظَّنِّ، وَالْأَصْلُ الْمَنْعُ مِنَ الْمُحْكَمِ بِالظَّنِّ، إِلَّا حَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ. انظر: «إحكام الأحكام» (٣٣٤).

(٣) حديث النهي عن الغلوطات، أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٥٦)، وأحمد في «المسند» (٢٣٦٨٨)، من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات.

٢. وَأَنْ يَعْتَنِيَ بِتَحْصِيلِ الْكُتُبِ شِرَاءً وَاسْتِعَارَةً، وَلَا يَسْتَغْلِلَ بِنَسْخِهَا إِنْ حَصَلَتْ
بِالشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِغَالَ أَهَمُّ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ الشَّرَاءُ؛ لِعَدَمِ الثَّمَنِ؛ أَوْ لِعَدَمِ الْكِتَابِ مَعَ
نَفَاسَتِهِ؛ فَيَسْتَنْسِخُهُ وَإِلَّا فَلْيَنْسِخْهُ^(١).
وَلَا يَهْتَمُّ بِتَحْسِينِ الْخَطِّ بَلْ بِتَصْحِيحِهِ^(٢).

= وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعد بن فروة البجلي. جهله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
(٥/٦٤). وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٨٥): مجهول ما له راوٍ سوى الأوزاعي.

وقال دُحيم: لا أعرفه. ومن هنا قال السَّاجي: وقد ضَعَفَه أهل الشام في الحديث. وانظر
تَعْقُبَ الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: «مقبول»! في «تحرير التقريب» لشيخنا العلامة
شعيب الأرنؤوط رَحْمَةُ اللَّهِ، وأستاذنا الدكتور بشار عواد.

(١) آه على هذه الكتب والمُجلِّدات والنسخ النفيسة كم أسرت نفوساً؟ وكم باع عالمٌ ثمين ما يملك
لأجل تحصيل كتاب أو نسخة خطية؟ وكم من عالم افتقر؛ فباع داره ولم يبع مكتبه؟! تالله لقد
أشرب حُبُّها في القلوب! ولا أجدُ قولاً أصدق ممَّا قاله الجاحظُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْغَرَامِ بِهَا: «مَنْ لَمْ
تَكُنْ نَفَقَتُهُ الَّتِي تَخْرُجُ فِي الْكُتُبِ أَلَدَّ عِنْدَهُ مِنْ إِنْفَاقِ عَشَّاقِ الْقِيَانِ، وَالْمُسْتَهْتَرِينَ بِالْبَيَانِ؛ لَمْ يَبْلُغْ فِي
الْعِلْمِ مَبْلَغاً رَضِيئاً، وَلَيْسَ يَنْتَفِعُ بِإِنْفَاقِهِ حَتَّى يُؤَثِّرَ اتِّخَاذُ الْكُتُبِ إِثْرًا أَعْرَابِيًّا فَرَسَهُ بِاللَّبَنِ عَلَى عِيَالِهِ،
وَحَتَّى يُؤْمَلَ فِي الْعِلْمِ مَا يُؤْمَلُ الْأَعْرَابِيُّ فِي فَرَسِهِ» اهـ «الحيوان» (١/٥٥).

بل أعجبُ من هذا الصدق ما ذكره الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الذيل على طبقات
الحنابلة» (٢/٢٧٨) عن الحافظ أبي العلاء الهَمْدَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ
بِقَوْلِهِ: «وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ فِي مَدِينَةِ جَمِيْعِ جَدْرَانِهَا مِنَ الْكُتُبِ! وَحَوْلَهُ كُتُبٌ لَا تُحَدَّثُ،
وَهُوَ مُسْتَغْلٌ بِمَطَاعَتِهَا. فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الْكُتُبُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُشْغَلَنِي بِمَا كُنْتُ
أَسْتَغْلُ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَأَعْطَانِي».

(٢) وللكتابة آداب ومهارات وضوابط، وأحسن من تناولها المُحدِّثون، فقد ذكروا أهمية العناية بالخط
وأدوات النسخ بما لا مزيد عليه، كلُّ ذلك صيانة وحرصاً شديداً على ضبط حديث رسول الله ﷺ،
وانظر في ضبط المُحدِّثين للخط في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (١/٣٨٢)
باب تدوين الحديث في الكتب وما يتعلَّق بذلك من أنواع الأدب، وما بعده، و«توثيق النصوص» =

٣. ولا يَرْتَضِي الاستِعَارَةَ، مع إمكانِ تَحْصِيلِهِ مِلْكَاً، فَإِنْ اسْتَعَارَهُ لَمْ يُبْطِئْ بِهِ؛
لَنَلَّا يُفَوِّتَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ؛ وَلَا يَكْسُلُ عَنِ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ
مِنْ إِعَارَتِهِ غَيْرَهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي ذِمِّ الْإِبْطَاءِ بَرْدُ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ عَنِ السَّلَفِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ
نُثِرَ وَنُظِمَ، وَرَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَالسَّامِعِ»^(١)
مِنْهَا:

- عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ».

وهو: حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا.

- وَعَنِ الْفَضِيلِ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ مِنْ فِعَالِ الْحُكَمَاءِ: أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ،
فِيَحْبِسَهُ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

= وضبطها عند المحدثين» للدكتور موفق عبد القادر (٢٣٥).

قلتُ: ومما يُلْحَقُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ بَعْدَ ظَهْوَرِ الْمَطْبَعِ: الْعِنَايَةُ بِالطَّبَعَاتِ الْمُتَّقِنَةِ، وَمِنْ جَمِيلِ كَلَامِ
الْعِلْمَاءِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ: «وَاجِبٌ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ فَرْقَ مَا
بَيْنَ الطَّبَعَاتِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ التَّرَاثِ قَدْ طُبِعَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَفَاوَتَ هَذِهِ الطَّبَعَاتُ فِيمَا بَيْنَهَا؛
كَمَا لَمْ يَنْقُصْ، وَصِحَّةً وَسَقَمًا، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ رَجُوعَ الطَّالِبِ إِلَى الطَّبَعَةِ الْمُسْتَوْفِيَةِ لِشَرَايِطِ الصِّحَّةِ
وَالْقَبُولِ، وَهَذِهِ الشَّرَايِطُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَأَمَّلْهَا، وَتَمَثَّلْ فِي التَّقْدِيمِ لِلْكِتَابِ، وَبَيَانِ وَزْنِ الْعِلْمِيِّ،
وَفَهْرَسْتِهِ فَهْرَسَةً فَنِيَّةً، تَكْشِفُ عَنْ كُنُوزِهِ وَخَبَايَاهِ، وَالْعِنَايَةُ بِضَبْطِ الصُّبْطِ الصَّحِيحِ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ
بِمَا يُضِيئُهُ، وَيَرْبِطُهُ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا شَطَطٍ، ثُمَّ فِي الْإِخْرَاجِ الطَّبَاعِيِّ، الْمُتَمَثَّلِ
فِي جُودَةِ الْوَرَقِ، وَنَاصِعَةِ الْحَرْفِ الطَّبَاعِيِّ» اهـ. «الموجز في تراجم البلدان والمصنفات وتعريف
العلوم» (٢٢).

(١) انظر في هذه الأقوال في «الجامع» (١/٣٦٩-٣٧٣) باب التَّغْيِبِ فِي إِعَارَةِ كُتُبِ السَّمَاعِ. وَكَرَاهِيَةِ
حَبْسِ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ عَنْ أَصْحَابِهَا. مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

- وقال الخطيبُ: «وَبَسَبَبِ حُبِّهَا امْتَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ إِعَارَتِهَا».

ثُمَّ رَوَى فِي ذَلِكَ جُمَلًا عَنِ السَّلَفِ وَأَنْشَدَ فِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً.

وَالْمُخْتَارُ: اسْتِحْبَابُ الْإِعَارَةِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْعِلْمِ
 مَعَ مَا فِي مُطَلَقِ الْعَارِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ.

رَوَيْنَا عَنْ وَكَيْعٍ: أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَنْ بَخَلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

أَنْ يَنْسَاهُ، أَوْ يَمُوتَ وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ تَذَهَبَ كُتُبُهُ^(١).

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْعَتَاهِيَّةِ: أَعْرَنِي كِتَابَكَ.


قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَكَارِمَ مَوْصُولَةٌ بِالْمَكَارِهِ؛ فَأَعَارَهُ.


وَيُسْتَحَبُّ شُكْرُ الْمُعِيرِ لِإِحْسَانِهِ.

فَهَذِهِ النُّبْدُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَاءَ فِيهَا، وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ.

(١) فِي الْأَصْلِ «بَرَكَتُهُ» وَإِنْ كَانَ لَهَا وَجْهٌ صَحِيحٌ، فَهُوَ تَكَرُّارٌ لِمَعْنَى «لَا يَنْتَفِعُ بِهِ» فَكَانَ الْأَصْحَحُ،
 الْمَثْبُوتُ، كَمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ الْخَطِيئِيِّ «لِلْمَجْمُوعِ» وَالْمَطْبُوعِ، وَ«الْجَامِعِ» لِلْخَطِيئِيِّ. وَيُرْوَى
 نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ سَبَقَ.



بَابُ
آدَابِ الْفَتَوَى وَالْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى



آداب الفتوى والمفتي والمستفتي^(١)

اعلم أنّ هذا الباب مهمٌّ جداً، فأحببتُ تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنّف في هذا جماعة من أصحابنا، منهم:

أبو القاسم الصيمري^(٢)، ثمّ الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثمّ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

وكلّ منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون، وقد طالعتُ كتب الثلاثة ولخصتُ منها جملةً مختصرةً مستوعبةً لكلّ ما ذكره من المهمّ، وضممتُ إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب، وبالله التوفيق^(٣).

(١) انظر للاستزادة: «أدب المفتي والمستفتي» للحافظ ابن الصلاح رحمه الله، و«صفة المفتي والمستفتي» لابن حمدان الحنبلي رحمه الله، و«الفتوى في الإسلام» للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله.

(٢) وهو شيخ الشافعية، القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، نسبة إلى «صيمر» نهر في البصرة حوله عدة قرى، توفي في حدود سنة (٤٠٥هـ) انظر ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/١٤).

وكتابه: «أدب المفتي والمستفتي» كتاب صغير، كما أفاده السبكي رحمه الله في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٣٣٩)، ولم يُعثر عليه فيما أعلم إلى الآن، وقد حفظ لنا الإمامان ابن الصلاح والنووي رحمهما الله نصوصاً منه.

(٣) مُجمّل النقل هنا من «أدب المفتي والمستفتي» للحافظ ابن الصلاح رحمه الله (٧١) فما بعدها.

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ^(١).

ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى^(٢).

ورؤينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وحلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم.

ورؤينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة، نذكر منها أحرفاً تبرُّكاً:

(١) وقد جعل الإمام الشاطبي رحمه الله المفتي قائماً في الأمة مقام النبي ﷺ، واستدل له، فانظره في «الموافقات» (٥/٢٥٣).

(٢) ومن هنا صنّف الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله كتابه البديع «إعلام الموقعين عن رب العالمين» إذ يقول رحمه الله: «ولمّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرّواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، مُتَشَابِه السِرِّ والعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ ومُخْرَجِهِ وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنكَرُ فضلُه، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهّب له أهّيته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقّ والصدّع به؛ فإنّ الله ناصرُه وهاديُه، وكيف وهو المنصب الذي تولّاه بنفسه ربّ الأرباب فقال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولّاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن يُنوب في فتواه، وليؤقن أنه مسؤولٌ غداً وموقوفٌ بين يدي الله». اهـ «إعلام الموقعين» (٢/١٦).

وطالع فيه: «فوائد تتعلق بالفتوى» فقد ذكر فيه سبعين فائدة؛ فلتنظر: (٦/٤٠ - ٢٠٨).

١. رُوِينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تُرْفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ، إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا^(١).

٢. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ فَهُوَ مَجْنُونٌ^(٢).

٣. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي حَصِينٍ - بَفَتْحِ الْحَاءِ - التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ.

٤. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ التَّابِعِيِّ: أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّيْءِ فَيَتَكَلَّمُ وَهُوَ يَرْعُدُ.

(١) يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَلَّ مَنْ حَرَّصَ عَلَى الْفُتْوَى، وَسَابِقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ، وَإِذَا كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُخْتَارٍ لَهُ مَا وَجَدَ مُنْدُوحَةً عَنْهُ، وَقَدَّرَ أَنْ يَحِيلَ بِالْأَمْرِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ كَانَتِ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ وَفَتَاوِيهِ أَغْلَبُ» اهـ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٣/ ١٢٨٦)

(٢) يَقُولُ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُخْرِجُ هَذَا الْجَنُونَ إِنْ كَانَ الْمَفْتَى يَفْتَى بِمَا يَعْلَمُهُ وَمَا لَا يَعْلَمُهُ؛ فَحِينَئِذٍ نَعَمْ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَفْتَى أَهْلًا لِلْفُتْيَا، وَرَزَقَهُ اللَّهُ الْعِلْمَ الْوَاسِعَ، ثُمَّ أَجَابَ بِمَا عِلْمُهُ وَفَقِهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذِهِ مَنْزِلَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَهُمْ مَا جُورُونَ فِي صَوَابِهِمْ، وَفِي خَطِّئِهِمْ.

٥. وعن ابن عباسٍ، ومُحمَّد بنِ عجلانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِذَا اغْفَلَ الْعَالِمُ «لَا أُدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ^(١).

٦. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَسَحْنُونَ: أَجْسَرُ النَّاسِ^(٢) عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا.

٧. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ^(٣). فَقَالَ: حَتَّى أُدْرِيَ أَنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ أَوْ فِي الْجَوَابِ.

٨. وَعَنِ الْأَثَرِمِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «لَا أُدْرِي»، وَذَلِكَ فِيمَا^(٤) عَرَفَ الْأَقَاوِيلَ فِيهِ^(٥).

٩. وَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ^(٦): شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: «لَا أُدْرِي».

١٠. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً، فَلَا يُجِيبُ فِي

(١) رحم الله العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقد كان كثيراً ما يمثل قول ابن دُرَيْدٍ:

إِذَا مَا قَتَلْتَ الشَّيْءَ عِلْمًا فَقُلْ بِهِ وَلَا تَقُلْ الشَّيْءَ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلُهُ
فَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَصَدِّرًا وَيَكْرَهُ «لَا أُدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ

«العذب التَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنَقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ» (١/٥٣).

(٢) الجسارة: الجرأة والإقدام.

(٣) يعني: رُوجع حتى يجيب.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِمَّا» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ الْخَطِي «لِلْمَجْمُوعِ» وَالْمَطْبُوعِ.

(٥) يَعْنِي: التَّوَقُّفُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي عُرِفَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَطَالَعَ فِي ذَلِكَ مِنْهَجَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي تَوَقَّفُ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» لِرِيَّاضِ الضَّمِيرِيِّ. ط: مَكْتَبَةُ دَارِ الْمَنْهَاجِ، مَفِيدَةٌ فِي بَابِهَا.

(٦) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، أَبُو سَهْلِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلِ الْبَغْدَادِيِّ، نَزِيلِ أَنْطَاكِيَا، صَاحِبِ سُنَّةٍ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ (٢١٣هـ) انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/٨٤).

واحدة منها، وكان يقول: مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ خَلَاصُهُ ثُمَّ يُجِيبُ.

وُسئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَقِيلَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فغَضِبَ وقال: ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ^(١).

١١. وقال الشافعيُّ: ما رأيتُ أحداً جمَعَ اللهُ تعالى فيه من آلةِ الفُتيا ما جمَعَ في ابنِ عُيَينةَ رَحِمَهُ اللهُ وما رأيتُ أسكتَ منه عن الفُتيا.

١٢. وقال أبو حنيفة: لولا الفرقُ^(٢) من الله تعالى أن يضع العلم ما أفتيت؛ يكون لهم المهناً وعليّ الوزرُ^(٣). وأقولهم في هذا كثيرةٌ معروفةٌ.

١٣. وقال الصيمريُّ والخطيبُ^(٤): قلَّ من حرص على الفُتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره.

وإذا كان كارهاً لذلك، غير مؤثرٍ له ما وجدَ عنه مندوحةً^(٥)، وأحال الأمر

(١) واستدلَّ رَحِمَهُ اللهُ بقوله: ﴿إِنَّا سُنِّفِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وقال: فالعلمُ كله ثَقِيلٌ، وخاصَّةً ما يُسأل عنه يوم القيامة. انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٢٨٥).

(٢) الفرق: بفتح القاف والراء؛ الخوف. انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: «فرق».

(٣) وهذا من شدة ورعه رَحِمَهُ اللهُ وإلا فإنه لم يغب عن ذهنه حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٤) «الفتية والمتفقه» (١٠٧٩) و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٨٤).

(٥) المندوحة: من الندح، أي: السَّعة والمُسحة. انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة: «الندح» باب الحاء، فصل النون.

فيه على غيره، كانت المعونة^(١) له من الله أكثر، والصّلاح في جوابه أغلب.
واستدلاً بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها
عن مسألة وُكِّلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنتَ عليها»^(٢).

(١) في الأصل: «المعرفة» والمثبت أدق. كما في «المجموع» و«الفتاوى» و«أدب المفتي».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وانظر كلاماً مفيداً حول ظاهرة التعامل في الفتوى عند الشيخ العلامة بكر أبو زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في
«التعامل وأثره على الفكر والكتاب» (٣٩). فصل: ظواهر التعامل.

فصل

قال الخطيب^(١): يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ^(٢)، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقْرَهُ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنَعَهُ وَنَهَاهُ أَنْ يَعُودَ، وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَادَ.

وَطَرِيقُ الإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفُتُوى: أَنْ يَسْأَلَ عُلَمَاءَ وَقْتِهِ، وَيَعْتَمِدَ أَحْبَارَ المَوْثُوقِ بِهِ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لذلِكَ.

وفي رواية: ما أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ يَرَانِي مَوْضِعاً لذلِكَ؟

ولا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلاً لِشَيْءٍ، حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ^(٣).

(١) «الفتية والمتفقه» (١٠٣٩).

(٢) في الأصل: «المفتي» والمثبت أدقُّ وأوفقٌ للسِّيَاق. كما في «المجموع» و«الفتية».

(٣) قال مقيده عفا الله عنه: ويُلحَقُ بهذا اليوم، ما عُرِفَ بين أهل العلم «بالتقديم» من أهل العلم الكبار لتصانيف تلاميذهم أو مَنْ يثقون بعلمه، ويطلب هذا الأمر بشدَّةٍ حسب أهمية الموضوع وجماله قدره وخطره؛ فيطلب تزكية له، ويُقدَّرُ بقدر، دونما مغلالة أو توسُّعٍ وتفخيمٍ وترويحٍ، ولكن يعرض بحقٍّ وصدقٍ وعدلٍ لجهد المؤلف أو المحقِّق.

وفي التقديم أساليب وطرائق وآداب يحسُنُ الأخذ بها وعدم التَّساهل فيها؛ كأنَّ تجمع بين النَّقدِ والثناء، وأن تكون في الأغلب من الكبار لمن هم دونهم، وأن تُطلب من أصحاب الدِّراية في الموضوع المُقدَّم له، مع التطرُّق للموضوع والتعريف به وأهمِّ ما في الباب أن تكون بعد قراءة فاحصة لجميع الكتاب، أو أغلبه؛ وقد يصحب ذلك تعليقات وإملاءات نافعة ومُصوِّبة؛ فيحسُنُ الأخذ بها والانتفاع منها، ثم الأمر بعد ذلك كلُّه أمانة علمية، لا مُفاخرات علنيَّة.

فصل

قالوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي ظَاهِرَ الْوَرَعِ، مَشْهُورًا بِالذِّيانَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالصِّيَانَةِ
الْبَاهِرَةِ.

وكان مالِكُ: يَعْمَلُ بما لا يُلْزِمُهُ النَّاسَ، مِمَّا لو تَرَكَه لَمْ يَأْتُمْ^(١).

وكان يَحْكِي نَحْوَهُ عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ^(٢).

(١) هكذا النص في الأصل مختصراً!

وتبَيَّنَّه بتمامه: كان مالك بن أنس يَعْمَلُ في نفسه بما لا يُلْزِمُهُ النَّاسَ، ولا يفتيهم به، ويقول: لا يكون العالمُ عالماً حتى يَعْمَلَ في خاصَّةِ نفسه بما لا يُلْزِمُهُ النَّاسَ ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثمٌ.

انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١٠٦٣).

(٢) وقول شيخه ربعة بن أبي عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: «لا يكون الرجلُ فقيهاً حتى يَتَّقِيَ أشياء، لا يراها

على النَّاسِ ولا يُفْتِيهم بها». كما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١٠٦٢)

وشيخه: إمام المدينة ومفتيها، ربعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، المشهور بربيعة الرأي، والذي قال فيه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: ذَهَبَتْ حلاوةُ الفقه منذ مات ربعة بن أبي عبد الرحمن.

ومن جميل أقواله: العلمُ وسيلةٌ إلى كلِّ فضيلة، توفي رَحِمَهُ اللهُ (١٣٦هـ).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨٩/٦).

فصل

شَرَطُ الْمُفْتِي: كَوْنُهُ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا، وَثِقَةً مَأْمُونًا، مُنْزَهًا عَنِ أَسْبَابِ الْفِسْقِ
وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، فَقِيهَ النَّفْسِ^(١)، سَلِيمَ الذَّهْنِ، رَصِينَ الْفِكْرِ، صَحِيحَ التَّصَرُّفِ^(٢)
وَالاسْتِنْبَاطِ، مُتَيَقِّظًا.

(١) هذا الوصف الدقيق «فقيه النفس» يُراد به: شديد الفهم طبعاً وفطرة = المَلَكَةُ الفقهية الحافظة الفاهمة، والتي اختلطت بروحه وبدنه ونفسه، وهو مصطلح سائغ عند أهل العلم لاسيما الأصوليين، وقد عدّوه من شرائط الاجتهاد، لحُسْنِ تصوُّره المسائل حينما سُئِلَ مع الإدلاء برأي صحيح مفيد غير مُقلِّد فيه، ولهذا يقول الكشميري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ حينَ قارنَ بينَ عالَمينَ قال: «ذهب ابن نُجيم إلى أنَّ الشيخ ابن الهمام قد بلغ من الفقه منصب الاجتهاد، أقول: بل هو من المُرجِّحين، وليس بفقيه النفس؛ لأنه لا يأتي في الباب بشيء جديد سَمَحَتْ به قريحته، وإنَّما يُقرِّرُ كلمات القوم تقريراً جيداً، ولم أجد في كتابه حديثاً زائداً على ما أخرجه الزيلعي، إلا في موضعين؛ أمَّا الذي يكون فقيه النفس: فيكون له شأن يُبدي عجائب وغرائب، وتكون في ذهنه سلسلة المسائل يُتفرَّع عليها بدون مُناقضة، ولا مهاترة». «فيض الباري على صحيح البخاري» (٤ / ٩٥)

وهذا لا يكون إلا لمن نال ملكة عالية في الفقه مع حُسْنِ تصوُّره حتى صارت له طبعاً، وهذه المرتبة لا تُنال إلا كما قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ فِي «إحياء علوم الدين» (٣ / ٦٠): «وكذلك من أراد أن يصير فقيه النفس فلا طريق له إلا أن يتعاطى أفعال الفقهاء، وهو التكرار للفقه حتى تنعطف منه على قلبه صفة الفقه فيصير فقيه النفس».

وهذا هو الارتياض للفقه والدربة فيه مع تضلُّع النفس والبدن منه.

وحول هذا تدور إطلاقات عبارات الفقهاء والأصوليين.

ومثله: وصف «فقيه البدن» المشهور عند المُحدِّثين، و«فقيه الدَّم» وغيرها، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «النظر»، والمُثَبَّتُ أصحُّ كما في الأصل النخعي، والمطبوع «للمجموع»، وأصل نقله في «أدب المفتي» لابن الصلاح (٨٦).

سواءً فيه الحرُّ والعبدُ والمرأةُ، والأعمى والأحرسُ، إذا كتب، أو فهمت
إشارته^(١).

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه
قربةٌ وعداوةٌ، وجرُّ نفعٍ ودفعُ ضررٍ، ولأنَّ المفتي في حكمٍ مخيرٍ عن الشرع بما لا
اختصاص له بشخصٍ، فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزامٌ بخلاف
حكم القاضي.

قال: وذكر صاحبُ «الحاوي»^(٢): أنَّ المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً
صارَ خصماً له مُعانداً، فيردُّ فتواه على مَنْ عاداه كما يردُّ شهادته عليه، إذا وقعت.
على أنَّ الفاسق لا تصحُّ فتواه، ونقل الخطيبُ فيه إجماعَ المسلمين^(٣).
ويجبُ عليه إذا وقعت له واقعةٌ أن يعمَلَ باجتهادٍ نفسه.

وأما المستور: وهو الذي ظاهره العدالة ولم تُختبر عدالته باطناً، ففيه وجهان:
أصحُّهما: جوازُ فتواه؛ لأنَّ العدالة الباطنة يعسرُ معرفتها على غيرِ القضاة.

(١) الفتوى بالفعل يندرج تحتها ثلاثة أنواع:

الأولى: الفتوى بالأفعال الصريحة

والثانية: الفتوى بالكتابة

والثالثة: الفتوى بالإشارة.

انظر: «الفتيا ومناهج الإفتاء» للعلامة د. محمد الأشقر رَحِمَهُ اللهُ (١١٩)، و«النهج الأقوى في
أركان الفتوى» للعريني (٢٣٢).

(٢) هو: «الحاوي الكبير» في فقه الشافعية للإمام أبي الحسن الماوردي، سبقت ترجمته.

(٣) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٠٦)، و«الفتية والمتفقه» للخطيب (١٠٥١) باب
ذكر شروط من يصلح للفتوى.

والثاني: لا يجوز؛ كالشهادة، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور
المستورين^(١).

قال الصيّمري: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج، ومن لا نكفره بدعته
ولا نفسقه^(٢).

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٧).

(٢) يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله:

«الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحرّ، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد
والأجنبي، والأُمّي والقارئ، والأخرس بكتابته والناطق، والعدو والصدّيق، وفيه وجه أنه لا تقبل
فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له؛ كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان
الخلاف في الحاكم أشهر.

وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى
نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز
استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق إلا أن يكون مُعلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته
وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء،
والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، ويُنفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين
الواجب والواقع، فلكلّ زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم.

وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم
وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار
الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا
الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار». اهـ «إعلام الموقعين» (٦/١٣٨).

فصل

قال أبو عمرو: الْمُفْتُونَ قِسْمَانِ: مُسْتَقِلٌّ وَغَيْرُهُ.

فَالْمُسْتَقِلُّ: شَرْطُهُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يَكُونَ قِيَمًا^(١) بِمَعْرِفَةِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَمَا التَّحَقَّ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَدْلَةِ، وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَبِكَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ^(٢) الْأَحْكَامِ مِنْهَا، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَعَارِفًا مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالصَّرْفِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِشُرُوطِ الْأَدْلَةِ وَالْاِقْتِبَاسِ مِنْهَا.

ذَا دُرِبَتْ وَارْتِيَاضٍ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، عَالِمًا بِالْفِقْهِ ضَابِطًا لِأَمْهَاتِ^(٣) مَسَائِلِهِ وَتَفَارِيغِهِ، فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ فَهُوَ الْمُفْتِي الْمَطْلُوقُ الْمُسْتَقِلُّ، الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمَطْلُوقُ الْمُسْتَقِلُّ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَقِلُّ بِالْأَدْلَةِ بِغَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَقِيهَا» وَالْمَثْبُوتُ أَصْحَحُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» الْخَطِيِّ وَالْمَطْبُوعِ، وَأَصْلُ النِّقْلِ فِي «أَدَبِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي» لِابْنِ الصَّلَاحِ (٨٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «اِقْتِبَاسُهَا».

(٣) الْأَغْلَبُ الْمَشْهُورُ أَنْ لَفْظَ «أَمَّاتٍ» يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِلِ، وَ«الْأَمَّاتِ» لِلْعَاقِلِ، وَانظُرْ فِي ذَلِكَ: «تَثْقِيفُ اللِّسَانِ وَتَلْقِيحُ الْجِنَانِ» لِابْنِ مَكِّي الصَّقَلِيِّ (٢١٦)، وَ«الْمُدْخَلُ إِلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ» لِابْنِ هِشَامِ اللَّخْمِيِّ (١٣١) وَ«الْكَلِّيَّاتِ» لِلْكَفَوِيِّ (١٨٢) وَ«التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ» لِابْنِ عَاشُورِ (٤/٢٩٤).

وَقَالَ شَيْخُنَا شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ رَحِمَهُ اللهُ: وَاللَّفْظَانِ صَحِيحَانِ، لَكِنْ الْأَصْحَحُ: الْأَمَّاتُ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَالْأَمَّاتُ لِلْعَاقِلِ.

تَقْلِيدٍ وَتَقْيِيدٍ^(١) بِمَذْهَبِ أَحَدٍ^(٢).

قال أبو عمرو: وما شَرَطْنَاهُ من حِفْظِهِ لِمَسَائِلِ الْفِقْهِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ؛ لكونه ليس شرطاً لِمَنْصِبِ الاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ ثَمَرَتُهُ، فَيَتَأَخَّرُ عنه، وَشَرَطُ الشَّيْءِ لَا يَتَأَخَّرُ عنه.

وَشَرَطَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ^(٣)، وَصَاحِبُهُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُمَا.

(١) في الأصل: «تقييد» والتصحيح من «المجموع» و«أدب المفتي».

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (٨٦-٨٧).

تنبيهٌ نبيهٌ: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْجَهْدِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الْجَهْدِ: إِمَّا لِنُكَافُؤِ الْأَدْلَةِ، وَإِمَّا لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ الْجَهْدِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ» اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٢٠).

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: «الْمُتَّقِنُونَ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتْوَى أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهُمُ: الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِ النَّوَازِلِ، يَقْصِدُ فِيهَا مَوَافِقَةَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَلَا يُنَافِي اجْتِهَادَهُ تَقْلِيدَهُ لِغَيْرِهِ أحياناً، فَلَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْأُئِمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُتَّقِلٌ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْحَجِّ: «قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ؛ فَهَذَا النَّوْعُ الَّذِي يَسُوعُ لَهُمُ الْإِفْتَاءَ، وَيَسُوعُ اسْتَفْتَاؤَهُمْ وَيَتَأَدَّى بِهِمْ فِرْضَ الْجَهْدِ...» اهـ من «إعلام الموقعين» (١٢٥/٦) وطالع فيه بقية الأقسام.

وقد قيّد ابنُ حمدانِ الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ هَذَا التَّقْلِيدَ فَجَعَلَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَّا كَانَ آثِمًا! انظر: «صفة المُتَّقِي والمُسْتَفْتِي» (٢٤) وفي الإثم نظر.

(٣) هو الشيخ العلامة الأصولي، رُكْنَ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَانَ الْإِسْفَرَايِينِي الشَّافِعِي، أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ (١٨٤ هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٣٥٣/١٧).

(٤) هو الأستاذ العلامة، عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور البغدادي، أحد أعلام الشافعية، وأكبر تلاميذ أبي إسحاق الإسفراييني، توفي (٤٢٩ هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٧٢).

واشْتَرَاهُ فِي الْمُفْتِي الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرُضَ الْكِفَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ.

ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عَلَى ذَهْنِهِ، بَلْ يَكْفِيهِ كَوْنُهُ حَافِظًا
لِمُعْظَمِهَا، مُتَمَكِّنًا مِنْ إِدْرَاكِ الْبَاقِي عَلَى قُرْبٍ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْحِسَابِ مَا يُصَحِّحُ بِهِ الْمَسَائِلَ الْحِسَابِيَّةَ الْفِقْهِيَّةَ؟
حَكَى أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو مَنْصُورٍ فِيهِ خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا.

وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ^(١).

ثُمَّ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الْعُلُومِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُفْتٍ مُطْلَقٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ
الشَّرْعِ، فَأَمَّا مُفْتٍ فِي بَابٍ خَاصٍّ^(٢)؛ كَالْمَنَاسِكِ وَالْفَرَائِضِ فَيَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ
الْبَابِ، كَذَا قَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ^(٣).

وَصَاحِبُهُ ابْنُ بَرَّهَانَ^(٤) - بَفَتْحِ الْبَاءِ - وَغَيْرُهُمَا.

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٩١ - ٩٢).

(٢) وهو ما يُعرف بـ: «مفتي المسألة».

(٣) هو الإمام حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، الشَّافِعِيُّ الْغَزَالِيُّ، مُصَنِّفُ
«إحياء علوم الدين» قال عنه الذهبيُّ: فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعي عصمته من
الغلط والخطأ ولا تقليد في الأصول. توفي رَحِمَهُ اللهُ (٥٥٠ هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء»
للذهبي (٣٢٢/١٩).

(٤) هو العلامة الفقيه، أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان بن الحَمَّامِي البغدادي الشافعي، من أصحاب
ابن عقيل الحنبلي، برع في المذهب الحنبلي، ثم تحول للشافعية وتفقه بالغزالي، فصار بارعاً في
المذهب وأصوله، وكان حَلَالًا لِلْمُسْكِلاتِ، توفي رَحِمَهُ اللهُ (٥١٨ هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام
النبلاء» للذهبي (٤٥٦/١٩).

ومنهم مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقاً.

وأجازَهُ ابنُ الصَّبَّاحِ^(١) في الفَرَائِضِ خَاصَّةً، والأَصَحُّ جَوَازُهُ مُطْلَقاً.

القِسْمُ الثَّانِي: المُفْتِي الذي ليس بِمُسْتَقِلِّ

قال النُّوويُّ: وَمَنْ دَهَرَ طَوِيلٍ عِدَمَ المُفْتِي المُسْتَقِلِّ^(٢)، وصَارَتِ الفَتْوَى إلى

المُتَسَيِّبِينَ إلى أئِمَّةِ المَذَاهِبِ المُتَبَوِّعَةِ، ولِلْمُفْتِي المُتَسَبِّ حَالَاتٍ:

أحدها: أَنْ لا يَكُونَ مُقَدِّماً لِإِمَامِهِ، لا في المَذَهَبِ ولا في دَلِيلِهِ، لا تَصَافِهِ بِصِفَةِ

المُسْتَقِلِّ، وَإِنَّمَا يُنَسَبُ إِلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَهُ في الاجْتِهَادِ.

وَادَّعَى الأُسْتَاذُ أبو إِسْحاقَ^(٣) هذه الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا، فَحَكَى عَن أَصْحَابِ مالِكٍ

وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَأَكْثَرَ الحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُمْ صَارُوا إلى مَذَاهِبِ أئِمَّتِهِمْ تَقْلِيداً لَهُمْ، ثُمَّ قال:

والصَّحِيحُ الذي ذَهَبَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا:

وهو أَنَّهُمْ صَارُوا إلى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ لا تَقْلِيداً لَهُ، بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طَرِيقَهُ في

الاجْتِهَادِ والقِيَاسِ أسَدَ الطُّرُقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الاجْتِهَادِ، سَلَكُوا طَرِيقَهُ،

فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الأَحْكامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

(١) هو العلامة شيخ الشافعية، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي، المعروف بابن

الصَّبَّاحِ، مُصَنِّفُ كتاب «الشامل»، كان ثبُتاً دِيناً حُجَّةً، توفي رَحِمَهُ اللهُ (٤٧٧هـ) انظر ترجمته: «سير

أعلام النبلاء» للذهبي (١٨ / ٤٦٤).

(٢) قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا مما ظهر للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، وعُدَّره أنه لم

يكن يعلم إلا بما في الشام وضواحيها، وإلا فهناك علماء كُثُر كانوا أئمة مجتهدين مُسْتَقِلِّين، والشيخ

قال بما عَلِمَ في عصره وبلده» والله أعلم.

(٣) أي: الإسفراييني.

وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ^(١) - بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ - نَحْوَ هَذَا، فَقَالَ: اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعَدَلَهَا، لَا أَنَّا قَلَدْنَاهُ^(٢). قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْمُزْنِيُّ فِي أَوَّلِ «مُخْتَصَرِهِ»^(٣) وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: مَعَ إِعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ^(٤). ثُمَّ فَتَوَى الْمُفْتِيَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَفَتَوَى الْمُسْتَقِلَّ فِي الْعَمَلِ بِهَا، وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ.

الْحَالَةُ^(٥) الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُقَيَّدًا^(٦) فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، مُسْتَقِلًّا فِي تَقْرِيرِ أَصُولِهِ بِالِدَّلِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِي أُدْلَتِهِ^(٧) أَصُولَ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ.

(١) هو الإمام الحافظ الكبير، أبو علي، الحسين بن محمد بن مصعب المروزي السنجي، نسبة لقرية سنج من قري مرو، توفي رَحِمَهُ اللهُ (٤٣٠هـ).

انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٥٢٦).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٩١-٩٢). ويريد من حيث الفقه.

لطيفة: قال أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ: اتَّبَعْنَا الْإِمَامَ أَحْمَدًا؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا أَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَثْمَةِ إِلَى السُّنَّةِ. أفاده شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مقدمة المجموع» (١٦٩).

(٣) «مختصر المزني» (٧).

(٤) انظر تخريج أبي الحسن الماوردي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الحاوي الكبير» (١/١٤) لمرجع الهاء فِي «إعلاميه» و«نهيه».

(٥) يقول شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الأفصح لغةً تذكيرُ الحال لفظاً، وتأنِيثُها معنى، فيقال فِي العبارة: الحال الثانية، الحال الثالثة.» «شرح مقدمة المجموع» (١٧١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مقلِّداً» والصواب ما أثبت كما فِي «المجموع» الخطي والمطبوع (١/٧٦) و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٩٤). وكذا كل ما سيأتي معك فِي هذا الفصل.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «آرائه» والصواب ما أثبت كما فِي «المجموع» الخطي والمطبوع (١/٧٦) و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٩٤).

وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلًا، بَصِيرًا بِمَسَالِكِ
الْأَقْسِيَةِ وَالْمَعَانِي، تَامَ الْأَرْتِيَاضِ^(١) فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، قِيَمًا بِالْحَقِّ مَا لَيْسَ
مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ.

وَلَا يُعْرَى عَنْ شُوبِ تَقْلِيدِهِ^(٢)؛ لِإِخْلَالِهِ بِبَعْضِ أَدْوَاتِ الْمُسْتَقِلِّ، بِأَنْ يُخْلَلَ
بِالْحَدِيثِ أَوْ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَثِيرًا مَا أَخْلَلَ بِهِمَا الْمُقَيَّدُ^(٣)، ثُمَّ يَتَّخِذُ نُصُوصَ إِمَامِهِ أُصُولًا
يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا، كِفْعَلِ الْمُسْتَقِلِّ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ إِمَامِهِ،
وَلَا يَبْحُثُ عَنْ مُعَارِضِ كِفْعَلِ الْمُسْتَقِلِّ فِي النُّصُوصِ.

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ^(٤).
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَيُظْهَرُ تَأَدِّي الْفَرَضِ بِهِ فِي الْفِتْوَى، إِنْ لَمْ يَتَأَدَّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ
الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادُ الْفِتْوَى؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ إِمَامِهِ الْمُسْتَقِلِّ تَفْرِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ
جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ.

ثُمَّ قَدْ يَسْتَقِلُّ الْمُقَيَّدُ^(٥) فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ بَابٍ خَاصٍّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيْمَا لَا
نَصَّ فِيهِ لِإِمَامِهِ بِمَا يُخْرِجُهُ عَلَى أُصُولِهِ^(٦).

(١) أي: قد تَذَلَّلَ لَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي مُتَنَاوَلِهِ لَا شَاقًا عَلَيْهِ مِنْ تَمَرُّسِهِ عَلَيْهِ.

وَانظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَادَّةُ «رَوْضُ» بَابِ الضَّادِ، فَصَلِ الرَّاءِ.

(٢) قَوْلُهُ: «شُوبُ تَقْلِيدِ» الشُّوبُ: الْخَلْطُ، وَالْمُرَادُ: أَنْ لَا يُؤْخِذُ عَلَيْهِ خَلْطُ بَيْنِ تَقْلِيدِهِ لِإِمَامِهِ، وَبَيْنَ مَا
قَادَهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَمَرِّسٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَقْلُدُ».

(٤) «أَدَبُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتَى» (٩٤ - ٩٥).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْمَقْلُدُ».

(٦) يَرِيدُ تَخْرِيجَ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ: قِيَاسًا.

هذا هو الصَّحِيحُ الذي عليه العَمَلُ، وإليه يَفْزَعُ الْمُفْتُونَ من مُدَدِ طَوِيلَةٍ.
ثُمَّ إِذَا أَفْتَى بِتَخْرِيجِهِ؛ فَالْمُسْتَفْتَى مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
فِي كِتَابِهِ «الغِيَاثِي»^(١) وما أَكْثَرَ فَوَائِدِهِ^(٢).

(١) «غِيَاثُ الْأُمَّمِ فِي التِّيَابِ الطُّلَمِ» (٤٨٧).

(٢) «أَدَبُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى» (٩٥ - ٩٦). أَي: فَوَائِدُ «غِيَاثِ الْأُمَّمِ» فَهُوَ نَفِيسٌ فِي بَابِهِ.

مَطْلَبٌ

قال الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ هَذَا عَلَى خِلَافِ حِكَاةِ الشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ مَا يُخْرَجُهُ أَصْحَابُنَا هَلْ يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ؟
وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَارَةً يُخْرَجُ مِنْ نَصِّ مُعَيَّنٍ لِإِمَامِهِ، وَتَارَةً لَا يَجِدُهُ؛ فَيُخْرَجُ عَلَى أَصُولِهِ بِأَنْ يَجِدَ دَلِيلًا عَلَى شَرْطِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ إِمَامُهُ فَيُفْتِي بِمُوجِبِهِ.
وَتَتِمَّةٌ مَبَاحِثِ الْحَالَاتِ فِي الْأَصْلِ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ لِمُقَلِّدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ؟

قُلْنَا: قَطَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ^(٢)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَأَبُو الْمَحَاسِنِ الرَّوْيَانِيُّ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ بِتَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ^(٤): يَجُوزُ^(٥).

(١) انظر: «المجموع» (٧٧/١) وما بعده.

(٢) هو العلامة الفقيه القاضي، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي البخاري الشافعي، شيخ الشافعية بما وراء النهر، له مصنفات نفيسة، وقد أكثر الإمام البيهقي رَحْمَهُ اللهُ مِنَ النُّقْلِ عَنْهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، تُوْفِيَ (٤٠٣هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣١/١٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣٣٣/٤).

(٣) هو العلامة القاضي، فخر الإسلام، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري الشافعي، شيخ الشافعية، له باع طويل في الفقه، قتلته الرافضة يوم الجمعة في شهر الله المحرم، بعد مجلس الإماء، سنة (٥٠١هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٦٠/١٩).

(٤) هو الإمام الزاهد الفقيه، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المشهور بالقفال الصغير، شيخ الخراسانيين، طلب العلم كبيراً، تُوْفِيَ رَحْمَهُ اللهُ (٤١٧هـ) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥٣/٥).

(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٢).

قال أبو عمرو: قَوْلٌ مَنْ مَنَعَهُ مَعْنَاهُ: لَا يَذْكُرُهُ عَلَى صُورَةٍ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضِيفُهُ إِلَى إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَدْنَاهُ مِنَ الْمُفْتِينَ الْمُقَلِّدِينَ لَيْسُوا بِمُفْتِينَ حَقِيقَةً، لَكِنْ لَمَّا قَامُوا مَقَامَهُمْ وَأَدُّوا عَنْهُمْ عُدُّوا مَعَهُمْ، وَسَيَلِّهْمُ أَنْ يَقُولُوا مِثْلًا: مَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ الْإِضَافَةَ فَهُوَ اكْتِفَاءٌ بِالْمَعْلُومِ مِنَ الْحَالِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).

(١) وقد علّق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قول أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «قلت: ما ذكره أبو عمرو حسنٌ، إِلَّا أَنْ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ «مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ نَصُّهُ الَّذِي أَفْتَى بِهِ، أَوْ يَكُونُ شَهْرَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ شَهْرَةً لَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى نَصِّهِ، كَشَهْرَةِ مَذْهَبِهِ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَالْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَوُجُوبِ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ لِلصُّومِ فِي الْفَرْضِ مِنَ اللَّيْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَجْرَدُ مَا يَجِدُ فِي كِتَابِ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِهِ مِنَ الْفُرُوعِ فَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَضِيفَهَا إِلَى نَصِّهِ وَمَذْهَبِهِ بِمَجْرَدِ وَجُودِهَا فِي كِتَابِهِمْ، فَكَمْ فِيهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ لَهَا فِيهَا الْبَتَّةَ وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؟ وَكَمْ فِيهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ نَصُّهُ عَلَى خِلَافِهَا؟ وَكَمْ فِيهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ فِي إِضَافَتِهَا إِلَى مَقْتَضَى نَصِّهِ وَمَذْهَبِهِ؟ فَهَذَا يَضِيفُ إِلَى مَذْهَبِهِ إِثْبَاتَهَا، وَهَذَا يَضِيفُ إِلَيْهِ نَفْيَهَا، فَلَا نَدْرِي كَيْفَ يَسَعُ الْمُفْتَى عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؟

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو: إِنَّ لِهَذَا الْمُفْتَى أَنْ يَقُولَ هَذَا مَقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِثْلًا، فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا خَذَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ وَمَدَارِكُهُ وَقَوَاعِدَهُ جَمْعًا وَفَرَقًا، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُطَابِقٌ لِأَصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ بَعْدَ اسْتِفْرَاحِ وَسُعِهِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِيهَا إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا مَقْتَضَى مَذْهَبِهِ كَانَ لَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِمَّنْ قَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعَهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْمُفْتَى مُخْبِرٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ إِمَّا مُخْبِرٌ عَمَّا فَهَمَهُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِمَّا مُخْبِرٌ عَمَّا فَهَمَهُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ نَصُوصٍ مِنْ قَلْدِهِ دِينِهِ، وَهَذَا لَوْ وَهَذَا لَوْ، فَكَمَا لَا يَسَعُ الْأَوَّلُ أَنْ يَخْبِرَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِمَا عِلْمَهُ، فَكَذَا لَا يَسَعُ الثَّانِي أَنْ يَخْبِرَ عَنِ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ دِينَهُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ» اهـ «إعلام الموقعين» (١٠٠/٦).

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمُفْتِيَيْنِ

فِيهِ مَسَائِلٌ:

إحداها: الإِفْتَاءُ فَرُضٌ كِفَايَةً، فَإِذَا اسْتُفْتِيَ وَلَيْسَ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ
الْجَوَابُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُهُ، وَحَضَرَ^(١)؛ فَالْجَوَابُ فِي حَقِّهِمَا فَرُضٌ كِفَايَةً، وَإِنْ لَمْ
يَحْضُرْ غَيْرُهُ فَوْجُهَانِ:

أَصْحُهُمَا: لَا يَتَعَيَّنُ؛ لِمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٢).
وَالثَّانِي: يَتَعَيَّنُ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي مِثْلِهِ فِي الشَّهَادَةِ.
وَلَوْ سَأَلَ عَامِّيٌّ عَمَّا لَمْ يَقَعْ: لَمْ يَجِبْ جَوَابُهُ^(٣).

- (١) فِي الْأَصْلِ: «حَضَرَ». وَالثَّنِيَّةُ: هُوَ وَغَيْرُهُ؛ فَنَاسِبٌ: «حَضَرَ» وَهُوَ كَذَا فِي أَسْلِ «الْمَجْمُوعِ»
(٢) يَرِيدُ قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَدْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ
الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تُرْفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ.
وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ: آدَابِ الْفَتَوَى وَالْمَفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ.
(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا سَأَلَ الْمُسْتَفْتِيَّ عَنِ مَسْأَلَةٍ لَمْ تَقَعْ، فَهَلْ تُسْتَحَبُّ إِجَابَتُهُ أَوْ
تُكْرَهُ أَوْ يَخِيرُ؟
فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا لَمْ يَقَعْ، وَكَانَ بَعْضُ
السَّلَفِ إِذَا سَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنِ مَسْأَلَةٍ قَالَ: هَلْ كَانَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ تَكَلَّفَ لَهُ الْجَوَابَ، وَإِلَّا
قَالَ: دَعْنَا فِي عَافِيَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَإِنْ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى بِرُجُوعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلٌ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَمَلٌ قَبْلَ رُجُوعِهِ فَإِنْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا؛ لَزِمَ الْمُسْتَفْتَى نَقْضَ عَمَلِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ: لَمْ يَلْزِمُهُ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ^(١).
وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ الصَّيْمَرِيُّ، وَالْخَطِيبُ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافَهُ^(٢).

= وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُكْرَهْ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا أَثَرٌ، فَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً الْوُقُوعِ أَوْ مُقَدَّرَةً لَا تَقَعُ، لَمْ يُسْتَحَبْ لَهُ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ وَقُوعُهَا غَيْرَ نَادِرٍ وَلَا مُسْتَبْعَدٍ، وَغَرَضُ السَّائِلِ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِهَا لِيَكُونَ مِنْهَا عَلًى بِصِيرَةٍ إِذَا وَقَعَتْ اسْتَحَبَّ لَهُ الْجَوَابُ بِمَا يَعْلَمُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ السَّائِلُ يَتَفَقَّهُ بِذَلِكَ وَيَعْتَبِرُ بِهَا نِظَائِرَهَا، وَيُفْرَعُ عَلَيْهَا، فَحَيْثُ كَانَتْ مُصْلِحَةً الْجَوَابِ رَاجِحَةً كَانَ هُوَ الْأَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. «إعلام الموقعين» (١٤١ / ٦).

وَانظُرْ: «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (٧٢ / ٢) فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعملا لا يُتَنَفَعُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ.

ورسالة: «منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْمَوْزِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» (١١٥٧ / ٢): «القاعدة الْمُتَقَرَّرَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْجِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ، مَا لَمْ يَخَالَفْ دَلِيلًا قَاطِعًا، مِثْلَ نَصِّ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، سِوَاءِ كَانَ الْمُجْتَهِدُ حَاكِمًا، أَوْ مُفْتِيًا، أَوْ عَامِلًا بِالْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُقِضَ الْجِهَادُ بِالْاجْتِهَادِ؛ لُنُقِضَ النُّقُضُ، وَتَسَلَّسَلَ الْأَمْرُ».

وَانظُرْ بِتَوْسُعٍ: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية» للدكتور صالح اليوسف، في مجلة العدل، السعودية، العدد (٤٤) شوال، ١٤٣٠ هـ.

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٠٩).

وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَ إِعْلَامُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَكَذَا بَعْدَهُ حَيْثُ يَجِبُ التَّقْضُ، وَإِذَا عَمَلَ
بِفَتْوَاهُ فِي إِتْلَافٍ فَبَانَ خَطُؤُهُ وَأَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ، فَعَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ^(١): أَنَّهُ
يُضَمَّنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، وَلَا يُضَمَّنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ قَصَرَ. كَذَا
حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو وَسَكَتَ عَلَيْهِ^(٢).

وَهُوَ مُشْكِلٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ الضَّمَانُ عَلَى قَوْلِي الْغُرُورِ الْمَعْرُوفِ فِي
بَابِي الْعُصْبِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ يُقْطَعَ بَعْدَ الضَّمَانِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْفَتْوَى
إِلْزَامٌ وَلَا إِجَاءٌ.

الثَّالِثَةُ: يَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى، وَمَنْ عُرِفَ بِهِ حَرَمَ اسْتِفْتَاؤُهُ.

فَمَنْ التَّسَاهَلَ: أَنْ لَا يَتَبَيَّنَّ، وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ
وَالفِكْرِ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهَا فَلَا بَأْسَ بِالمُبَادَرَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا
نُقِلَ عَنِ الْمَاضِيينَ مِنْ مُبَادَرَةٍ^(٣).

وَمَنْ التَّسَاهَلَ: أَنْ تَحْمِلَهُ الْأَغْرَاضُ الْفَاسِدَةُ عَلَى تَتَبُعِ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ
الْمَكْرُوهَةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشُّبْهِ؛ طَلَبًا لِلتَّرْخِيصِ لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ، أَوْ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ

(١) هو الإسفراييني.

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١١٠ - ١١١).

وقد تعقبه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، كما سيأتي بعده، وكذا تعقبه الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ فِي
«إعلام الموقعين» (١٤٧/٦) فِي الْفَائِدَةِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ؛ هَلْ يُضَمَّنُ الْمَفْتِيَ.. فَاظْطَرُّهُ.

(٣) وَمِنْ هَذَا: مَا قِيلَ لِإِيَّاسٍ لَمَّا وَلِيَ الْقَضَاءَ: إِنَّكَ تَعَجَّلُ بِالْقَضَاءِ. فَقَالَ إِيَّاسُ: كَمْ لَكُنْتُ مِنْ
أَصْبَحَ؟ فَقَالَ: خَمْسَةٌ! فَقَالَ لَهُ إِيَّاسُ: عَجَلْتَ بِالْجَوَابِ. قَالَ: لَمْ يَعْجَلْ مَنْ اسْتَيْقَنَ عِلْمًا!
فَقَالَ إِيَّاسُ: هَذَا جَوَابِي.

انظر: «المجالسة وجواهر العلم» للدِّينُورِيِّ (٥/٤٨) (١٨٤٧).

يُرِيدُ صَرَّهُ، وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ
وَرُطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا، فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا، كَقَوْلِ سُفْيَانَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ
عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ^(١).

وَمِنْ الْحِيلِ الَّتِي فِيهَا شُبْهَةٌ وَيُذَمُّ فَاعِلُهَا:

الْحِيلَةُ فِي سَدِّ بَابِ الطَّلَاقِ^(٢).

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٧٨٤).

لطيفة: يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه
تشديد، والآخر تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخاص من ولاة الأمور بالتخفيف؛ وذلك قريب
من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى
وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحبّ الرياسة والتقريب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من
صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا». نقله عنه ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام في
أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (١/ ٧٤).

(٢) وهي المشهورة باسم «السُّرْيَجِيَّة» نسبةً للإمام الفقيه أبي العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي
رَحِمَهُ اللهُ، فقيه الشافعية في بغداد وإمامهم، من نفائس أقواله: قُلَّ مَا رَأَيْتُ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ مَنْ اشْتَغَلَ
بِالْكَلَامِ فَأَفْلَحَ، يَفْوَتْهُ الْفَقْهُ وَلَا يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْكَلَامِ. توفي سنة (٣٠٦هـ) انظر في ترجمته: «تاريخ
بغداد» للخطيب (٥/ ٤٧١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٠١).

وصورة المسألة: أن يقول الزوج لزوجته: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً.
وهذا يعني أن في المسألة طلاقين؛ مُنْجِزاً، ومُعَلَّقاً؛ وهو الثلاث، ومذهب ابن سريج ومن وافقه
عدم وقوع الطلاق المباشر ولا المُعَلَّقَ، وتعليقهم ذلك بالدَّوْر، فيقولون: لو باشر الطلاق لم يقع،
لأنه يسبقه وقوع الطلاق ثلاثاً، وإذا وقع الثلاث، بانته منه بينونة كبرى، وحينها فلا تقع الطلقة بعده،
وهذا دَوْرٌ، وقد فَنَدَ وأبطل هذه الحيلة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «المسألة السُّرْيَجِيَّةُ
باطلة في الإسلام، مُحدثة، لم يُفْتِ بها أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة =

الرَّابِعَةُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْتِيَ فِي حَالِ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ، وَشُغْلِ قَلْبِهِ، وَمَا يَمْنَعُهُ التَّامُّلُ؛ كغَضَبٍ، وَجُوعٍ، وَعَطَشٍ، وَحُزْنٍ، وَفَرَحٍ غَالِبٍ، وَنَعَاسٍ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ أَوْ مَرَضٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ مُدَافَعَةٍ حَدَثٍ، وَكُلِّ حَالٍ يَشْتَعِلُ فِيهِ قَلْبُهُ وَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الِاعْتِدَالِ^(١).

فَإِنْ أَفْتَى فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّوَابِ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ مُخَاطِرًا بِهَا.

= من الفقهاء بعد المئة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين، وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده أنه قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى.

وَشُبْهَةٌ هُوَ لَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا مَنْجُزًا: لَزِمَ أَنْ يَقَعَ الْمَعْلُوقُ، وَلَوْ وَقَعَ الْمَعْلُوقُ يَقَعُ الْمَنْجُزُ، فَكَانَ وَقُوعُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وَقُوعِهِ: فَلَا يَقَعُ؛ وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: لَوْ وَقَعَ الْمَنْجُزُ لَوْ قَعَ الْمَعْلُوقُ، إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بَاطِلًا لَا يَلْزِمُ وَقُوعَ التَّعْلِيقِ، وَالتَّعْلِيقُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ وَقُوعَ طَلْقَةِ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثِ، وَوَقُوعَ طَلْقَةِ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثِ بَاطِلٌ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَضْمُونُهُ أَيْضًا: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي لَمْ يَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ. وَأَيْضًا: فَالطَّلَاقُ إِذَا وَقَعَ لَمْ يَرْتَفِعْ بَعْدَ وَقُوعِهِ، فَلَمَّا كَانَ كَلَامُ الْمُطَلَّقِ يَتَضَمَّنُ مُحَالًا فِي الشَّرِيعَةِ؛ وَهُوَ وَقُوعَ طَلْقَةِ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثِ، وَمُحَالًا فِي الْعَقْلِ؛ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَعَدَمِ وَقُوعِهِ، كَانَ الْقَائِلُ بِالتَّسْرِيحِ مُخَالَفًا لِلْعَقْلِ وَالدِّينِ...» اهـ «الفتاوى الكبرى» (٣/٣١٦) مختصرًا، وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/٢٠١).

(١) ومن جميل ذلك ما ذكره السخاوي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ يُوصِي بَعْضُ طَلْبَتِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا تَسْأَلْنِي عَنْ أَمْرِ الدِّينِ وَأَنَا مَا شِئْتُ، وَلَا أَنَا أَتَحَدَّثُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا أَنَا قَائِمٌ، وَلَا أَنَا مُتَّكِيٌّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَمَاكِنَ لَا يَجْتَمِعُ فِيهَا عَقْلُ الرَّجُلِ، لَا تَسْأَلْنِي إِلَّا فِي وَقْتِ اجْتِمَاعِ الْعُقُولِ».

انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/٦١٥).

الخامسة: الْمُخْتَارُ لِلْمُتَصَدِّیِ لِلْفَتْوَى أَنْ یَبْرَعَ بِذَلِكِ، وَیَجُوزُ أَنْ یَأْخُذَ عَلَیهِ رِزْقًا مِنْ بَیْتِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ یَتَّعِنَ عَلَیهِ وَلَهُ كِفَايَةٌ، فَيَحْرُمُ عَلَی الصَّحِیحِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ رِزْقٌ لَمْ یَجْزُ أَخْذُ أَجْرَةٍ أَصْلًا، وَإِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ رِزْقٌ فَلِیْسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَةٍ مِنْ أَعْيَانٍ مَنْ یُفْتِیهِ عَلَی الْأَصْحَحِ كَالْحَاكِمِ .

وَاحْتَالَ الشَّیْخُ أَبُو حَاتِمٍ الْقَزْوِیْنِیُّ^(١) مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: لَهُ أَنْ یَقُولَ: یَلْزَمُنِی أَنْ أُفْتِیَكَ قَوْلًا، وَأَمَّا كِتَابَةُ الْخَطِّ فَلَا، فَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَی كِتَابَةِ الْخَطِّ جَازَ .

قَالَ الصَّیْمَرِیُّ وَالْخَطِیْبُ: لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْبَلَدِ فَجَعَلُوا لَهُ رِزْقًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَی أَنْ یَتَفَرَّغَ لِفَتَاوِیهِمْ، جَازَ^(٢) .

أَمَّا الْهَدِیَّةُ، فَقَالَ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِیُّ^(٣): لَهُ قَبُولُهَا، بِخِلَافِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ یَلْزَمُ حُكْمَهُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: یَنْبَغِی أَنْ یَحْرَمَ قَبُولُهَا إِنْ كَانَتْ رِشْوَةً عَلَی أَنْ یُفْتِیَهُ بِمَا یُرِیدُ، كَمَا فِی الْحَاكِمِ وَسَائِرِ مَا لَا یُقَابَلُ بِعَوْضٍ^(٤) .

(١) هُوَ الْعَلَمَةُ الْفَقِیْهِ، أَبُو حَاتِمٍ، مَحْمُودُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الْقَزْوِیْنِیِّ الشَّافِعِیِّ، وَهُوَ شَيْخُ صَاحِبِ «الْمَهْذَبِ» اخْتُلِفَ فِی تَحْدِیدِ وَفَاتِهِ، فَقِیلَ: (٤١٤ هـ) أَوْ (٤١٥ هـ) أَوْ (٤٤٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِی: «تَهْذِیبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» لِلنُّوَوِيِّ (٢/٤٤٢)، وَ«سِیرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٨/١٢٨).

(٢) انْظُرْ: «الْفَقِیْهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِیْبِ (١٠٧٤)، «أَدَبُ الْمَفْتِیِّ وَالْمُسْتَفْتِیِّ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (١١٤)، وَانْظُرْ حُكْمَ أَخْذِ الْمَفْتِیِّ أَجْرَةً أَوْ هَدِیَّةً فِی «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِیْنَ» لِابْنِ الْقِیْمِ (٦/١٥٨).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ، حُجَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَبُو الْمُظْفَرِ، مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ التَّمِیْمِیِّ السَّمْعَانِیِّ، لَهُ التَّصَانِیْفُ الْحَمِیدَةُ، ك: «تَفْسِیرُهُ»، وَ«الْقَوَاطِعُ»، تَوْفِی رَحِمَهُ اللهُ (٤٨٩ هـ) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ: «سِیرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٩/١١٤). وَانْظُرْ قَوْلَهُ فِی «الْقَوَاطِعِ» (٣/١٢٥١) ط: دَارُ الْفَارُوقِ.

(٤) «أَدَبُ الْمَفْتِیِّ وَالْمُسْتَفْتِیِّ» (١١٥).

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده: أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(١) أعطى كل رجل ممن هذه صفته مئة دينار في السنة^(٢).

السادسة: لا يجوز أن يُفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ، أو مُتَنزلاً^(٣) منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها.

السابعة: لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام - إذا اعتمد الكتب - أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة، لكن لم يلق هذه النسخة مُعْتَمَدةً، فليستظهر^(٤) بسسخ منه مُتَّفَقَةً، وقد يحصل له الثقة^(٥) من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل؛ إذا رأى الكلام مُنْتَظِماً، وهو خير فطن لا يخفى عليه لدرتته موضع الإسقاط والتغيير.

فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها:

فقال أبو عمرو: ينظر، فإن وجدته موافقاً لأصول المذهب، وهو أهل

(١) وقع في الأصل، و«المجموع» الخطي والمطبوع (١/٨٠): «عمر بن الخطاب» وهذا سهو قلم؛ فليصحح، والصواب ما أثبت كما في «الفقيه والمتفقه» (١٠٧٤).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (١٠٧٤).

(٣) في الأصل: «منزلاً».

(٤) في الأصل: «فاليستظهر»!

(٥) في الأصل: «الفذ»!

لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ^(١) فِي الْمَذْهَبِ لَوْ لَمْ يَجِدْهُ مَنْقُولًا فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ حِكَايَتَهُ عَنْ قَائِلِهِ فَلَا يَقُلْ: قَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلًا كَذَا، وَلَيَقُلْ: وَجَدْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَذَا، أَوْ بَلَّغَنِي عَنْهُ، وَنَحْوَ هَذَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِتَخْرِيجِ مِثْلِهِ^(٢) لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ سَبَّيْلَهُ النَّقْلَ الْمَحْضُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا يُجَوِّزُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى مُفْصِحًا بِحَالِهِ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُهُ فِي النُّسخَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ وَنَحْوِهِ^(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: قُلْتُ: لَا يَجُوزُ لِمُفْتٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا اعْتَمَدَ النَّقْلَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ أَوْ مُصَنِّفَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِكَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْجَزْمِ وَالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُفْتِيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَنْقُلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ الرَّاجِحَ مِنْهُ؛ لَمَا فِيهِمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى أُنْسٍ بِالْمَذْهَبِ.

الثَّامِنَةُ: إِذَا أَفْتَى فِي حَادِثَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ مِثْلَهَا:

- فَإِنْ ذَكَرَ الْفَتْوَى الْأُولَى وَدَلِيلَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْلَلًا، أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِ مُتَّسِبًا، أَفْتَى بِذَلِكَ بِلَا نَظَرٍ.

- وَإِنْ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهَا، وَطَرَأَ مَا يُوجِبُ رُجُوعَهُ، فَيَقِيلُ: لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِتَخْرِيجِ مَسْأَلَةَ مِنْهُ» وَالمُثَبَّتُ مِنْ أَصْلِ «المَجْمُوع» وَهُوَ أَدْقُ وَأَوْفَقُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَسْأَلَةٌ».

(٣) «أَدَبُ الْمُفْتَى وَالمُسْتَفْتَى» (١١٥ - ١١٦).

(٤) انظُرْ: «أَدَبُ الْمُفْتَى وَالمُسْتَفْتَى» لِابْنِ الصَّلَاحِ (١١٧)، وَطَالِعْ: «القَوَاعِدُ» (٣/١٢٦٠).

قال مقيده عفا الله عنه: ولا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَاقُضِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ عَيْنُ التَّقْوَى لِصِحَّةِ الْفَتْوَى، وَهُوَ =

ومثله: القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب في التيمم، والاجتهاد في القبلة، وفيهما الوجهان.

قال القاضي أبو الطيب^(١) في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له: فليزمه السؤال ثانياً؛ يعني على الأصح، قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمسئلة.

التاسعة: ينبغي أن لا يقتصر على قوله:

في «المسألة خلاف»، أو «قولان»، أو «وجهان»، أو «روايتان»، أو «يرجع إلى رأي القاضي»، ونحو ذلك، فهذا ليس بجواب.

= دلالة على قوة الدين وخشية الله تعالى، فليحذر طالب العلم من التسرع في اطلاق دعوى التناقض على أهل العلم، فإن هذا عرف من لم يتحل بحلية العلم وأدبه، ولهذا يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في ذات المسألة: «وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه، ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر، وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول: حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبين له الصواب فرجع إليه، كما يفتي إمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسرد ذلك وسرري عنه». و«إعلام الموقعين» (١٥٩/٦).

(١) هو الإمام الجليل القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، فقيه بغداد، مشهور بالديانة والتقوى والورع، مع علم بالأصول والفروع، حسن الأخلاق، وقد ناف عن المئة بسنتين وهو صحيح العقل، ثابت الفهم، توفي رحمه الله (٤٥٠هـ) انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/٤٩١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٦٦٨).

وَمَقْصُودُ الْمُسْتَفْتِي بَيَانُ مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَوَقَّفَ حَتَّى يَظْهَرَ^(١)، أَوْ يَتْرَكَ الْإِفْتَاءَ كَمَا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْإِفْتَاءِ^(٢).

(١) يقول الشيخ العلامة السَّعْدِي رَحِمَهُ اللهُ: «النَّاظِرُ فِي الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ فِيهِ، إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْتَهْدِي رَبَّهُ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَهْدِيَهُ الصَّوَابَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ الْحَقَّ وَيُبْحَثُ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُخَيِّبُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، كَمَا خَرَجَ مُوسَى تَلْقَاءَ مَدْيَنَ فَقَالَ: ﴿عَسَى رَفِيتَ أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢]». «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ١٢٨٨).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٣٠).

غير أن الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ:
«هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ فَإِنَّ الْمَفْتِيَّ الْمُتَمَكِّنَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُضْطَلِّعَ بِهِ قَدْ تَوَقَّفَ فِي الصَّوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْجَزْمِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَغَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهَا لِلْسَّائِلِ، وَكَثِيرًا مَا يُسْأَلُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَقُولُ: فِيهَا قَوْلَانِ، أَوْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لَسَعَةِ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَذَكَرُ الْمَسْأَلَةَ ثُمَّ يَقُولُ: فِيهَا قَوْلَانِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ يُضَافُ الْقَوْلَانِ لِلَّذَانِ يَحْكِيهِمَا إِلَى مَذْهَبِهِ وَيُنْسَبَانِ إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟ عَلَى طَرِيقَيْنِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ وَأَبِيٌّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَتَيَّنَّ لِلْمَفْتِي الْقَوْلَ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ

فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يُقدَّرُ عليه من العلم» اهـ
«إعلام الموقعين» (٦/ ٧٧).

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْفَتْوَى

آدَابُ الْفَتْوَى (١)

فِيهِ مَسَائِلٌ:

إِحْدَاهَا: يَلْزَمُ الْمُفْتِيَّ أَنْ يُبَيِّنَ الْجَوَابَ بَيَانًا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، ثُمَّ لَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَوَابِ شِفَاهًا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْمُسْتَفْتِي كِفَاهَهُ تَرْجَمَهُ ثِقَّةً وَاحِدًا^(٢)؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ، وَهُوَ الْجَوَابُ كِتَابَةً، وَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ عَلَى خَطَرٍ.

وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ^(٣) كَثِيرَ الْهَرَبِ مِنَ الْفَتْوَى فِي الرَّقَاعِ.

الثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى مَا عَلِمَهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّفْعَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ، بَلْ يَكْتُبُ جَوَابَ مَا فِي الرُّفْعَةِ، فَإِنْ أَرَادَ جَوَابَ مَا لَيْسَ فِيهَا فَلْيَقُلْ: وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا، فَجَوَابُهُ كَذَا.

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١١٢٨) و(١١٤٥)، و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٣٤) وما بعده، ومُصنَّفُ الأَصْلِ قَدْ يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ أَصْلِ النُّقْلِ فَيُصَوِّغُهَا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ الْمُجَرِّدُ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (١٩٤/٦) الترجمان عند المفتي.

(٣) هُوَ الْعَلَامَةُ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ عَامِرِ الْمَرْوَرِيِّ - وَقَدْ تُخَفَّفُ: الْمَرْوَذِيُّ - شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ مَفْتِي الْبَصْرَةِ، كَانَ إِمَامًا لَا يُشْتَقُّ لَهُ غِبَارٌ، أَلْفٌ شَرْحًا عَلَى «مَخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ»، تُوْفِيَ رَحْمَةً أَلَّهِ (٥٣٦٢هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦٦/١٦)، وَسِيَّاتِي سَبَبٌ تَهْرُبُهُ مِنَ الْفَتْوَى فِي الرَّقَاعِ. وَحَيْثُ مَا وَرَدَ هُنَا: «الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ» فَهُوَ الْمَعْنَى.

وَأَسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا فِي الرَّقْعَةِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ، لِحَدِيثٍ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتَى بَعِيدَ الْفَهْمِ فَلْيَرْفُقْ بِهِ، وَيَصْبِرْ عَلَى تَفْهَمِ سُؤَالِهِ، وَتَفْهِيمِ^(٢) جَوَابِهِ، فَإِنَّ ثَوَابَهُ جَزِيلٌ.

الرَّابِعَةُ: لِيَتَأَمَّلَ الرَّقْعَةَ تَأْمُلًا شَافِيًا، وَأَخْرِهَا آكَدُ، فَإِنَّ السُّؤَالَ فِي آخِرِهَا، وَقَدْ يَتَقَيَّدُ الْجَمِيعُ بِكَلِمَةٍ فِي آخِرِهَا وَيُغْفَلُ عَنْهَا.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَوْفُّقُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّهْلَةَ كَالصَّعْبَةِ لِيَعْتَادَهُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُرِيدُ بِهَذَا الْإِسْتِدْلَالَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا فَقَطَّ عَنِ الْمَاءِ، فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِزِيَادَةِ لِعَلِّمَهُ بِحَاجَتِهِمْ لِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ فِطْنَةِ الْمَفْتِي، وَرَجَاحَةِ عَقْلِهِ.

يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»: «زِيَادَةُ عَلَى الْجَوَابِ، وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى بِأَنَّ يُجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ؛ تَتِمِيمًا لِلْفَائِدَةِ، وَإِفَادَةً لِعِلْمٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ» اهـ
«عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (١/٨٩).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَجِيبَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ نُصْحِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرْشَادِهِ، وَمَنْ عَابَ ذَلِكَ فَلِقَلَّةُ عِلْمِهِ وَضَيْقُ عَطْنِهِ وَضَعْفُ نُصْحِهِ، وَقَدْ تَرَجَّمُ الْبَخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» فَقَالَ: بَابٌ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ.

وَقَدْ سَأَلُوهُ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» اهـ مَخْتَصِرًا «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (٦/٤٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَيَفْهَمُ».

(٣) انْظُرْ: «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ (١١٦١).

وكان مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١) يَفْعَلُهُ (٢).

وإذا وجدَ كَلِمَةً مُشْتَبِهَةً؛ سَأَلَ الْمُسْتَفْتِي عَنْهَا وَنَقَطَهَا وَشَكَّلَهَا، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ لِحْنًا فَاحِشًا أَوْ خَطَأً يُحِيلُ الْمَعْنَى أَصْلَحَهُ، وَإِنْ رَأَى بِيَاضًا فِي أَثْنَاءِ سَطْرِ أَوْ آخِرِهِ؛ خَطَّ عَلَيْهِ أَوْ شَغَلَهُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا فَصَدَ الْمُفْتَى بِالْإِيذَاءِ، فَكَتَبَ فِي الْبِيَاضِ مَا يُفْسِدُهَا، كَمَا بُلِّيَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ (٣).

الخَامِسَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى حَاضِرِيهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِدَلِكْ، وَيُشَاوِرَهُمْ وَيُبَاحِثُهُمْ بِرِفْقٍ وَإِنْصَافٍ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ وَتَلَامِذَتُهُ؛ لِلْإِقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ، وَرَجَاءِ ظُهُورِ

(١) هو الإمام الفقيه المحدث، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف، وقد تلمذ على الإمام مالك، وأخذ عنه الإمام الشافعي، وعن كتبه الإمام أحمد بن حنبل رحم الله الجميع، توفي رَحِمَهُ اللهُ (١٨٩هـ)، انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥٦١ / ٢) «سير أعلام النبلاء» (٩ / ١٣٤).

(٢) قال مقيده عفا الله عنه: ومن عجب ما رأيت من شيخنا العلامة أ. د. عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ، مع ما رزقه الله من الحلم والأناة في التعليم، والتعامل مع الناس في الفتيا، أنه يُسأل؛ فيتأني ويتأني، حتى تقول: نسي الشيخ، فإذا به بعد إدامة نظر، وإعمال فكر، يفتح لك جواباً ما كان يخطر لك على بال، ويزداد عجبك شدة حين يصل هذا التأني لأيام! نعم أيام! ولكنه لم ينس السؤال، إذ رأى أن للجواب أبعاداً غابت عن ذهن السائل لكنها عنه لم تغب، فرحمه الله من فقيه من جلة الفقهاء.

(٣) هو المروزي، سبقت ترجمته.

وقصة ذلك ما حكاها الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٤٧) قال عن قصد بعض الناس، فإنه كتَب: ما تقول في رجل مات وخلف ابنة، وأختاً لأُم، وابن عم؛ فأفتى: «للبنات النصف، والباقي لابن العم»، وهذا جوابٌ صحيحٌ، فلما أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض «وأباً» فُسِّعَ على أبي حامدٍ بذلك.

مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَقْبُحُ إِبْدَاؤُهُ، أَوْ يُؤْثِرُ السَّائِلُ كِنَمَانَهُ، أَوْ فِي إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةٌ^(١).

السَّادِسَةُ: لِيَكْتَبَ الْجَوَابَ بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَسَطٍ، لَا دَقِيقٍ خَافٍ، وَلَا غَلِيظٍ جَافٍ، وَيَتَوَسَّطُ فِي سَطُورِهَا بَيْنَ تَوْسِيعِهَا وَتَضْيِيقِهَا، وَتَكُونُ عِبَارَتُهُ وَاضِحَةً صَحِيحَةً، تَفْهَمُهَا الْعَامَّةُ وَلَا يَزْدَرِيهَا الْخَاصَّةُ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا تَخْتَلِفَ أَقْلَامُهُ وَخَطُّهُ؛ خَوْفًا مِنَ التَّرْوِيرِ؛ وَلِنَلَّا يُشْتَبَهَ خَطُّهُ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَقَلَّ مَا وُجِدَ التَّرْوِيرُ عَلَى الْمُفْتِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ أَمْرَ الدِّينِ. وَإِذَا كَتَبَ الْجَوَابَ أَعَادَ نَظْرَهُ فِيهِ؛ خَوْفًا مِنْ اخْتِلَالٍ وَقَعَ فِيهِ، أَوْ إِخْلَالَ بَعْضِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

السَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِي، فَالْعَادَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنْ يَكْتُبَ فِي النَّاحِيَةِ الْيُسْرَى مِنَ الْوَرَقَةِ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَإِنْ كَتَبَ مِنْ وَسْطِ الرَّفْعَةِ أَوْ مِنْ حَاشِيَّتِهَا، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْتُبُ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ بِحَالٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو إِذَا أَرَادَ الْإِفْتَاءَ.

وَجَاءَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الْاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيُحَمِّدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقُلَّ: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه: ٢٥]، الْآيَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) ومن جميل تواضع الإمام نور الدين الشَّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٠٨٧ هـ)، ما ذكره تلميذه مصطفى فتح الله في «فوائد الارتحال» (٤١٧/٥) بقوله: «ويقول للطالبة تواضعاً منه: شاركونا في فهم هذه العبارة، ثم يُبين ما فيها من خلل أو اعتراض، بأسلوب لطيف خفي، حتى لا يُحقر المخطئ». فانظر إلى أخلاق الأئمة الكبار، فبهذا هم اقتنوه.

قال الصِّمْرِيُّ: وعادةٌ كثيرين أن يبدؤوا فتاويهم: الجوابُ، وباللهِ التَّوفيقُ.
وأحسنه الابتداء بقول: الحمدُ لله، لحديث: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ
بـ«الحمدُ لله» فهو أجذَمُ»^(١)، وَيُنْبَغِي أن يَقوله بلسانه وَيَكْتبُهُ.
قال الصِّمْرِيُّ: ولا يدعُ ختمَ جوابه بقوله: «وباللهِ التَّوفيقُ»، أو «واللهِ أعلمُ»، أو
«واللهِ الموفِّقُ»، قال: ولا يَقْبَحُ قولُه: «الجوابُ عندنا»، أو «الذي عندنا»، أو «الذي
تقولُ به»، أو «نذهبُ إليه»، أو «نراهُ كذا»؛ لأنَّه من أهلِ ذلك^(٢).
قال: وإذا أغفلَ السائلُ الدعاءَ للمفتي أو الصلاةَ على رَسولِ اللهِ ﷺ في آخرِ
الفتوى ألحقَ المفتي ذلكَ بخطه، فإنَّ العادةَ جاريةٌ به.
قال الصِّمْرِيُّ: وَيُنْبَغِي إذا تعلقَتِ الفتوى بالسُّلْطَانِ أنْ يدعُو له فيقول: وعلى
ولِيِّ الأمرِ أو السُّلْطَانِ أصلحه اللهُ، أو سدَّده اللهُ، أو قوَّى اللهُ عزْمَهُ، أو أصلحَ اللهُ به،
أو شدَّ اللهُ أزرَهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد في
«المسند» (٨٧١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وإسناده ضعيف، لأجل قرة بن عبد الرحمن بن حيوييل المعافري، قال الحافظ في «التقريب»:
صدوق له مناكير، وتعقبه شيخاي في «التحرير» فقالا: بل ضعيفٌ يُعتبر به في الشواهد
والمتابعات. اهـ وذلك لإخراج الإمام مسلم له في الشواهد، كما نصَّ على ذلك الإمام الذهبي
في «مِيزان الاعتدال» (٣/٣٨٥)، ولعلَّة الاضطراب في المتن، وانظر تمام تنقيده في «المسند»
مما كتبه شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ وآخرون.

(٢) أمَّا إن لم يكن من أهله، فإياه إياه من هذا، وانظر ما دَبَّجته يراع العلامة د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ
في كتابه النفيس «التعالُّم وأثره على الفكر والكتَّاب» (٨٨ ضمن المجموعة العلمية) عن «ظواهر
التعالُّم»: ١٢ - إثبات الشخصية..

يَقُولُونَ هَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ جَائِزٍ فَمَنْ أَنْتُمْ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عِنْدُ؟

ولا يُقَلُّ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ، فَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ السَّلْفِ.

قال النووي: نقل أبو جعفر النَّحَّاسُ وغيره: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على كَرَاهَةِ قولِ:

«أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ».

وفي «صحيح مسلم» في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إشارة إلى أن الأولى تَرْكُ نحوِ هذا من الدُّعَاءِ بِطَوْلِ البَقَاءِ وَأَشْبَاهِهِ^(١).

الثَّامِتَةُ: لِيَخْتَصِرَ جَوَابُهُ وَيَكُونَ بَحِثٌ تَفْهَمُهُ العَامَّةُ.

قال صاحب «الحاوي»^(٢): يَقُولُ: «يَجُوزُ»، أو «لا يَجُوزُ»، أو «حق»، أو

«باطل».

وحكى شيخه الصِّمَمَرِيُّ في شَيْخِهِ القَاضِي أَبِي حَامِدٍ^(٣): أنه كان يَخْتَصِرُ

غَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ.

وَاسْتَفْتَيْ فِي مَسْأَلَةٍ آخِرُهَا: يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: لا، وبالله التوفيق^(٤).

(١) وذلك حين قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: اللهم أُمَّتِعْنِي بِزَوْجِي رَسولِ اللهِ ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية،

فقال لها النبي ﷺ: «قد سألت الله لآجالٍ مضرورية، وأيام معدودة، وأرزاقٍ مقسومة، لن يُعَجَّلَ شيئاً

قبل حِلِّه، أو يُؤَخَّرَ شيئاً عن حِلِّه، ولو كنت سألت الله أن يُعيدَكَ من عذاب في النار، أو عذاب في

القبر، كان خيراً وأفضل» أخرجه في «الصحيح» (٢٦٦٣).

وانظر في المسألة: «معجم المناهي اللفظية» للعلامة د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (٦٠١) في لفظ: «أطال

الله بقاءك».

(٢) أي: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» وهو الإمام أبو الحسن الماوردي رَحِمَهُ اللهُ،

سبقت ترجمته.

(٣) هو المَرُورُ وَذِي، سبقت ترجمته.

(٤) لكن الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ تعَبَّ هذا القول بعد نقله بقوله: «الاقتصار على «لا» أو «نعم» لا

يليق بعِي العامة، وإنما يَحْسُنُ بالمُفْتِي الاختصار الذي لا يَخِلُّ بالبيان المشترط عليه دون ما يَخِلُّ =

التَّاسِعَةُ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ: إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: أَنَا أَصَدَقُ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ: الصَّلَاةُ لَعِبٌ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَلَا يُبَادِرُ بِقَوْلِهِ: هَذَا حَلَالٌ أَوْ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، بَلْ يَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، اسْتَتَابَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَابَ قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَعَلَ بِهِ كَذًا وَكَذًا، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ وَأَشْبَعَهُ.

قَالَ: وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ، يَحْتَمِلُ وُجُوهًا يُكْفَرُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ قَالَ: يَسْأَلُ هَذَا الْقَائِلَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ كَذًا، فَالْجَوَابُ كَذًا.

وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ أَوْ قَلَعَ عَيْنًا أَوْ غَيْرَهَا، احْتِطَا، فَذَكَرَ الشَّرْطَ الَّتِي يَجِبُ بِجَمِيعِهَا الْقِصَاصُ.

وَإِنْ سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، ذَكَرَ مَا يُعَزَّرُ بِهِ فَيَقُولُ: يَضْرِبُهُ السُّلْطَانُ كَذًا وَكَذًا، وَلَا يُزَادُ عَلَى كَذًا، هَذَا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ وَالْخَطِيبِ وَغَيْرِهِمَا^(١).

العَاشِرَةُ: يَنْبَغِي إِذَا ضَاقَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ، أَنْ لَا يَكْتُبَهُ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى خَوْفًا مِنَ الْحِيلَةِ، وَلِهَذَا قَالُوا: يَصِلُ جَوَابُهُ بِأَخْرِ سَطْرٍ، وَلَا يَدْعُ فُرْجَةً؛ لِئَلَّا يَزِيدَ السَّائِلُ شَيْئًا يُفْسِدُهَا، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْجَوَابِ وَرُقْعَةً مُلصَّقةً كَتَبَ عَلَى الْإِلْصَاقِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِذَا ظَهَرَ لِلْمُفْتِي أَنْ الْجَوَابَ خِلَافُ غَرَضِ الْمُسْتَفْتِي وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِكِتَابَتِهِ فِي وَرَقَتِهِ؛ فَلْيَقْتَصِرْ^(٢) عَلَى مُشَافَهَتِهِ بِالْجَوَابِ، وَلْيَحْذَرُ أَنْ يَمِيلَ فِي فِتْوَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتِي أَوْ خَصْمِهِ.

= به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها» اهـ. «أدب المفتي والمستفتي» (١٤١). وقد تصحفت فيه «بعي» إلى «بغى» بالغين، فلتصحح.

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١١٧٥).

(٢) في الأصل: «فاليقتصر».

وُجُوهُ الْمَيْلِ كَثِيرَةٌ لَا تَحْفَى، ومنها: أَنْ يَكْتَبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ وَيَتْرُكُ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وليس له أَنْ يَبْدَأَ فِي سَائِلِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ بُوْجُوهِ الْمُخَالِصِ مِنْهَا.

وَإِذَا سَأَلَهُ أَحَدُهُمْ وَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ بَيْنَهُ كَذَا؟^(١) لَمْ يُجِبْهُ؛ كَيْلًا يَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ، وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فِيمَا أَدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ دَافِعٍ وَغَيْرِ دَافِعٍ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِذَا رَأَى لِلسَّائِلِ طَرِيقًا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ أَوْ يُنَبِّهُهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي: مَا لَمْ يَضُرَّ غَيْرَهُ ضَرَرًا بَغِيرِ حَقِّ، قَالَ: كَمَنْ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ شَهْرًا، يَقُولُ: يُعْطِيهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ قَرْضًا أَوْ بَيْعًا ثُمَّ يُبْرِئُهَا.

وَكَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: حَلَفْتُ أَنِّي أَطَأُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا أَكْفُرُ وَلَا أَعْصِي؟ فَقَالَ: سَافِرٌ بِهَا.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِذَا رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُفْتِيَ لِعَامِّيِّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ وَهُوَ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ، وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ، جَازَ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ.

كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ قَاتِلٍ؛ فَقَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْدَفِعُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْتَه كَذَا» وَالْمَثْبُتُ أَصَحُّ مِنْ «الْمَجْمُوعِ»، وَ«أَدَبُ الْمُفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ» (١٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٦٤)، وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢٣) (١٩) (٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ لَهُ تَوْبَةَ، وَجَوَّازَ الْمَغْفِرَةِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهُ يَجِدِ اللهُ عَفْوَراً رَجِيماً ﴾ [النساء: ١١٠]، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْقَتْلِ =

وَسَأَلَهُ آخِرُ فَقَالَ: لَهُ تَوْبَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنْعْتَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِينًا^(١) قَدْ ضَلَّ فَلَمْ أَقْنُطْهُ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَكَذَا إِنْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي عَلَيَّ قِصَاصٌ؟
أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَتَلْتَ عَبْدَكَ؛ قَتَلْنَاكَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»^(٢) وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لَهُ مَعَانٍ.

وَلَوْ سُئِلَ عَنْ سَبِّ الصَّحَابِيِّ هَلْ يُوجِبُ الْقَتْلَ؟

أَنْ يَقُولَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاقْتُلُوهُ»^(٣).....

= والتورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أنه يجازى» اهـ. «شرح مسلم» (١٨/١٥٩).

(١) أي: خاضعاً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكْبَرُوا لِلرَّيْبِ وَمَا يَنْضَرُّونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، وانظر: «التبيان في تفسير غريب القرآن» لابن الهائم (١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٤)، والترمذي (١٤٧٣)، وأحمد في «المسند» (٢٠١٠٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة، فمن أثبت السماع ولو من كتاب وجادة، قال بثبوت الحديث، ومن نفاه، اقتضى عنده الإنقطاع، فقال بصَّغْفِهِ. وقد خُبر المحدثون - بعد سبِّ - ما سمعه الحسن من سمرة أحاديث قليلة جداً، وبعضهم أوصل نسخته عنه إلى خمسين حديثاً كما نصَّ عليه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٨٧).

وقد فصل في دراسة هذه المسألة بإسهاب الدكتور حاتم العوني في كتابه: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» (٣/١١٧٤-١٣٠٥) فذكر خمسة مواقف لأهل العلم فيها، وخلص إلى صححة الاحتجاج بأحاديثه عنه وأنها جيدة قوية. والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن يروى بلفظ: «من سب أصحابي فاجلدوه» أخرجه تمام في «فوائده» =

فَيَفْعَلُ كُلُّ هَذَا؛ زَجْرًا لِلْعَامَّةِ، وَمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّقَاعِ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَسْبَقَ
فَالْأَسْبَقَ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ، وَهَذَا فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْإِفْتَاءُ، فَإِنْ تَسَاوَا
أَوْ جَهَلَ السَّابِقَ قَدَّمَ بِالْقُرْعَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ الَّذِي شَدَّ رَحْلَهُ، وَفِي تَأْخِيرِهِ ضَرَرٌ
بِتَخْلُفِهِ عَنِ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمَا إِلَّا إِذَا كَثُرَ الْمُسَافِرُونَ وَالنِّسَاءُ، بَحِثْ
يَلْحَقُ غَيْرُهُمْ بِتَقْدِيمِهِمْ ضَرَرٌ كَثِيرٌ؛ فَيَعُودُ بِالتَّقْدِيمِ بِالسَّبْقِ أَوْ الْقُرْعَةِ، ثُمَّ لَا يُقَدِّمُ
أَحَدًا إِلَّا فِي فُتْيَا وَاحِدَةٍ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو: إِذَا سُئِلَ عَنْ مِيرَاثٍ فَلَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ
يَشْتَرِطَ فِي الْوَرِثَةِ عَدَمَ الرَّقِّ وَالْكَفْرِ وَالْقَتْلِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ، بَلِ الْمَطْلُوقُ
مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُطْلِقَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ
فِي الْجَوَابِ^(١): مِنْ أَبِي وَأُمِّ، أَوْ مِنْ أَبِي، أَوْ مِنْ أُمِّ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْكُورِينَ فِي رُقْعَةِ الْاسْتِفْتَاءِ مَنْ لَا يَرِثُ، أَفْصَحَ بِسُقُوطِهِ، فَقَالَ:
وَسَقَطَ فُلَانٌ.

(٧٤١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وبلفظ: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة
(٨) ومختصراً عند قوله ﷺ «فعليه لعنة الله» وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٧٥٣) من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما.

(١) في الأصل: «الأخوات»، والأدق والأصح المثبت، وهو الموافق لأصل «المجموع»، والمطبوع
ولأصل النقل في «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٤٢).

وإن كان سُقُوطُهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ قَالَ: وَسَقَطَ فَلَانٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ^(١).

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ كَانَ^(٢).

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: إِذَا رَأَى الْمُفْتِيَّ رُقْعَةَ الاسْتِفْتَاءِ فِيهَا خَطٌّ غَيْرُهُ، مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، وَخَطَّهُ فِيهَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَهُ:

قَالَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ: كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ: هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ أَقُولُ، أَوْ كَتَبَ: جَوَابِي مِثْلُ هَذَا.

وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ الْحُكْمَ بِعِبَارَةٍ أَلْخَصَّ مِنْ عِبَارَةِ الَّذِي كَتَبَ^(٣).

وَأَمَّا إِذَا رَأَى فِيهَا خَطًّا مِنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى:

فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا يُفْتَى مَعَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيراً مِنْهُ لِمُنْكَرٍ، بَلْ يَضْرِبُ عَلَيَّ ذَلِكَ^(٤) بِأَمْرِ صَاحِبِ الرُّقْعَةِ.

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (١٤٢) وهذا اليوم مدفوعٌ بحمد الله بشهادة حَضْرِ الإِثْرِ مِنَ الْمُحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، فَسَدَّتِ الْبَابَ بِذَلِكَ.

(٢) وَهِيَ مَا يَرِدُ عَلَى التَّرِكَةِ مِنْ حَقُوقٍ، وَهِيَ خَمْسَةٌ مَرْتَبَةً كَالتَّالِي: مُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ كَالْكَفَنِ، وَالدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ بِأَرْشٍ فِي رِقْبَةِ الْجَانِي، وَالدُّيُونِ الْمُطْلَقَةُ فِي حَقِّ اللَّهِ أَوْ الْآدَمِيِّ، وَالْوَصَايَا بِالثَّلَاثِ فَأَقْلَ لِأَجْنَبِيِّ، وَالإِثْرِ.

انظر: «الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية» للشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (٣٢).

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١١٧٥).

(٤) الضَّرْبُ فِي الرُّقْعَةِ كَمَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَمِنْ صُورِهِ: أَنْ يَخْطَّ مِنْ فَوْقِهِ، أَوْ عَلَيْهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ، أَوْ يَكْتُبُ فِي أَوَّلِهِ «لَا» وَفِي آخِرِهِ «إِلَى» وَيَنْصَّ فِي الْهَامِشِ عَلَى فُسَادِهِ وَإِبْطَالِهِ، كَمَا هُوَ صَنِيعٌ =

قال أبو عمرو: وإذا خاف فِتْنَةً مِنَ الصَّرْبِ عَلَى فُتْيَا الْعَادِمِ لِلأَهْلِيَّةِ،
وَلَمْ تَكُنْ خَطَأً، عَدَلَ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْفُتْيَا مَعَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ فِتَاوِيهِ لَتَعْلَبِهِ فِي
مَنْصِبِهَا بِجَاهٍ أَوْ تَلْبِيسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَحِيثٌ صَارَ إِمْتِنَاعُ الْأَهْلِ مِنْ فُتْيَا مَعَهُ
ضَارًّا بِالْمُسْتَفْتِينَ، فَلْيُفْتِ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ، وَلْيَتَلَطَّفْ مَعَ ذَلِكَ
فِي إِظْهَارِ قُصُورِهِ لِمَنْ يَجْهَلُهُ^(١).

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْمُفْتِي السُّؤَالَ أَصْلًا، وَلَمْ يَحْضُرْ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ،
فَقَالَ الصَّيْمَرِيُّ: يَكْتُبُ^(٢): يَزَادُ فِي الشَّرْحِ لِنُجِيبَ عَنْهُ، أَوْ لَمْ أَفْهَمْ مَا فِيهَا فَأُجِيبُ.
قال: وقال بعضهم: لا يَكْتُبُ شَيْئًا أَصْلًا.

قال: ورأيت بعضهم كتب في هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً.

وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المُسْتَفْتِيَ إِلَى مُفْتٍ آخَرَ
كَانَ، وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْ حَتَّى يَعْلَمَ الْجَوَابَ^(٣).

قال الصَّيْمَرِيُّ: وإذا كان في رُقْعَةٍ اسْتِفْتَاءً مَسَائِلَ فِهِمْ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، أَوْ
فِهِمَهَا كُلُّهَا وَلَمْ يُرِدِ الْجَوَابَ فِي بَعْضِهَا، أَوْ احْتِاجَ فِي بَعْضِهَا إِلَى تَأْمُلٍ أَوْ مُطَالَعَةٍ،
أَجَابَ عَمَّا أَرَادَ وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: ليس بمُنْكَرٍ أَنْ يَذْكَرَ الْمُفْتِي فِي فِتْوَاهُ الْحُجَّةَ إِذَا كَانَتْ نَصًّا
وَاضِحًا مُخْتَصَرًا.

= المُحَدِّثِينَ. انظر: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض (١٥٠).

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (١٤٥ - ١٤٦).

(٢) في الأصل: «كتب».

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١١٦١) بمعناه.

قال الصِّمْرِيُّ: لا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِيًّا، وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فِيهَا، كَمَا يُسْأَلُ عَنِ النِّكَاحِ بِلَا وِلِيِّ؛ فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِلِيٍّ»^(١).
 أَوْ عَنْ رَجْعَةِ الْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَيَقُولُ: لَهُ رَجْعَتُهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قَالَ: وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يَذْكَرَ فِي فِتْوَاهُ طَرِيقَ الاجْتِهَادِ، وَوَجْهَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِدْلَالِ، إِلَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ الْمَتَوَى بِقَضَاءِ قَاضٍ فَيَوْمِي فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الاجْتِهَادِ، وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ.

وَكَذَا إِذَا أَفْتَى غَيْرَهُ فِيهَا بَعْلَطٍ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ لِئِنَّهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا يُفْتَى بِهِ غُمُوضٌ؛ فَحَسَنٌ أَنْ يُلَوِّحَ بِحُجَّتِهِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتُفْتِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ أَنْ يُفْتِيَ بِالتَّفْصِيلِ، بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتِيَهُ وَسَائِرَ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَقْتَصِرُوا فِيهَا عَلَى الْإِيمَانِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَيَقُولُوا فِيهَا وَفِي كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا الْمُتَشَابِهَةِ^(٢):

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٩٥١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) اعْلَمْ بَصَّرَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ الْهُدَى، أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ جَعَلَ آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَهَذَا شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حِينَ عَرَضَ لِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فِي تَفْسِيرِهِ «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٨٨/٥ ط: هجر) سَاقَ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ حَاكِيًّا خَمْسَةَ أَقْوَالٍ لَيْسَ فِيهَا مِنْ قَالَ: إِنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ» (٢٣٩/١) حِينَ أَفْرَدَ فَصْلًا لِبَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ كَذَلِكَ سَاقَ جُمْلَةً مِنَ الْأَقْوَالِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْهَا آيَاتِ الصِّفَاتِ، فَتَنَّبَهُ مِنْ نَسْبَةِ دَعْوَى تَطْلُقُ بِلا تَحْقِيقٍ أَوْ تَدْقِيقٍ إِلَى السَّلَفِ الصَّالِحِ.

إِنَّ الثَّابِتَ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَكَمَالِهِ وَتَقْدِيسِهِ الْمُطْلَقِ.

فَيَقُولُ: ذَلِكَ مُعْتَقَدُنَا فِيهَا، وَلَيْسَ عَلَيْنَا تَفْصِيلُهُ وَتَعْيِينُهُ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ مِنْ
شَأْنِنَا، بَلْ نَكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَصْرِفُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ قُلُوبَنَا
وَأَلْسِنَتَنَا، فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ أُمَّةِ الْفَتْوَى فِي ذَلِكَ، وَهُوَ سَبِيلُ سَلَفِ
الْأُمَّةِ، وَأُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَصُونٌ وَأَسْلَمٌ
لِلْعَامَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا بَاطِلًا تَفْصِيلاً، فَفِي هَذَا صَرَفٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ
الاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ وَأَسْلَمٌ.

قال: والمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُعْتَرِفُونَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَبِأَنَّهَا أَسْلَمٌ لِمَنْ
سَلِمَتْ لَهُ (١).

وكان الغزاليُّ منهم في آخِرِ أَمْرِهِ شَدِيدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْبَرَهَنَةِ
عَلَيْهَا (٢)، وَذَكَرَ شَيْخُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الغياثي» أَنَّ الْإِمَامَ يَحْرِصُ مَا أَمَكْنَهُ
عَلَى جَمْعِ عَامَّةِ الْخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ (٣).

= وَيَحْسُنُ مِطَالَعَةَ كِتَابِ: «صَحِيحَ مُعْتَقَدِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي تَوْحِيدِ الصِّفَاتِ» لِلْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ
مُحَمَّدِ الدُّسُوقِيِّ، فَهُوَ نَفِيسٌ.

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٥٣).

(٢) وذلك في كتابه: «المنقذ من الضلال» و«إلجام العوام عن علم الكلام» وقد سبق في باب أقسام
العلم ما يتعلّق بموقف الشيخ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَخَّرًا مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ.

(٣) انظر: «الغياثي» (٣٣٣).

قال الشَّيْخُ^(١): فَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَنُ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِهَا مِنْ صَرَرِ الْخَوْضِ الْمَذْكُورِ كَانَ الْجَوَابُ تَفْصِيلاً.

وذلك بأنَّ يَكُونُ جَوَابُهَا مُخْتَصِراً مَفْهُوماً، ليس لها أطرافٌ يَتَجَادَبُهَا الْمُتَنَازِعُونَ، والسُّؤَالُ عنه صَادِرٌ عَن مُسْتَرَشِدٍ خَاصٍّ مُنْقَادٍ، أو من عَامَّةٍ قَلِيلَةِ التَّنَازُعِ والمُمَارَاةِ، والمُفْتِي مِمَّنْ يَنْقَادُونَ لِفَتْوَاهُ ونحو هذا.

وعلى هذا ونحوه يُحْمَلُ ما جَاءَ عَن بَعْضِ السَّلَفِ من بَعْضِ الْفَتَوَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ، وذلك منهم قَلِيلٌ نَادِرٌ، واللهُ أَعْلَمُ^(٢).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قال الصَّيْمَرِيُّ والخَطِيبُ رحمهما اللهُ تَعَالَى: وإذا سُئِلَ فقيهٌ عَن مَسْأَلَةٍ من تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فإذا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ أَجَابَ عَنهَا وَكَتَبَ خَطَّهُ بِذَلِكَ.

كَمَنْ سَأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، والقُرْءِ، وَمَنْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ من مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ؛ كَالسُّؤَالِ: عَنِ الرَّقِيمِ، والنَّقِيرِ، والقَطْمِيرِ، والغَسَلِينَ، رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، ووكَلَهُ إِلَى مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَهُ من أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

وَلَوْ أَجَابَهُ شِفَاهاً لَمْ يُسْتَقْبَحِ، هذا كَلَامُ الصَّيْمَرِيِّ والخَطِيبِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَحْسُنُ كِتَابَتَهُ لِلْفَقِيهِ الْعَارِفِ بِهِ، لَكَانَ حَسَنًا، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ؟^(٣) واللهُ أَعْلَمُ.

(١) هو أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٥٧).

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١١٧٤). فانظر احترام العلماء بعضهم بعضاً في حفظ التَّخْصِصِ، ووردَ المسألة لأهل الذِّكْرِ فيها، فَإِنَّ الْفَتَوَى تقوى، ولا يعقلها إِلَّا الْعَالِمُونَ.

فَصْلٌ

في آدابِ المُسْتَفْتِي وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ^(١)

فيه مَسَائِلُ:

إحداها: في صِفَةِ المُسْتَفْتِي: كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ المُفْتِي فَهُوَ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مُسْتَفْتٍ تَقْلِيداً مِنْ نَفْسِهِ.

مَطْلَبٌ

والمُخْتَارُ فِي التَّقْلِيدِ: أَنَّهُ قَبُولُ قَوْلِ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الإِصْرَارُ عَلَى الخَطَأِ بغيرِ حُجَّةٍ عَلَى عَيْنِ مَا قَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِيفْتَاءُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ببلده مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيلُ إِلَى مَنْ يُفْتِيهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ.

وقَدْ رَحَلَ خَلَاتِقُ مِنَ السَّلَفِ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ^(٢).

(١) هذا الفصل مُستفادٌ غالبه من: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٥٧) وما بعده.

(٢) وانظر إلى حال السلف في الرِّحْلَةِ لطلب العلم، ما سطره الحافظ الخطيب البغدادي رَحْمَهُ اللهُ فِي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٣٣٣)، و«صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل» للعلامة أبي غدة رَحْمَهُ اللهُ فِيهِمَا الكثير من أخبارهم وأحوالهم العجيبة. ومن ثَمَّ أَطْلَقَ أَهْلَ العِلْمِ عَلَى بَعْضِ العُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ: «الرَّحْلَةُ»: هُوَ العَالِمُ الَّذِي يُرْحَلُ إِلَيْهِ مِنَ الأَفَاقِ؛ لِعِلْمِهِ وَمَكَانَتِهِ، فيقولون: «مَنْ لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً، لَنْ يَكُونَ رُحْلَةً» أَي: مَنْ لَمْ يَرْحَلْ فِي الأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ، فَيَبْعُدُ تَأَهُلَهُ لِيُرْحَلَ إِلَيْهِ لِأَخْذِ العِلْمِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الثَّانِيَّةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا الْبَحْثُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَهْلِيَّةٌ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلْإِفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءٌ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ، وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِقْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ، بِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ. وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءٌ مَنِ اسْتَفَاضَ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْفَتْوَى.

وَإِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِتْهَادُ فِي أَعْيَانِهِمُ وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ وَالْأَوْرَعِ وَالْأَوْثَقِ لِيُقَلِّدَهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ، بَلْ لَهُ اسْتِفْتَاءٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَهْلٌ، وَقَدْ اسْقَطْنَا الْجِتْهَادَ عَنِ الْعَامِّيِّ.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْجِتْهَادِ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ، وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَاخْتِيَارُ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ^(١).

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْأَوَّلِينَ.

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهَ الْقَاضِي، أَبُو عَلِيٍّ، الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوُزِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالْقَاضِي حَسِينِ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: «حَبْرُ الْأُمَّةِ» وَهُوَ غَوَاصٌّ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، وَالْفُرُوعِ الْمُسْتَفَادَةِ الْأَنْيَقَةِ، وَإِذَا أُطْلِقَ «الْقَاضِي» فِي كِتَابِ الْخِرَاسَانِيِّينَ كَذَا: «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» لِلْجُوْنِيِّ، فَهُوَ الْمُرَادُ، لَهُ «الْفَتْاوَى» الْمَشْهُورَةُ الْمَفِيدَةُ، تُوْفِيَ (٤٦٢هـ). انظُرْ تَرْجَمَتَهُ: «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ» لِلنُّوَوِيِّ (٤٠٤/١).

قال أبو عمرو رَحِمَهُ اللهُ: لَكِنْ مَتَى اطَّلَعَ عَلَى الْأَوْثِقِ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَقْلِيدَهُ،
كَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُ أَرْجَحِ الدَّلِيلَيْنِ، وَأَوْثِقِ الرَّائِيَيْنِ^(١)، فَعَلَى هَذَا يَلْزِمُهُ تَقْلِيدُ الْأَوْرَعِ
مَنْ الْعَالِمِينَ، وَالْأَعْلَمِ مِنَ الْوَرَعِينَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ، وَالْآخَرُ أَوْرَعًا، قَلَدَ
الْأَعْلَمَ عَلَى الْأَوْرَعِ.

وفي جوازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَجْهَانِ:

الصَّحِيحُ: جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَلِهَذَا يُعْتَدُّ بِهَا
بَعْدَهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ؛ وَلِأَنَّ مَوْتَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحُكْمِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ
بِشَهَادَتِهِ بِخِلَافِ فِسْقِهِ.

والثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِفَوَاتِ أَهْلِيَّتِهِ كَالْفَاسِقِ^(٢).

الثَّالِثَةُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَتَخَيَّرَ وَيُقَلِّدَ أَيَّ مَذْهَبٍ شَاءَ؟

قال الشَّيْخُ^(٣): يُنْظَرُ:

١. إِنْ كَانَ مُتَسَبِّبًا إِلَى مَذْهَبٍ بَنِيَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي

أَنَّ الْعَامِّيَّ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟

أَحَدُهُمَا: لَا مَذْهَبَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ لِعَارِفِ الْأَدِلَّةِ، فَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ

شَاءَ مِنْ حَنْفِيٍّ وَشَافِعِيٍّ وَغَيْرِهِمَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الرَّوَابِيتِينَ» وَالْمَثْبُتُ أَصْحَحُ كَمَا فِي «أَدَبِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ» (١٦٠)، وَ«الْمَجْمُوع».

(٢) «أَدَبِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ» (١٥٩ - ١٦٠). وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ، أَنَّهُ يَجْرُ

خَبْطًا فِي الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخَّرَةِ. وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَقِبَ هَذَا النَّصِّ فِي «الْمَجْمُوع»

(٩٢/١). وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٩/٦).

(٣) هُوَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ.

والثاني: له مذهبٌ فلا يجوزُ له مخالفتُهُ.

وقد ذكرنا في المفتي المنتسبٍ ما يجوزُ له أن يخالفَ إمامه فيه.

٢. وإن لم يكن منتسباً؛ بُني على وجهين حكاهما ابنُ برهانٍ في أن العامي: هل يلزمه أن يتمدَّهَبَ بمذهبِ مُفتٍ^(١)، يأخذُ برخصه وعزائمه؟

أحدهما: لا يلزمه كما لم يلزمه في العصرِ الأولِ أن يخصَّ بتقليده عالماً بعينه، فعلى هذا: هل له أن يستفتيَ من شاء، أم يجبُ عليه البحثُ عن أشدِّ المذاهبِ وأصحِّها أصلاً ليفلِّدَ أهله؟

فيه وجهانِ مذکورانِ كالوجهينِ السابقينِ في البحثِ عن الأعلَمِ والأوثقِ من المفتينِ.

والثاني: يلزمه، وبه قطعَ أبو الحسنِ إلكيا^(٢)، وهو جارٍ في كلِّ من لم يبلغْ رتبةَ الاجتهادِ من الفقهاءِ وأصحابِ سائرِ العلومِ.

الرابعةُ: إذا اختلفَ عليه فتوى مُفتيينِ؛ ففيه خمسةُ أوجهٍ للأصحابِ: أحدها: يأخذُ بأغلظِّها.

والثاني: بأخفِّها.

والثالثُ: يجتهدُ في الأولى، ويأخذُ بفتوى الأعلَمِ لا الأورعِ، واختاره السَّمعانيُّ الكبيرُ^(٣)، ونصَّ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مثله في القبلة.

والرابعُ: يسألُ مُفتياً آخرَ فيأخذُ بفتوى مَنْ وافقه.

(١) في المطبوع: «معين» ولها وجه.

(٢) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن إلكيا الهراسي، سبقت ترجمته.

(٣) انظر: «القواطع» (٣/١٢٥٢).

والخامس: يَتَخَيَّرُ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَيِّهِمَا شَاءَ.

وقال الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: الْمُخْتَارُ: أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَرْجَحِ؛ فَيَعْمَلُ بِهِ^(١).

الخامسة: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ؛ لَزِمَهُ فَتَوَاهُ^(٢).

وقال أبو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا سَمِعَ الْمُسْتَفْتِي جَوَابَ الْمُفْتِي لَمْ يَلْزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِالتَّرَامِهِ.

قال: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْعَمَلِ بِهِ.

وقيل: يَلْزِمُهُ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ.

قال السَّمْعَانِيُّ: وَهَذَا أَوْلَى الْأَوْجُهِ^(٣).

قال الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ أَجِدْ هَذَا الْغَيْرِ.

وقَدْ حَكَى هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْاجْتِهَادُ فِي أَعْيَانِ

الْمُفْتِينَ، وَيَلْزِمُهُ الْأَخْذُ بِفُتْيَا مَنْ اخْتَارَهُ بِاجْتِهَادِهِ.

قال الشَّيْخُ: وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ أَنْ نُفْصَلَ فَنَقُولُ:

إِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتِي نَظَرَ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مُفْتٍ آخَرَ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِفَتَوَاهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ

ذَلِكَ عَلَى التَّرَامِهِ لَا بِالْأَخْذِ فِي الْعَمَلِ^(٤) بِهِ وَلَا بغيرِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْضاً عَلَى سُكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صِحَّتِهِ.

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٦٥).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (١١٤٥).

(٣) انظر: «القواطع» (٣/١٢٥٤).

(٤) في الأصل: «العلم».

وإن وُجد مُفْتٍ آخَرَ فَإِنْ اسْتَبَانَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الْأَعْلَمُ الْأَوْثَقُ لَزِمَهُ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِي تَعْيِينِهِ.

وإن لَمْ يَسْتَبِينَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَلْزِمَهُ مَا أَفْتَاهُ بِمُجَرَّدِ إِفْتَائِهِ؛ إِذْ يُجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ غَيْرِهِ وَتَقْلِيدُهُ، وَلَا يَعْلَمُ اتِّفَاقَهُمَا فِي الْفَتْوَى، فَإِنْ وُجِدَ الِاتِّفَاقُ أَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ؛ لَزِمَهُ حِينَئِذٍ^(١).

السَّادِسَةُ: إِذَا اسْتَفْتَيْتَنِي فَأَفْتِي ثُمَّ حَدَّثْتَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ يَلْزِمُهُ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: يَلْزِمُهُ؛ لِاحْتِمَالِ تَغْيِيرِ رَأْيِ الْمُفْتِي.

والثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُ الْمُفْتَى عَلَيْهِ، وَخَصَّصَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ»^(٢) الْخِلَافَ بِمَا إِذَا قَلَّدَ حَيًّا وَقَطَعَ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَبْرًا عَنْ مَيِّتٍ، بَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ، فَإِنَّ الْمُفْتَى عَلَى مَذْهَبِ الْمَيِّتِ قَدْ يَتَغَيَّرُ جَوَابُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ.

السَّابِعَةُ: لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبْعَثَ ثِقَةً يَعْتَمِدُ خَبْرَهُ؛ لَيْسَتْفِي لَه، وَلَهُ الْاِعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ الْمُفْتِي إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ وَلَمْ يَشُكَّ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْجَوَابِ بِخَطِّهِ.

الثَّامِنَةُ: يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ الْمُفْتِي وَيَجْلَهُ^(٣) فِي خِطَابِهِ وَجَوَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (١٦٦).

(٢) هو العلامة أبو نصر البغدادي، المعروف بابن الصَّبَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ، سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَيَحْتَمِلُهُ».

ولا يسأله وهو قائم، أو مستوفزاً^(١)، أو على حالة ضجر، أو هم، أو غير ذلك مما يشغل القلب.

ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه.

قال الصيمري: فإن اقتصر على فتوى واحد قال: ما تقول «رحمك الله»، أو «رضي الله عنك»، أو «وفك الله»، وسدّدك ورضي عنك والديك».

وإن أراد جواب جماعة قال: ما تقولون «رضي الله عنكم»؟

أو ما تقول الفقهاء «سدّدهم الله تعالى»؟

ويرفع الرقعة إلى المفتي منشورة، ويأخذها منشورة فلا يحوّجها إلى نشرها ولا إلى طيها.

التاسعة: ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرّض للتصحيف.

قال الصيمري: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وللعامّي أن لا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل: لم قلت؟


فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجّة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردةً.

وقال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به؛ لافتقاره إلى الاجتهاد، ويقصر فهم العامّي عنه^(٢).

(١) قال ابن فارس رحمه الله: «وفز»: كلمة تدل على عجلة وقلة استقرار، والوفز: النّش من الأرض، وكذلك يقال: جلس مستوفزاً؛ كأنه غير مستقر. «المقاييس» مادة: «وفز».

(٢) انظر: «القواطع» (٣/١٢٥٣).

بَابُ
فِي فُصُولٍ مُهِمَّةٍ



فصل

إذا قال الصَّحَابِيُّ قَوْلًا وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ فليس هو إجماعاً.
وهَلْ هو حُجَّةٌ؟

فيه قولانٍ لِلشَّافِعِيِّ، الصَّحِيحُ الجَدِيدُ: أَنَّهُ ليس بِحُجَّةٍ.
والقَدِيمُ: إِنَّهُ حُجَّةٌ^(١).

(١) وقد فَصَّلَ الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ ما اختصره هنا في «روضة الطالبين» (٧/٢٩١) ط:
كوشك.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ إجماعٌ وَحُجَّةٌ، وقد صرَّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فقال: «وأما أقوال
الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعا رُدَّ ما
تنازعا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حُجَّةً مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء،
وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع وجماهير العلماء يَحْتَجُّونَ
به كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه؛ والشافعي في أحد قوليهِ وفي كتبه الجديدة
الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم» اهـ «مجموع
الفتاوي» (١٤/٢٠)

وقد نصر هذا القول أيضاً تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «إعلام الموقعين»
(٥/٥٤٨) وناقشه، فطالعه.

وأوضح ذلك كذلك شيخنا العلامة أ. د. عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ من نسب للشافعي رَحِمَهُ اللهُ
في الجديد عدم الاحتجاج إنما حكى ذلك بلازم قوله، لا بصريحه، وساق من كلام الإمام الشافعي
رَحِمَهُ اللهُ من «الرسالة» و«الأم» ما يدلُّ على أنه باق على مذهبه من الاحتجاج بقوله، في «نظرات في =

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَيُبْنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ عَمِلْنَا
بِالْجَدِيدِ؛ لَمْ يَجْزُ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَطْلُبُ الدَّلِيلُ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالْقَدِيمِ فَهُمَا دَلِيلَانِ تَعَارَضَا، فَيَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ.
فَإِنْ اسْتَوَى الْعَدَدُ؛ قُدِّمَ بِالْأَثْمَةِ؛ فَيُقَدَّمُ مَا عَلَيْهِ إِمَامٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَا إِمَامَ عَلَيْهِ.
فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ عَدَدًا، وَعَلَى الْآخَرِ أَقْلٌ - إِلَّا أَنْ مَعَ الْقَلِيلِ إِمَامًا -
فَهُمَا سَوَاءٌ.

فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْعَدَدِ وَالْأَثْمَةِ إِلَّا أَنْ فِي أَحَدِهِمَا أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي الْآخَرِ غَيْرُهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ.

وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ مَا فِيهِ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ.
هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.
فَأَمَّا إِذَا انْتَشَرَ، فَإِنْ خُولِفَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْ فَفِيهِ خُمْسَةٌ أَوْجُهٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.
وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ فُتِيًا فَقِيهِهُ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ حُكْمَ إِمَامٍ أَوْ حَاكِمٍ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
وَالرَّابِعُ: ضِدُّ هَذَا؛ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ حَاكِمًا أَوْ إِمَامًا كَانَ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ فُتِيًا
لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا.

= أصول الفقه (٤٥٧). وينظر ما كتبه الدكتور ترحيب الدوسري: «حجية قول الصحابي عند السلف»
فقد ناقش المسألة وعرض لأقوال الأئمة الأربعة من منصوص كلامهم. والله أعلم.

قال صاحب «الحاوي»^(١): هو قول أبي إسحاق المروزي، ودليله: أن الحكم لا يكون غالباً إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة، ويتشتر انتشاراً ظاهراً، والفتيا تخالف هذا.

والخامس: وهو المختار عند الغزالي في «المستصفي»^(٢): أنه ليس بإجماع ولا حجة، ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا أن القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعياً أو غيره ممن بعده، فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة، وحكي فيه وجهان لأصحابنا:

منهم من قال: حكمه حكمه^(٣).

ومنهم من قال: لا يكون حجةً وجهاً واحداً.

قال صاحب «الشامل»^(٤): الصحيح أنه يكون إجماعاً.

وهذا الذي صححه هو الصحيح؛ فإن التابعي كالصحابي في هذا من حيث إنه انتشر وبلغ الباقيين، فلم يخالفوه؛ فكانوا مجمعين، وإجماع التابعين كإجماع الصحابة.

وأما إذا لم ينتشر قول التابعي، فلا خلاف أنه ليس بحجة، كذا قال صاحب «الشامل» وغيره.

(١) هو الإمام أبو الحسن الماوردي رحمه الله، سبقت ترجمته، وانظر قوله في: «الحاوي الكبير» (٣٠/١).

(٢) «المستصفي من علم الأصول» (٤٠٠/١).

(٣) في الأصل: «حكم».

(٤) هو العلامة أبو نصر البغدادي، المعروف بابن الصباغ رحمه الله، سبقت ترجمته.

قَالُوا: وَلَا يَجِيءُ فِيهِ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ الَّذِي فِي الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَدَّ فِيهِمُ الْحَدِيثُ^(١).

(١) يعني حديث العرْباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظةً
بليغةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُوَدَّعٍ فَاعْهَدْ
إِلَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَاسْتَرُونَ مِنِّي بَعْدِي اخْتِلَافًا
شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ
الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧١٤٢)
وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَطَالَعَ تَمَامَ تَنْقِيهِهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

فصل

قال العلماء:

الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.
قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن.
فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد.
وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام؛ كالتقصص، وفصائل الأعمال،
والتريغيب والترهيب^(١).

(١) الإمام النووي رحمه الله، أشار هنا وفي غير ما كتاب له إلى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والصواب أن الحديث الضعيف لا تجوز روايته ولا العمل به، لا في العقائد ولا الأحكام ولا الفضائل أو التريغيب والترهيب، فكيف نرويه عن النبي ﷺ ونقبل به عملاً وديانة وهو غير ثابت عن النبي ﷺ وقد قال: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَبْتَوِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه البخاري (١٠٩).

وقد قال الشيخ القاسمي رحمه الله في كتابه «قواعد التحديث» (٧٠): «لا يُعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابن سيّد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً، يدل عليه شرط البخاري في «صحيحه» وتشنيع الإمام مسلم على رواية الضعيف كما أسلفناه، وعدم إخراجهما في «صحيحهما» شيئاً منه، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً حيث قال في «الملل والنحل»: «ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء» اهـ.

وقد فصل في هذه المسألة شيخنا العلامة د. عبد الكريم الخضير حفظه الله في كتابه «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» (٢٤٦) الباب الثاني؛ فليُنظر.

وَالصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، بِتَقْلِ الْعَدْلِ، الصَّابِطِ عَنِ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ
شُدُوزٍ، وَلَا عِلَّةٍ.

وَفِي الشَّاذِّ: خِلَافٌ؛ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ رِوَايَةُ الثَّقَةِ مَا يُخَالِفُ
الثَّقَاتِ، وَمَذْهَبُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ (١).

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ: إِنَّهُ رِوَايَةُ الثَّقَةِ مَا لَمْ يَرَوْهُ الثَّقَاتُ (٢).

وَأَمَّا الْعِلَّةُ: فَمَعْنَى خَفِيِّ فِي الْحَدِيثِ، قَادِحٌ فِيهِ، ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ، إِنَّمَا يَعْرِفُهُ
الْحُدَّاقُ الْمُتَقِنُونَ، الْغَوَاصُونَ عَلَى الدَّقَائِقِ (٣).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ فِقِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتَوِرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مُغْفَلًا كَثِيرَ
الْخَطَا، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ سَبَبٌ مُفَسِّقٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفًا بِرِوَايَةِ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ
مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٧٦) وساق عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ
الْحَدِيثِ أَنْ يَرُويَ الثَّقَةَ مَا لَا يَرُويَ غَيْرَهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرُويَ الثَّقَةَ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رُويَ النَّاسُ».
وانظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر (٧٤) وقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ
تَعْرِيفِهِ: «هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ».

(٢) الْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةُ الثَّقَاتِ، وَهِيَ تَخَالِفُ الشَّاذِّ، وَطَالَعُ: «نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ»
لِابْنِ حَجَرَ (٧١).

وَانظُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَوْسِعٍ فِي كِتَابِ «زِيَادَةُ الثَّقَاتِ وَمَوْقِفُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهَا دَرَسَةٌ نَقْدِيَّةٌ
مُوزَّانَةٌ» لِلدَّكْتُورِ نُورِ اللهِ شَوْكْتِ بِيكِرٍ، فَلْتَنْظُرْ لِلْفَائِدَةِ.

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٨٩)، و«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن
حجر (١٠١) ومقدمة أستاذنا الدكتور هَمَّامِ سَعِيدٍ لـ «شرح علل الترمذي» لابن رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ،
فَهِيَ مَقْدَمَةٌ نَفِيسَةٌ.

والقسم الثاني: أن يكون رآويه مشهوراً بالصدق والأمانة، إلا أنه يقصر في الحفظ والإتقان عن رجال الصحيح بعض القصور^(١).
وأما الضعيف: فما ليس فيه صفة الصحيح، ولا صفة الحسن^(٢).

-
- (١) وانظر في تعريف الحديث الحسن: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢٩) و«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر (٦٧).
ومسألة التحسين مسألة اجتهادية اعتبارية، وهنا تبرز مهارة المحدث، وتبين دقة ملاحظته، وأصالة تمكنه في الحديث مع سبر مرويات الرواة، والحكم عليها اطراداً أو انتقاءً، أو في حال دُون حال.
وبسطُ هذا في كتب المصطلح نظرياً، وتطبيقه في كتب العلال والتخريج عملياً.
- (٢) وانظر في تعريف الضعيف: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤١) و«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر (٦٧).

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ: «نُهَيْنَا عَنْ كَذَا»، أَوْ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ: «مَضَّتِ السُّنَّةُ بِكَذَا»، أَوْ: «السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوَ ذَلِكَ:

فَكُلَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ، صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ، وَآخَرُونَ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(٢) مِنْ أَصْحَابِنَا: لَهُ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فَفِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ^(٣)، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ. وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا»:

(١) انظر: «المستصفى من علم الأصول» (١/٢٤٩)

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه، شيخ المحدثين والفقهاء، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي، شيخ الشافعية، صاحب «المستخرج على البخاري» جمع بين الحديث والفقه ونال رئاسة الدين والدنيا، تُوِّفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧١هـ) انظر في ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٢٩٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/٨) وقد نقل قوله هذا، ثم صحح قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول الجمهور.

(٣) سبقت ترجمته.

قال الغزالي: يُحتمل أن يريد أمر النبي ﷺ أو أمر كل الأمة، فيكون حجة، ويحتمل أمر بعض الصحابة، لكن لا يليق بالعالم أن يُطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته^(١).

فهذا كلام الغزالي، وفيه إشارة إلى خلاف في أنه موقوف، أو مرفوع.

أما إذا قال الصحابي: «وَكُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، أو: «نَقُولُ كَذَا»، أو: «كأنا يقولون كذا»، و«يُفْعَلُونَ كَذَا»، أو: «لا يرونَ بأساً بكذا»، أو: «كان يُقال: أو يُفعل كذا»، فاختلّفوا فيه: هل يكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أم لا؟

فقال الشيخ الشيرازي في «اللّمع»^(٢): إن كان ذلك ممّا لا يخفى في العادة؛ كان كما لو رآه النبي ﷺ ولم ينكره، فيكون مرفوعاً، وإن جاز خفاؤه عليه ﷺ لم يكن مرفوعاً، كقول بعض الأنصار: كُنَّا نُجَامِعُ فَنَكْسَلُ^(٣)، ولا نَعْتَسِلُ^(٤).

فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال؛ لأنه يفعل سراً؛ فيخفى.

وقال غير الشيخ: إن أضاف ذلك إلى حياة^(٥) رسول الله ﷺ كان مرفوعاً حجةً.

(١) «المستصفى» (٢٤٩/١).

(٢) «اللّمع في أصول الفقه» للشيرازي (١٩١) بتصرف.

(٣) ضبطت في أصل «المجموع» (فُنكْسِلُ).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٠٩٦) وهو صحيح. وفيه قصة، وبيان أن العمل به قد نُسخ لقول

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ عَنْهُ قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ»

قال: فتحطم عمر، يعني: تعيط، ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل؛ إلا أنهكته عقوبة.

(٥) «حياة» ليست في الأصل، واستدركتها من أصل «المجموع» وقد تكون سقطت سهواً،

وإثباتها قيد لا بد منه.

كَقَوْلِهِ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أَوْ: «فِي زَمَنِهِ وَهُوَ فِيْنَا»، أَوْ: «وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا» وَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ فَلَيْسَ مَرْفُوعًا.

وَبِهَذَا قَطَعَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»^(١) وَكَثِيرُونَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا، أَضَافَهُ أَمْ لَمْ يُضِفْهُ.

وظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقًا، سِوَاءِ أَضَافَهُ أَمْ لَمْ يُضِفْهُ، وَهَذَا قَوِيٌّ.

فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: «كُنَّا نَفْعَلُ» أَوْ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»، الْاِحْتِجَاجُ بِهِ^(٢) وَأَنَّهُ فِعْلٌ عَلَى وَجْهِ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُبْلَغُهُ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»، فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ.

وَفِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ^(٣).

قُلْتُ^(٤):

اِخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ:

فَاخْتِيَارُ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ.

(١) «المستصفي» (١/٢٤٩).

(٢) في الأصل: «الأصحاب»! و«به» ضرب عليها.

(٣) «المستصفي» (١/٢٥٠).

(٤) القائل: هو الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «المستصفي» (١/٣٧٥).

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الرَّازِيِّ (١).

(١) انظر: «المحصل في علم أصول الفقه» (٤/٣٦٧)، وطالع: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/٢٨١)، وهو مذهب الجمهور.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي فائِدَةِ أُصُولِيَّةِ نَفِيْسَةٍ: «وَإِنَّمَا الْأَدْلَةُ الْمَعْتَبَرَةُ هُنَا الْمُسْتَقْرَأَةُ مِنْ جُمْلَةِ أُدْلِيَّةِ ظَنِّيَّةٍ تَضَافَرَتْ عَلَيَّ مَعْنَى وَاحِدٍ حَتَّى أَفَادَتْ فِيهِ الْقَطْعَ؛ فَإِنَّ لِلْجَمَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلْأَفْتِرَاقِ، وَلِأَجْلِ هَذَا أَفَادَ التَّوَاتُرُ الْقَطْعَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْهُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ أُدْلِيَّةِ الْمَسْأَلَةِ مَجْمُوعٌ يَفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَهُوَ الدَّلِيلُ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، بَلْ هُوَ كَالْعِلْمِ بِشِجَاعَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجُودِ حَاتِمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ كَثْرَةِ الْوُقُوعِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُمَا، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أُدْلِيَّةَ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، أَوْ خَيْرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسِ حُجَّةً؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الْمَسَاقِ؛ لِأَنَّ أُدْلِيَّتَهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ مَوَاضِعِ تَكَادُفِ تَفُوتِ الْحَصْرِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ الْمَسَاقِ، لَا تَرْجِعُ إِلَى بَابٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَظِمُ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَكَاثَرَتْ عَلَى النَّاضِرِ الْأَدْلَةُ عَضَّدَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَصَارَتْ بِمَجْمُوعِهَا مَفِيدَةً لِلْقَطْعِ؛ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي مَأْخُذِ الْأَدْلَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ مَأْخُذُ الْأُصُولِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ رُبَّمَا تَرَكَوْا ذِكْرَ هَذَا الْمَعْنَى وَالتَّنْبِيْهِ عَلَيْهِ، فَحَصَلَ إِغْفَالُهُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَاسْتَشْكَلَ الْاسْتِدْلَالَ بِالْآيَاتِ عَلَى حَدِّثِهَا، وَبِالْأَحَادِيثِ عَلَى انْفِرَادِهَا؛ إِذْ لَمْ يَأْخُذْهَا مَأْخُذَ الْجَمَاعِ، فَكَّرَ عَلَيْهَا بِالْإِعْتِرَاضِ نَصًّا نَصًّا، وَاسْتَضْعَفَ الْاسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ الْمُرَادِ مِنْهَا الْقَطْعَ، وَهِيَ إِذَا أُخِذَتْ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ غَيْرُ مُشْكَلَةٍ، وَلَوْ أُخِذَتْ أُدْلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ وَالْجَزَائِيَّاتِ مَأْخُذَ هَذَا الْمَعْتَرِضِ؛ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا قَطْعٌ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ الْبَتَّةَ؛ إِلَّا أَنْ نُشْرِكَ الْعَقْلَ، وَالْعَقْلُ إِنَّمَا يَنْظُرُ مِنْ وَرَاءِ الشَّرْعِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْإِنْتِظَامِ فِي تَحْقِيقِ الْأَدْلَةِ الْأُصُولِيَّةِ» اهـ مختصراً «الموافقات» (١/٢٨).

فَصْلُ: الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ^(١)

لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَجَمَاهِيرِ
أَصْحَابِ الْأُصُولِ وَالنَّظَرِ.

وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَالِكٍ، وَجَمَاعَةِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ، وَفُقَهَاءِ الْحِجَازِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ، وَكثِيرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ
أَكْثَرُهُمْ: يُحْتَجُّ بِهِ، وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْجَمَاهِيرِ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ
مُرْسَلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ، يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ^(٤).

وَدَلِيلُنَا فِي رَدِّ الْعَمَلِ بِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ رِوَايَةُ الْمَجْهُولِ الْمُسَمَّى لَا تُقْبَلُ
لِجَهَالَةِ حَالِهِ، فِرِوَايَةُ الْمُرْسَلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ مَحْذُوفٌ مَجْهُولُ الْعَيْنِ
وَالْحَالِ.

(١) انظر حوله ما صنّفه الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «جامع التحصيل لأحكام المراسيل»،
وَمَارَقَمَهُ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوط رَحِمَهُ اللهُ فِي طَلِيعَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «المراسيل» لِأَبِي
دَاوُد رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١٧٤).

فَائِدَةٌ: قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْدَمَةِ «الصحيح» فِي بَابِ صَحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ:
«وَالْمُرْسَلِ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ: لَيْسَ حُجَّةً».

(٣) انظر: «المستصفي» (٣١٨/١)

(٤) انظر مقدمة «التمهيد» (١/٣٢٢ ط: هجر) بنحوه.

ثُمَّ إِنَّ مُرَادَنَا بِالْمُرْسَلِ هُنَا: مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ؛ فَسَقَطَ مِنْ رُؤَايَةِ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ.
وَخَالَفْنَا فِي حَدِّهِ^(١) أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالُوا:

هُوَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «هَذِهِ». وَالْحَدُّ: التَّعْرِيفُ.

(٢) الصَّحِيحُ فِي ضَبْطِ حَدِّ الْمُرْسَلِ: مَا أَرْسَلَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا اصطلاح المحدثين، كالحاكم وغيره، وَأَمَّا اصطلاح أهل الفقه وأصوله، فهو أعمُّ من ذلك، فإنهم يعدُّون كلَّ منقطع وبأي صورة كان الانقطاع؛ مرسلاً، وهذا من باب التوسُّع، وممن ذهب لهذا الخطيب البغدادي وابن الصلاح والإمام النوويُّ مُصَنِّفُ الْأَصْلِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

يَقُولُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّكَتِ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/٤٥٠): «وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْحَاكِمِ عَلَى قَوْلِ الْخَطِيبِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَفْظَ الْمُرْسَلِ إِنَّمَا أَطْلَقُوهُ حَقِيقَةً عَلَى مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ دُونَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ، أَمَّا مَا رَوَاهُ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ بِمَرْتَبَةٍ أَوْ مَرْتَبَتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْخِلَافَ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْخَطِيبِ فَلَا يَبْقَى الْخِلَافَ مِنْهُمْ؛ لِأَنْدِرَاجِ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ فِي تَعْرِيفِ الْمُرْسَلِ عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا بَعْدَ الْاِسْتِفْسَارِ عَنِ الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ لَا فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ فَيَكُونُ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ لَا مُطْلَقاً، وَهُوَ خِلَافٌ مَا يِقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ كَلَامِ الْحَفَاطِ، وَكَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْحَفَاطِ إِذَا يُرِيدُونَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْمَعِينِ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً، وَهُوَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، عَلَى طَرِيقَتِهِمْ؛ لِانْقِطَاعِهِ وَعَدَمِ اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمُرَادُهُمْ صِحَّةُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، إِذَا عَصَدَ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ قِرَائِنَ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا قَوِيَّ الظَّنُّ بِصِحَّةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَاحْتَجَّ بِهِ مَعَ مَا احْتَفَّ بِهِ مِنَ الْقِرَائِنِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا اهـ. «شرح علل الترمذي» (٢٩٧/١) ط: العتر.

قال الشافعي رحمه الله: وأحتج بمُرسلِ كبارِ التابعين إذا أُسندَ من جهةٍ أُخرى، أو أُرسله مَنْ أخذَ عن غيرِ رجالِ الأوَّلِ، أو وافقَ قولَ بعضِ أصحابه، أو أفتى أكثرُ العلماءِ بمقتضاهُ. هذا نصُّ الشافعيِّ في «الرَّسالة»^(١) وغيرها.

وكذا نقله عنه الأئمةُ المحققون من أصحابنا الفقهاء والمُحدثين، كاليهقيِّ، والخَطيبِ البغداديِّ^(٢) وآخرين.

ولا فرق في هذا عنده بين مُرسلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وغيره، هذا هو الصَّحيحُ الذي ذهبَ إليه المحققون.

وقد قال الشافعيُّ في «مُختصرِ المُزنيِّ»^(٣) في آخرِ بابِ الرِّبا: أخبرنا مالكٌ، عن زَيْدِ بنِ أسلمَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسيَّبِ: أن رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ: أن جَزُوراً نُجِرَتْ على عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْنَاقٍ فَقَالَ: أَعْطُونِي بِهَذِهِ الْعِنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَصْلُحُ هَذَا^(٤).

قال الشافعيُّ: وكان القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وسَعِيدُ بنُ المُسيَّبِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وأبو بَكْرٍ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

قال الشافعيُّ: وبهذا نأخذُ.

(١) «الرَّسالة» (٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) انظر «معرفة السنن والآثار» لليهقي (٦٦/٨)، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (١٨٥/٢).

(٣) (١٧٦/٨)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥٧/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (١٤١٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٧/٨).

قال: ولا نَعْلَمُ أحداً من أصحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ خالَفَ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشَّافِعِيُّ: وإرْسالُ ابنِ المُسَيَّبِ عِنْدنا حَسَنٌ.

هذا نَصُّ الشَّافِعِيِّ في «المُختَصَرِ»^(١) نَقَلْتَهُ بحُرُوفِهِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه مِنَ الفَوَائِدِ.

فإِذَا عُرِفَ هذا، فَقَدِ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا المُتَقَدِّمُونَ في مَعْنَى قولِ الشَّافِعِيِّ: «إرْسالُ ابنِ المُسَيَّبِ عِنْدنا حَسَنٌ»، على وَجْهَيْنِ، حكاهُمَا الشَّيْخُ أبو إسْحاقَ في كِتَابِهِ «اللُّمَعِ»^(٢)، وحكاهُمَا أيضاً الخَطِيبُ البَغْدادِيُّ في كِتَابِهِ: «الفَقِيهُ والمُتَفَقِّهُ»^(٣) و«الكِفَايَةُ»^(٤) وحكاهُمَا جَماعَةٌ آخَرُونَ:

أحَدُهُما: مَعْنَاهُ أَنَّها حُجَّةٌ عِنْدَهُ بِخِلافِ غَيرِها مِنَ المَراسِيلِ.

قالُوا: لِأَنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً^(٥).

(١) «مختصر المزني» (١٧٦/٨)، ونقله عنه أيضا البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٦/٨).

(٢) «اللُّمَعِ» (٢٠١).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٥٧٣).

(٤) «الكفاية» (٢/٢١٤).

(٥) قال أبو الحسين بن القطان وغيره: كَشَفَ الإمامُ الشافِعِيُّ عن حديثِ ابنِ المسيبِ فوجده كَلَّهُ مسنَداً مُتصلاً؛ فاكتفى عن طلبِ كُلِّ حديثٍ بعد فراغه من الجملة، وذكر أبو نصر بن الصَّبَّاحُ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إِنما احتج بمراسيل ابنِ المسيبِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ من حاله أَنَّهُ لا يُرْسَلُ إِلاَّ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَصار كَأَنَّهُ قال: أَخبرني بعضُ الصحابة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال كذا وكذا، ولو قال ذلك لكان حُجَّةً، فَإِنَّ الصحابة قد زَكَّاهم اللهُ تعالى وأثنى عليهم في كتابه العزيز. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (٣٨).

ومن هنا أطلق الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ هذا القول بالاحتجاج بها في «سير أعلام النبلاء» =

والوجهُ الثاني: أنَّها لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عنده، بل هي كغيرها على ما ذكرناه، وقالوا:
وإنما رَجَحَ الشَّافِعِيُّ بِمُرْسَلِهِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ جَائِزٌ.

وقال الخطيبُ البغداديُّ في كتابِ «الفقيه والمتفقه»^(١):

والصَّوابُ: الوجهُ الثاني، وأمَّا الأوَّلُ فليس بشيءٍ^(٢).

وكذا قال في «الكفاية»: الوجهُ الثاني: هو الصَّحيحُ عندنا من الوجهين؛ لأنَّ
في مَراسيلِ سَعِيدٍ ما لَمْ يُوجَدْ مُسْنَدًا بحالٍ من وجهٍ يَصِحُّ^(٣).

قال: وقد جعلَ الشَّافِعِيُّ لِمَراسيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَزِيَّةً على غيرهم، كما استحسنَ
مُرْسَلِ سَعِيدٍ، هذا كلامُ الخطيبِ^(٤).

وذكرَ الإمامُ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللهُ نَصَّ الشَّافِعِيِّ كما قدَّمته قال:

قالَ الشَّافِعِيُّ: نَقُبَلُ مَراسيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا انضَمَّ إِلَيْهَا ما يُؤكِّدُها، فَإِنْ لَمْ
يُنضَمَّ لَمْ نَقْبَلْها، سِوَا ما كانَ مُرْسَلِ ابنِ المُسَيَّبِ أو غيره^(٥).

= (٤/ ٢٢١)، وقال في «تاريخ الإسلام» (١/ ٧٢٣): «ومراسيله حجة على الصحيح» فكانَّ

هذا هو اختياره، واختيار الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ كما نص عليه في «تاريخ الإسلام»

(٢/ ١١٠٣) و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٤) ويحيى بن معين رَحِمَهُ اللهُ كما ذكره البيهقي في

«معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٣٣). وتُنظر رسالة: «مراسيل سعيد بن المسيب، جمع ودراسة

وتخريج» لحسن فتحي.

(١) «الفقيه والمتفقه» (٥٧٣)

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٥٩٢).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢١٥).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢١٥).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٦٥).

قال: وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَّاسِيْلَ لَابِنِ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَقْبَلْهَا الشَّافِعِيُّ حِيْنَ لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، وَمَرَّاسِيْلَ لِغَيْرِهِ قَالَ بِهَا حَيْثُ أَنْصَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا^(١).

قال: وَزِيَادَةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِرْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْحِفَاطُ^(٢).

فَهَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ، وَهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ فِقْهَانِ شَافِعِيَّانِ، مُصْطَلِحَانِ^(٣) مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَالْخِبْرَةُ التَّامَّةُ بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَمَعَانِي كَلَامِهِ، وَمَحَلُّهُمَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْإِتْقَانِ، وَالنِّهَايَةِ فِي الْعِرْفَانِ، بِالْغَايَةِ الْقُصْوَى، وَالذَّرَجَةِ الْعُلْيَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «شَرْحُ التَّلْخِيصِ»^(٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرَّهْنِ الصَّغِيرِ»: مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(٥).

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٣٧/٨).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٩٥/١٣).

(٣) في الأصل: «مطلعان» ولا يستقيم مع «من»، وهو على الصواب في الأصل الخطي «للمجموع».

(٤) و«التلخيص» من تصنيف الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، تفقه على أبي العباس بن سريج، حتى قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تهذيب الأسماء واللغات» (٥٣٥/٢): «من كبار أصحابنا المتقدمين، وله مصنَّفات نفيسة، من أنفسها «التلخيص» لم يُصنَّفْ قبله ولا بعده في أسلوبه»، ويُنسب له كتاب: «نصرة القولين في مذهب الإمام الشافعي» توفي (٣٣٥هـ) وقد شرح «تلخيصه» غير واحدٍ منهم القفَّال المروزي «الصغير»، وقد سبقت ترجمته.

انظر في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٤٧٩/١) في تعداد من شرح «التلخيص».

(٥) «الرهن الصغير» بابٌ من أبواب كتاب «الأم» للشافعي، وانظره فيه: (٣٩/٤) ط: الوفاء.

ونصه فيه: «لا نحفظ أنَّ ابن المسيب رَوَى مُنْقَطِعاً إِلَّا وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسْلِيْدِهِ، وَلَا أَثْرُهُ عَنْ أَحَدٍ =

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُرْسَلَ سَعِيدٍ حُجَّةٌ بِقَوْلِهِ: إِرْسَالُهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، بَلِ اعْتَمَدَهُ لِمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمَنْ حَضَرَهُ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ قَوْلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

فَهَذَا عَاصِدٌ ثَانٍ لِلْمُرْسَلِ، فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِذَا لَمْ يَعْتَصِدْ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أُحْتَجَّ بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ تَسَاهُلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُسْنِدَ عَمَلْنَا بِالْمُسْنَدِ، فَلَا فَائِدَةَ حِينَئِذٍ فِي الْمُرْسَلِ وَلَا عَمَلَ بِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ بِالْمُسْنَدِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ حَتَّى لَوْ عَارَضَهُمَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ؛ قَدَّمَ نَاهُمَا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ.

أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ كَأَخْبَارِهِ عَنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا نَعَلِمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ لِصِغَرِ سِنِّهِ، أَوْ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَطْبَقَ الْمُحَدِّثُونَ الْمُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ الْمُرْسَلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِدْخَالِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَفِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا مَا لَا يُحْصَى.

= فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا: لا يُحتجُّ به، بل حُكِّمَهُ
حُكْمَ مُرْسَلٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَحَابِيٍّ،
قال: لَأَنَّهُمْ قَدْ يَرَوُونَ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ.

وحكى الخطيبُ البغداديُّ^(١) وآخرون: هذا المذهبَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ
وَلَمْ يَنْسُبُوهُ، وَعَزَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ فِي «التَّبَصُّرَةِ»^(٢) إِلَى الْأُسْتَاذِ
أَبِي إِسْحَاقَ.

والصَّوَابُ: الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ نَادِرَةٌ،
وَإِذَا رَوَوْهَا بَيْنُوهَا، فَإِذَا أُطْلِقُوا ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ
عُدُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فهذه ألفاظٌ وَجِيزَةٌ فِي الْمُرْسَلِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَصِرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا
فَهِيَ مَبْسُوطَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ بَسْطَ هَذَا الْقَنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ، وَلَكِنْ
حَمَلْنِي عَلَى هَذَا النَّوعِ الْيَسِيرِ مِنَ الْبَسْطِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرْسَلِ مِمَّا يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا،
وَيَكْتُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّما وَقَدْ شَاعَ فِي أَلْسِنَةِ كَثِيرِينَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا
يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا إِلَّا مُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقًا، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمَناهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ، وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ.

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢٨٦).

(٢) «التبصرة في أصول الفقه» (٣٢٩).

فصل

قال العلماءُ المُحقِّقونَ من أهلِ الحديثِ وغيرِهِم:

إذا كان الحديثُ ضَعِيفاً؛ لا يُقالُ فيه: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أو: «فَعَلَ»، أو: «أمرَ»، أو: «نَهَى»، أو: «حكَمَ»، وما أشبهَ ذلكَ من صِيغِ الجِزْمِ.

وكذا لا يُقالُ فيه: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أو قال، أو ذَكَرَ، أو أَخْبَرَ، أو حَدَّثَ، أو نَقَلَ، أو أَفْتَى، وما أشبهَهُ.

وكذا لا يُقالُ ذلكَ في التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيمَا كَانَ ضَعِيفاً، فلا يُقالُ في شَيْءٍ من ذلكَ بصِيغَةِ الجِزْمِ، وإنما يُقالُ في هذا كُلُّهُ: «رَوَى عَنْهُ»، أو: «نُقِلَ عَنْهُ»، أو: «حُكِيَ عَنْهُ»، أو: «جاءَ عَنْهُ»، أو: «بَلَّغْنَا عَنْهُ»، أو: «يُقَالُ»، أو: «يُذَكَّرُ»، أو: «يُحْكَى»، أو: «يُرَوَى»، أو: «يُرْفَعُ»، أو: «يُعزَى»، وما أشبهَ ذلكَ من صِيغِ التَّمْرِيزِ، وَلَيْسَتْ من صِيغِ الجِزْمِ.

قالوا: فصِيغَةُ الجِزْمِ مَوْضُوعَةٌ لِلصَّحِيحِ أوِ الحَسَنِ، وصِيغَةُ التَّمْرِيزِ لما سِوَاهُمَا؛ وذلكَ أَنَّ صِيغَةَ الجِزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَنِ المُضَافِ إِلَيْهِ فلا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ، وإلا فَيَكُونُ الإنْسَانُ في مَعْنَى الكاذِبِ عَلَيْهِ.

وهذا الأدبُ أَخْلَلَ به المُصَنِّفُ^(١) وجماهيرُ الفُقَهَاءِ من أصحابِنَا وغيرِهِم، بَلْ جماهيرُ أصحابِ العُلُومِ مُطْلَقاً، ما عدا حُذَّاقَ المُحدِّثِينَ، وذلكَ تَسَاهُلُ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَثِيراً في الصَّحِيحِ: «رَوَى عَنْهُ»، وفي الضَّعِيفِ: «قالَ»، و«رَوَى فلانٌ»، وهذا حَيْدٌ عَنِ الصَّوَابِ.

(١) القائل الإمام النووي، ويريد أبا إسحاق الشيرازي مُصَنِّفَ «المُهَذَّبِ» رحمهما الله.

فصل

صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا قَوْلِي.

وروي عنه: إذا صحَّ الحديثُ خلافَ قولي؛ فاعملوا بالحديثِ واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي.

وروي هذا المعنى بالفاظٍ مُختلفةٍ، وقد عملَ بهذا أصحابنا في مسألة التَّوْبِ وَأَشْتَرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِمَا، مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ.

وقد حكى أبو إسحاق الشَّيرَازِيُّ في ذلك عن الأَصْحَابِ فِيهَا، وَمِمَّنْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ^(١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّارَكِيُّ^(٢).

(١) هو الإمام العلامة، سيّد الفقهاء، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي، نسبة لبويط في صعيد مصر، جبلٌ من جبال العلم والفقهِ، تفقّه على الشافعي، واختصَّ بصحبته، وإذا جاءت الإمام مسألة أحال عليه، حتى قال عنه الربيع بن سليمان: كان أبو يعقوب من الشافعيِّ بمكانٍ مكيين. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ فِي قَيْدِهِ مَسْجُونًا بِالْعِرَاقِ (٢٣١هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٥٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/١٦٢).

(٢) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية بالعراق، أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الدَّارَكِي، تفقّه بأبي إسحاق المروزي، وكان يُقدِّم الحديث على المذهب، فِيرَاجَعُ فيقول: وَيُحْكَمُ حَدَّثَنَا فلان بن فلان، عن رسول الله ﷺ، والأخذ بالحديث أولى بالأخذ من قول الشافعي وأبي حنيفة. وطالع تعليق الإمام الذهبي في تقييد هذا الحكم دون اضطراده. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٧٥هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٤٠٤).

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ»^(١)، وَمِمَّنْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُحَدِّثِينَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ.
وَكَانَ جَمَاعَةً مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِذَا رَأَوْا مَسْأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافَهُ عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ، وَأَفْتَوْا بِهِ قَائِلِينَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ^(٢).

(١) أبو الحسن الطبري؛ هو الإمام إلكيا الهراسي رَحِمَهُ اللهُ، سبقت ترجمته. وكتابه «أصول الفقه» هو «التعليق في أصول الفقه» كما نصَّ عليه مَنْ ترجم له، وهو مفقود، والله أعلم، وقد جمعت آراؤه الأصولية في رسائل علمية، فلتُنظر.

(٢) تنبيهٌ نبيةٌ: ومن هنا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي» يقول شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ صَرِيحاً وَاضِحاً فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِهَا، هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا نَاسَخٌ لِمَذْهَبِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا نَحْكِي مَذْهَبَهُ الْأَوَّلَ قَوْلًا لَهُ؟ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ كَذَلِكَ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَأَثَبْتَهُ وَنَقَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ دُونَ مَا نُقِلَ عَنْهُ» اهـ «شرح مقدمة المجموع» (٢٥٨).

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَهُ شَرْطٌ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ وَكَانَ حَرْبِيًّا أَنْ يُثَبَّتَ تَمِيمًا لَهُ، قَالَ: «وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ رَأَى حَدِيثًا صَحِيحًا قَالَ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا فَيَمُنُ لَهُ رُتْبَةُ الْجَاهِدِ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَطَالَعَةِ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا وَنَحْوِهَا مِنْ كِتَابِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهَا وَهَذَا شَرْطٌ صَعِبٌ قَلَّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَأَاهَا وَعَلِمَهَا لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنِ فِيهَا، أَوْ نَسَخَهَا، أَوْ تَخْصِيصَهَا، أَوْ تَأْوِيلَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ» اهـ «المجموع».

فصل

اختلف المُحدِّثون وأصحابُ الأصولِ في جوازِ اختصارِ الحديثِ عنِ الروايةِ على مَذَاهِبٍ:

أصحُّها: يَجُوزُ رِوَايَةُ بَعْضِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِمَا حَذَفَهُ، بَحِيثٌ لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْاِحْتِجَاجِ فِي التَّصَانِيفِ^(١).

(١) مسألة اختصار الحديث اختلف أهل الحديث فيها، وقد فصل فيها الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (١/٤٢١) في باب ذكر الرواية عَمَّنْ أجاز النقصان من الحديث ولم يُجزِ الزيادة، فقال: «والذي نختاره في ذلك: أنه إن كان فيما حُذِفَ من الخبر معرفةً حكمٍ شَرْطٍ وأمر لا يتمُّ التَّعَبُّدُ والمرادُ بالخبر إلَّا بروايته على وَجْهه؛ فإنه يجب نقله على تمامه، ويحُرِّمُ حذفه؛ لأنَّ القصد بالخبر لا يتمُّ إلَّا به، ولا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة، كنقل بعض أفعال الصلاة، أو تركاً لنقل فرضٍ آخر هو الشرطُ في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يُحمل قول مَنْ قال: لا يحلُّ اختصار الحديث» إلى أن بيَّن صورة الجواز فقال: «فأما إن كان المتروك من الخبر مُتَضَمِّناً لعبارة أخرى وأمرًا لا تَعَلَّقُ له بمتضمن البعض الذي رواه، ولا شرطاً فيه، جاز للمُحدِّثِ رواية الحديث على النقصان، وحذَفَ بعضه، وقام ذلك مقام خبرين مُتَضَمِّنين عبادتين منفصلتين وسيرتين وقضيتين، لا تَعَلَّقُ لإحداهما بالأخرى، فكما يجوز لسامع الخبرين اللذين هذه حالهما رواية أحدهما دون الآخر، وكذلك يجوز لسامع الخبر الواحد القائم فيما تضمنه مقام الخبرين المنفصلين رواية بعضه دون بعض» ثم قال: «وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغيَّرُ به المعنى؛ كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالمٌ واعٍ مُحَصِّلٌ لما يُغيَّرُ المعنى وما لا يُغيَّرُه من الزيادة والنقصان؛ فإنَّ ذلك سائغٌ له على قول مَنْ أجاز الرواية على المعنى، دون مَنْ لم يُجزِ ذلك».

وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢١٥) و«شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب (١/١٤٥) في «فصل الرواية بالمعنى» فقد ساق أمثلة تُوضِّح كيفية الاختصار من عدمه، وبيان ضوابط ذلك.

وقَدْ أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ.

وَأَكْثَرَ مِنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَهُوَ الْقُدْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

(١) صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ نَابِعاً مِنْ فِقْهِهِ، وَمِنْ هُنَا بَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (١/٤٢٧) فَقَالَ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقِهِ فِي الْأَبْوَابِ.

وَتُنْظَرُ رِسَالَةُ الدُّكْتُورِ أكرم الحنبرجي: «اختصار الحديث ومنهج الإمام البخاري فيه من خلال كتابه «الجامع الصحيح» ففيها مزيد فائدة.

فصل

قَدْ أَكْثَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَصَّ هُوَ فِي كِتَابِهِ «اللَّمَعُ» وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ هَكَذَا.

وَسَبَبُهُ: أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَجَدُّهُ
الْأَدْنَى مُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ، وَالْأَعْلَى عَبْدُ اللَّهِ صَحَابِيٌّ، فَإِنْ أَرَادَ بِجَدِّهِ الْأَدْنَى وَهُوَ مُحَمَّدٌ
فَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُتَّصِلًا، وَاحْتَجَّ بِهِ^(١).

فَإِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُبَيَّنِ احْتِمَالُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَمْرُوٌّ، وَشُعَيْبٌ^(٢)، وَمُحَمَّدٌ
ثِقَاتٌ، وَثَبَّتَ سَمَاعٌ شُعَيْبٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ
الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ.

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حِبَّانَ - بِكُسْرِ الْحَاءِ - أَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ^(٣)، وَأَبْطَلَ
الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، وَأَثَبُوا سَمَاعَ شُعَيْبٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَيَبْنُوهُ^(٤).

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ هَكَذَا:

١. فَمَنَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، كَمَا مَنَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَغَيْرُهُ مِنْ

أَصْحَابِنَا.

(١) «اللَّمَعُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ» (٢٠٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ».

(٣) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٦/٢٣٩).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فَثَبْتُهُ» وَالمُثَبَّتُ أَدَقُّ دَفْعًا لِلتَّكْرَارِ، كَمَا فِي «المَجْمُوعِ». وَانظُرْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَغَيْرَهَا

فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْحَافِظِ المِزِّيِّ (٢٢/٦٤ - ٧٥).

٢. وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

رَوَى الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَحْتَجُّ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْحَمِيدِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، يَحْتَجُّونَ بِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ غَيْرُ عَبْدِ الْغَنِيِّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ^(١)؟

وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).
وَهَذَا التَّشْبِيهُ^(٣) نِهَايَةَ الْجَلَالَةِ مِنْ مِثْلِ إِسْحَاقَ.

(١) انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢٧٠/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٧٢/٢٢).

وقد صنّف بعض أهل العلم في مسألة الاحتجاج بحديثه من عدمه، منهم الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «الصحیح» في «جزء ما استنكر أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب» والحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الوشى المُعلِّم فيمن روى عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ» ولخصه الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ كما ذكر في «نزهة النظر» (١٣٦)، وأيضاً السراج البلقيني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «بذل الناقد بعض جُهدِه في الاحتجاج بعَمْرٍو بن شعيب عن أبيه عن جدّه» ولم يُعثر عليها بعدُ. وقد درّس المسألة بإيجاز متين الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه «بلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب» للزبيدي (٢١٠-٢١٩) فانظره.

(٣) في الأصل: «وهذه النسبة». والتصحيح من الأصل الخطي «للمجموع» والمطبوع (٦٥/١).

فصل

كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فَالْجَدِيدُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، وَاسْتَنْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا نَحْوَ عَشْرِينَ مَسْأَلَةً أَوْ أَكْثَرَ.

قَالُوا: يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا^(١).

قال إمام الحرمين في «النهاية»: في باب المِياهِ، وفي باب الأذَانِ، قال الأئمةُ: كُلُّ قَوْلَيْنِ^(٢) قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فَالْجَدِيدُ أَصَحُّ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ:

مَسْأَلَةُ التَّوْبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، الْقَدِيمُ: اسْتِحْبَابُهُ^(٣).

وَمَسْأَلَةُ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، الْقَدِيمُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ^(٤).

وَلَمْ يَذْكَرِ الثَّلَاثَةَ هُنَا^(٥).

وَذَكَرَ فِي «مُخْتَصِرِ النَّهَايَةِ»^(٦): أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَأْتِي فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ.

(١) والحقُّ أنَّ عدد المسائل التي يُفْتَى فيها بالمذهب القديم تُفَوِّقُ هذا العدد الذي ذُكِرَ، وسيُبيِّنُه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا سِيَّاتِي عَلَى أَنَّ عدد المسائل التي أُفْتِيَ فيها بالقديم أكثر مما نُقِلَ عن إمام الحرمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) في الأصل: «قول».

(٣) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/٥٩ - ٦٠).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١/٢٦٧ - ٢٧٣).

(٥) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٢٨).

ويقصد: «هنا»: أي: «نهاية المطلب»، لكن ذكرها في مختصره له.

(٦) أي: الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ، فله مختصر، يطلق عليه: «مختصر النهاية» إلا أنه لم يُتِمَّهُ، وله مختصرات أخرى اختصره بعض العلماء، أمَّا «نهاية المطلب» فيُعرف بـ: «النهاية الكبير».

وَذَكَرَ فِي «الْنَهَايَةِ» عِنْدَ ذِكْرِهِ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ: أَنَّ الْقَدِيمَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قَالَ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ^(١).

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُفْتَى بِهَا عَلَى الْقَدِيمِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَاتِ.

وَمَسْأَلَةَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ فِيمَا جَاوَزَ الْمَخْرَجَ، فَالْقَدِيمُ جَوَّزَهُ.

وَمَسْأَلَةَ لَمَسِ الْمَحَارِمِ، فَالْقَدِيمُ: لَا يَنْقُضُ.

وَمَسْأَلَةَ الْمَاءِ الْجَارِي، الْقَدِيمُ: لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.

وَمَسْأَلَةَ تَعْجِيلِ الْعِشَاءِ، الْقَدِيمُ: أَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَمَسْأَلَةَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَالْقَدِيمُ: امْتِدَادُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ.

وَمَسْأَلَةَ الْمُتَفَرِّدِ إِذَا نَوَى الْاِقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، الْقَدِيمُ: جَوَّزَهُ.

وَمَسْأَلَةَ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوعِ، الْقَدِيمُ: تَحْرِيمُهُ.

وَمَسْأَلَةَ وَطْءِ الْمَحْرَمِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، الْقَدِيمُ: أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ.

وَمَسْأَلَةَ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيْتِ، الْقَدِيمُ كَرَاهَتُهُ.

وَمَسْأَلَةَ شَرْطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، الْقَدِيمُ: جَوَّزَهُ.

وَمَسْأَلَةَ اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي الزَّكَاةِ، الْقَدِيمُ: لَا يُعْتَبَرُ.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الْقَائِلُ لَيْسَتْ مُتَّفَقَةً عَلَيْهَا، بَلْ خَالَفَ جَمَاعَاتٌ

مِنَ الْأَصْحَابِ فِي بَعْضِهَا أَوْ أَكْثَرِهَا، وَرَجَّحُوا الْجَدِيدَ، وَنَقَلَ جَمَاعَاتٌ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا

قَوْلًا آخَرَ فِي الْجَدِيدِ يُوَافِقُ الْقَدِيمَ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْجَدِيدِ لَا الْقَدِيمِ.

(١) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/١٥٣ - ١٥٤).

وَأَمَّا حَضْرُهُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ فِي هَذِهِ فَضَعِيفٌ أَيْضًا، فَإِنَّ لَنَا مَسَائِلَ أُخَرَ صَحَّحَ الْأَصْحَابُ أَوْ أَكْثَرَهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِيهَا الْقَدِيمَ، مِنْهَا:

١. الْجَهْرُ بِالتَّامِينَ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ، الْقَدِيمُ: اسْتِحْبَابُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ قَدْ خَالَفَ الْجُمْهُورَ فَقَالَ فِي تَعْلِيْقِهِ: الْقَدِيمُ: أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ.

٢. وَمِنْهَا: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، الْقَدِيمُ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهِ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ.

٣. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَاً وَنَحْوُهَا، الْقَدِيمُ: اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشِّرَازِيِّ وَجَمَاعَاتِهِ.

٤. وَمِنْهَا: إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ عِمَارَةِ الْجِدَارِ، أُجِبَ عَلَى الْقَدِيمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَصَاحِبِهِ الشَّاشِيِّ، وَأُفْتِيَ بِهِ الشَّاشِيُّ.

٥. وَمِنْهَا: الصَّدَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجِ مَضْمُونٌ، ضَمَانُ الْيَدِ عَلَى الْقَدِيمِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَابْنِ الصَّبَّاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْقَدِيمِ، مَعَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَذْهَبًا لَهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُتَقِنُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ لَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ، بَلْ يَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُمَا كَنْصَيْنِ لِلشَّارِعِ تَعَارَضَا وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، يُعْمَلُ بِالثَّانِي وَيُتْرَكُ الْأَوَّلُ.

قال إمام الحرمين في باب الآنية من «النهاية»^(١): مُعْتَقِدِي أَنَّ الْأَقْوَالَ الْقَدِيمَةَ
لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ كَانَتْ؛ لِأَنَّهُ جَزَمَ فِي الْجَدِيدِ بِخِلَافِهَا، وَالْمَرْجُوعُ
عَنْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلرَّاجِعِ.

فَإِذَا عَلِمْتَ حَالَ الْقَدِيمِ وَوَجَدْنَا أَصْحَابَنَا أَفْتَوْا بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَدِيمِ،
حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى الْقَدِيمِ؛ لظُهُورِ دَلِيلِهِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ،
فَأَفْتَوْا بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذِهِ
الْمَسَائِلِ أَنَّهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَشْنَاهَا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ يَتَّعِينُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ بِالْجَدِيدِ مِنْ
غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

وَمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّخْرِيجِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ.. يَلْزِمُهُ اتِّبَاعُ مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ
فِي الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا، مُبَيِّنًا فِي فُتْوَاهُ: أَنَّ هَذَا رَأْيُهُ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كَذَا، وَهُوَ مَا نَصَّ
عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ، هَذَا كُلُّهُ فِي قَدِيمٍ لَمْ يَعْضُدْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَمَّا قَدِيمٌ عَضُدَهُ نَصُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ إِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ الَّذِي قَدَّمَناهُ، فِيمَا إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ
عَلَى خِلَافِ نَصِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واعلم: أَنَّ قَوْلَهُمْ: الْقَدِيمُ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، أَوْ لَا فَتْوَى
عَلَيْهِ، الْمُرَادُ بِهِ: قَدِيمٌ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يُخَالَفْهُ فِي الْجَدِيدِ
أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَدِيدِ، فَهُوَ مَذْهَبٌ لِلشَّافِعِيِّ وَاعْتِقَادُهُ، وَيُعْمَلُ

(١) «نهاية المطلب» (١/٢٩).

به ويُفتَى عليه، فَإِنَّهُ قَالَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَهَذَا النَّوعُ وَقَعَ مِنْهُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا: أَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ أَوْ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ؛ لَكُونَ غَالِبِهِ كَذَلِكَ^(١).

(١) قال مُقَيِّدُه عفا الله عنه: وهذه المسائل لو أردنا أن نقف معها تحريراً مسألة مسألة لطلال بنا المقام، ولا يُناسب هذا الصنيع طبيعة هذا التجريد، ولكن تُنظر في مظانها من كتب الأئمة الشافعية، من أصحاب التَّحْرِيرَاتِ وَالتَّنْقِيحَاتِ.

وقد اعتنى بعض أهل العلم من أرباب المذهب بتحرير القول في هذه المسائل، فحُرِّرت ضمن مصنِّفاتهم؛ كصنيع الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» وَغَيْرِهِ، أَوْ أَنْ تُفْرَدَ لَهَا مُصَنَّفَاتٌ خَاصَّةٌ تَدْرُسُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، كصنيع العلامة الفقيه ابن القاص رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «نُصْرَةُ الْقَوْلِينَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ»، أَوْ كصنيع العلامة السلمي المناوي رَحِمَهُ اللهُ فِي مُصَنَّفِهِ: «فَرَائِدُ الْفَوَائِدِ فِي اخْتِلَافِ الْقَوْلِينَ لِمَجْتَهِدٍ وَاحِدٍ» وَهَذَا فِي كِتَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَمَّا فِي دَرَسَاتِ عَصْرِنَا فَثَمَّةٌ دَرَسَاتٌ تَنَاوَلَتْ الْقَدِيمَ وَالْجَدِيدَ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِثْلُ:

١. «الشافعي بين مذهبيه القديم والجديد» للدكتور محمد نحرواي الإندونيسي.
٢. «المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد» للدكتور محمد المسعودي.
٣. «القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي» من خلال كتاب «منهاج الطالبين» للدكتور محمد سميعي الرستاقي.
٤. «المسائل المُفتَى بها على القديم عند الشافعية دراسة مقارنة» لمراد جميل الغوانمة «رسالة علمية ماجستير».
٥. «الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم» لعبد العزيز قاضي زاده «رسالة علمية ماجستير».
٦. «القديم والجديد في فقه الشافعي» للدكتور لمين الناجي، وهي رسالةٌ قِيَّمةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرْعٌ

ليس للمفتي ولا للعامِلِ المُتَسَبِّبِ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فِي مَسْأَلَةِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ
الْوَجْهَيْنِ، أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا بَغَيْرِ نَظَرٍ، بَلْ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلَيْنِ الْعَمَلُ بِأَرْجِحِهِمَا
إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَبِالَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَهُمَا فِي حَالَةٍ وَلَمْ يُرَجَّحْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا إِلَّا فِي سِتِّ عَشْرَةَ
أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ قَوْلَانِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَقَالَهُمَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي وَقْتَيْنِ،
وَجِهَلْنَا السَّابِقَ وَجَبَ الْبَحْثُ عَنْ أَرْجِحِهِمَا، فَيَعْمَلُ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ اسْتَقْلَلْ بِهِ، مُتَعَرِّفًا ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ
وَمَا أَخَذَهُ وَقَوَاعِدِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، فَلْيَنْقُلْهُ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ كُتِبَهُمْ
مُوضَّحَةً لَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ تَرْجِيحٌ بِطَرِيقٍ، تَوَقَّفَ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ.

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فَيُعْرَفُ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا بِمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالتَّقَدُّمِ
وَالتَّأَخُّرِ إِلَّا إِذَا وَقَعَا مِنْ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَا الْمُصَنِّفِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُخْتَلِفِينَ، فَجَزَمَ أَحَدُهُمَا بِخِلَافِ مَا جَزَمَ
بِهِ الْآخَرُ، فَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْبَحْثِ عَلَى مَا
سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُجَرِّدُهَا^(١): هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ لَنَا تَلْخِيصُهُ وَتَحْرِيرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَعَلَيْهِ
التَّكْلَانُ، وَبِهِ الْمُسْتَعَانُ.

(١) هُوَ الْعَلَامَةُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٣١٧ هـ

قَدْ عَوْرِضْتُ بِأَصْلِهَا وَتَمَّ الْعَرَاضُ فِي أَوَّلِ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٣١٨ هـ

ذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ


فِي السَّدَّةِ الْيُمْنَى مِنْ جَامِعِ السَّنَانِيَّةِ

كَتَبَهُ جَامِعُهَا: جَمَالُ الدِّينِ^(١).

(١) قال مُقَيِّده عفا الله عنه: وكان الفراغ بحمد الله وعونه، من العناية بهذه الدُّرة العلمية التربوية الفقهية؛ تحقيقاً وتعليقاً ومراجعة مع أذان مغرب يوم الخميس، السادس من شهر رجب، لعام أربع وثلاثين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية، صلوات ربي وسلامه على نبيِّنا وشفيعنا وقدوتنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وأسأله سبحانه أن يدخِر هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزاني ووالِدَيَّ وأهلي ومشايخي الكرام والمسلمين، وفضل والله واسع.

وأنت أيها القارئ الكريم: لا تبخل عليَّ إن وجدت في هذا العمل تقصيراً، أو خطأ، فإن أصبتُ فمن لطف الله وعونه، وإن أخطأتُ فمُنبت الخطأ ومعدنه، وما المرء إلا بإخوانه.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.




الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس المحتويات



فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة/ نص الآية	الصفحة
سورة البقرة		
١٥٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ ﴾	١٦٨
١٧٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	١٤٣
٢٢٨	﴿ وَبِعُولَاهنَّ أَحَقُّ بِرِذْهِنَ ﴾	٢٥٩
٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾	١٥٥
٢٨٣	﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَٰدُوهُ ءَاتُوا قُلُوبَهُ ﴾	١٥٥
سورة آل عمران		
٧	﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾	٢٥٩
١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ءَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٣
١٨٧	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ. لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾	١٦٨
سورة النساء		
١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴾	١٣
٤٦	﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾	١٣٩

الصفحة	السورة/ نص الآية	رقم الآية
٨٧	﴿ وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^٥	١٠٠
٢٥٤	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾	١١٠
٢٦	﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ ^٤	١١٣
٢١٨	﴿ وَسَتَفْتُنَاكَ فِي الْمَسَاءِ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ^٥	١٢٧
٢١٨	﴿ بَسِّتْنَا نَفْسًا لَكَ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْدَلَةِ ﴾	١٧٦

سورة الأنعام

١٥٣	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾	٩٧
-----	--	----

سورة الأعراف

١٥٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾	٣٣
-----	---	----

سورة التوبة

٩٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	١١٩
----	--	-----

سورة الحجر

١٢٨	﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨٨
١٧٣		

سورة الإسراء

١٢٣	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾	١٨
-----	---	----

الصفحة	السورة/ نص الآية	رقم الآية
--------	------------------	-----------

سورة الكهف

١١٠	﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَاهَا غُورًا فَلَنْ نَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴾	٤١
-----	---	----

سورة طه

٢٥٠	﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾	٢٥
١٠١، ٢٦	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	١١٤

سورة الحج

١٢٨	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ ﴾	٣٠
١٢٨	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾	٣٢

سورة المؤمنون

١٤٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾	٥١
٢٥٥	﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ ﴾	٧٦

سورة النور

١٢٩	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	٦٣
-----	---	----

سورة لقمان

١٢٠	﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾	١٨
-----	--	----

سورة الأحزاب

١٦١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١
١٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٧١-٧٠

الصفحة	السورة/ نص الآية	رقم الآية
--------	------------------	-----------

سورة فاطر

١٠٢	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾	٢٨
-----	--	----

سورة ص

١٨٤	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾	٨٦
-----	---	----

سورة الزمر

٨٧	﴿ فَأَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾	٢
----	--	---

١١٣، ١٠١	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْبُدُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ ﴾	٩
----------	---	---

سورة الشورى

١٤٢، ١٣٨	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	١١
----------	---	----

١٢٣	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ﴾	٢٠
-----	---	----

سورة الفتح

٩٣	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾	٢٩
----	--	----

سورة الحجرات

١٦٢	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ ﴾	١٣
-----	---	----

سورة النجم

١٦٢	﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾	٣٢
-----	---	----

الصفحة	السورة/ نص الآية	رقم الآية
--------	------------------	-----------

سورة المجادلة

١٠٢	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١
-----	---	----

سورة التحريم

١٤٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦
-----	--	---

سورة الملك

١١٠	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْحَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾	٣٠
-----	---	----

سورة المزمل

٢٢١	﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ فَأَوْلًا نَفِيلاً﴾	٥
-----	--	---

سورة الفجر

١٢٣	﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ﴾	١٤
-----	----------------------------------	----

سورة البينة

١٦٦	﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١
-----	----------------------------------	---

١٢٣، ٨٧	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥
---------	--	---

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	اسم الراوي	طرف الحديث
٥٧	عائشة، أبو هريرة	الأرواح جنود مجنودة
١٢٦	أبو هريرة	أشد الناس عذاباً يوم القيامة
١١٥	ابن عمر	أفضل العبادة الفقه
١٢٨	أبو هريرة	أن الله ﷻ قال: من آذى لي ولياً
١٤٩	أبو هريرة	أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد
٢٦	أبي بن كعب	أي الناس أعلم؟
١٤٣	أبو هريرة	أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٩٦	ابن عباس	أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة
١٦٦	فاطمة بنت قيس	أيها الناس حدثني تميم الداري في خبر الجساسة
١٩٧	أبو هريرة	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس
١١٦	أبو ذر، وأبو هريرة	إذا جاء الموتُ طالبَ العلم
٢٧٩	عائشة	إذا جاوز الختان
٢٢١	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم؛ فاجتهد ثم أصاب
١٠٤	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
١١٤	ابن عمر	إذا مررتم برياض الجنة؛ فارتعوا

الصفحة	اسم الراوي	طرف الحديث
١٦٦	عن أنس	إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٧٣	عياض بن حمار	إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا
١١٢	عبد الله بن عمرو	إن الله لا ينزع العلم
١٠٥	أبو أمامة الباهلي	إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض
١٩٤	أبو سعيد الخدري	إن الدنيا حلوة خضرة
١٥٥	أبو سعيد الخدري	إن الناس لكم تبع
١٦٢	ابن مسعود	إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة
١٢٤	أبو هريرة	إن أول الناس يُقضى يوم القيامة
١٩١	النعمان بن بشير	إن في الجسد مضغة
١٩١	أبو موسى الأشعري	إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
١٨٦	ابن عمر	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
٨٧	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
١٧٤	أبو هريرة	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم
٩٧	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً
١٠٧	أبو هريرة	الدنيا ملعونة
١٦٢، ٩٧	أبو هريرة	ربّ أشعث، مدفوع بالأبواب
١٢٦	أبو هريرة	شرار الناس شرار العلماء
١٣٣، ١٠٢	عن أنس	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١٦٤	السيدة صفية	على رسلكما إنها صفية
٢٧٤	العرباض بن سارية	عليكم بتقوى الله

الصفحة	اسم الراوي	طرف الحديث
١٠٥	أبو أمامة الباهلي	فضل العالم على العابد
١١٣	ابن عباس	فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد
١١٥	أنس	فقيه أفضل عند الله من ألف عابد
١٩٤	عن أنس	فمن رغب عن سنتي فليس مني
١٠٤	سهل بن سعد	فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
٢٥٢	أم حبيبة	قد سألت الله لآجال مضروبة
١٨١	أبو سعيد الخدري	قوموا إلى سيّدكم
١٧٥	السيدة عائشة	كان رسول الله ﷺ يكنّي أصحابه
٢٥١	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ
١١٣	عبد الله بن عمرو بن العاص	كلا المجلسين خير
١٤٥	ابن عمر	كلكم راع، ومسؤول عن رعيته
٢٢٢	عبد الرحمن بن سمرة	لا تسأل الإمارة
١٠٣	ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين
٩٦	السيدة عائشة	لا صلاة بحضرة الطعام
٢٥٩	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
٤٢	أبو هريرة	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
١٧٢	عن أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
١٠٧	أبو هريرة	لكل شيء عماد، وعماد الدين الفقه
١٠٦	أبو سعيد الخدري	لن يشيع مؤمن من خير
٢٠٤	صخر الغامدي	اللهم بارك لأمتي في بكورها

الصفحة	اسم الراوي	طرف الحديث
١٦٨	أبو بكر	ليبلغ الشاهد منكم الغائب
١٧٤	أبو هريرة	لينوا لمن تعلمون، ولمن تتعلمون منه
١٩٤	أسامة بن زيد	ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال
١٧٣	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال
١١٥	ابن عمر	مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة
١٥٣	ابن عباس	من اقتبس علماً من النجوم
١٨٥	أسماء بنت أبي بكر	المتشيع بما لم يُعط؛ كلابس ثوبي زور
١٢٤	أبو هريرة	من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله
١٢٥	عمرو بن شعيب	من تعلم علماً ينتفع به في الآخرة
١٠٥	أنس	من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله
١١٣	أبو هريرة	من دعا إلى هدى
٢٥٥		من سب أصحابي فاقتلوه
٢٥٥	علي بن أبي طالب	من سب أصحابي فاجلدوه
٢٥٥	ابن عمر	من سب أصحابي فعليه لعنة الله
١٨١	أبو مجلز	من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً
١٠٧	أبو الدرداء	من سلك طريقاً يتبغي فيه علماً
٩٦	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً
١٢٩	جندب بن عبد الله	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
١٢٥	أنس وحذيفة وكعب بن مالك	من طلب العلم ليباري به السفهاء

الصفحة	اسم الراوي	طرف الحديث
٢٥٥	سمرة بن جندب	من قتل عبده؛ قتلناه
١٠٢	معاوية	من يرد الله به خيراً
٢٧٥	سلمة	من يقل عليّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار
٢١٠	معاوية	نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات
١٨٤	عمر بن الخطاب	نهينا عن التكلف
٩٦	عمر بن الخطاب	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
٢٤٨	أبو هريرة	هو الطهور مأؤه الحل ميتته
١٩٤	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١١٥	عبد الرحمن بن عوف	يسير الفقه خير من كثير العبادة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط رَحْمَةُ اللَّهِ.....	٩.....
مقدمة التحقيق.....	١٣.....
فصل في ما يتعلق بالكتاب.....	٢٥.....
١. موضوع الكتاب.....	٢٥.....
٢. صحة نسبه للمؤلف.....	٣٧.....
٣. وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.....	٣٩.....
٤. المنهج المتبع في إخراج هذه الطبعة.....	٤١.....
٥. صور الأصول الخطية.....	٤٥.....
ترجمة الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى.....	٥٣.....
نسبه ونسبته.....	٥٣.....
مولده ونشأته العلمية.....	٥٤.....
شيوخه في الفقه.....	٥٨.....
من أخذ عنه اللغة والنحو والتصريف.....	٦١.....
من أخذ عنه فقه الحديث وأسماء رجاله وما يتعلق به.....	٦٢.....
مسموعاته.....	٦٢.....
شغل أوقاته كلها بالعلم والعمل.....	٦٣.....
من كراماته.....	٦٥.....
كتبه ومصنفاته.....	٦٥.....

- ٦٨..... قناعته وتواضعه واستعداده للموت
- ٦٩..... وفاته رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
- ٧١..... ترجمة الإمام القاسمي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
- ٧١..... نسبه ونسبته، ولادته، ونشأته ومشيخته
- ٧٨..... محتته
- ٧٩..... صفاته
- ٨٠..... وتلاميذه
- ٨١..... مؤلفاته
- ٨٢..... وفاته
- ٨٣..... النَّصُّ الْمُحَقَّقُ
- ٨٥..... مقدمة المُجَرَّد
- ٨٧..... فصل: في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال
- ٩٩..... باب في فضيلة الاشتغال في العلم، وتصنيفه، وتعلمه وتعليمه وشرفه والحث عليه، والإرشاد إلى طريقه ..
- ١١٣..... فصل: في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصيام والصلاة، وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها ...
- ١٢٠..... فصل: فيما أنشده في فضل العلم
- ١٢٣..... فصل: في ذمِّ مَنْ أَرَادَ بِفَعْلِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى
- فصل: في النهي الأكيد، والوعيد الشديد لمن يؤدي أو ينتقص الفقهاء، والحث على إكرامهم، وتعظيم حرمتهم
- ١٢٨.....
- ١٣٣..... باب أقسام العلم الشرعي
- ١٣٣..... الأول: فرض العين
- ١٣٨..... فرع: الاختلاف في آيات الصفات وأخبارها، هل يخاض فيها بالتأويل أو لا؟
- ١٤٣..... فرع: فيما يلزم معرفته؛ من حلال أو حرام
- ١٤٤..... فرع: ما يلزم الآباء والأمهات تعليمه أولادهم الصغار

الموضوع	الصفحة
فرعٌ: في أهمية العناية بعلم أحوال القلب	١٤٦
القسم الثاني: فرض الكفاية	١٤٧
القسم الثالث: النَّقل	١٥٠
فصلٌ: في بيان حكم العلوم الخارجة عن أقسام العلم الشرعي	١٥٢
فصلٌ: في بيان تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين، واستحباب رفق المُعَلِّم بطالب العلم	١٥٥
باب آداب المُعَلِّم	١٥٧
آدابه في نفسه	١٥٩
فصلٌ: من آدابه في درسه واشتغاله	١٦٥
فصلٌ: آداب تعليمه	١٦٨
فصلٌ: في طرح المعلم المسألة على أصحابه؛ ليختبر ما عندهم من علم	١٨٦
فصلٌ: لا يتأذى المعلم ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره	١٨٨
باب آداب المُتَعَلِّم	١٨٩
فصل في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم	٢١٠
باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي	٢١٥
فصلٌ: من يصلح للفتوى	٢٢٣
فصلٌ: من صفات المفتي: الورع والديانة	٢٢٤
فصلٌ: شرط المفتي	٢٢٥
فصلٌ: في أقسام المفتين	٢٢٨
فصلٌ: في أحكام المفتين	٢٣٧
فصل: في آداب الفتوى	٢٤٧
فصل: في آداب المستفتي وصفته وأحكامه	٢٦٢
بابٌ في فصول مُهِمَّة	٢٦٩
فصلٌ: في بيان حكم قول الصحابي	٢٧١

٢٧٥	فصل: في أقسام الحديث.....
٢٧٨	فصل: في حكم قول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا».....
٢٨٢	فصل: الحديث المرسل.....
٢٩٠	فصل: الصيغ المستعملة مع الحديث الضعيف.....
٢٩١	فصل: في تقديم العمل بالحديث الصحيح على ما خالفه من أقوال الأئمة.....
٢٩٣	فصل: في مذاهب العلماء في جواز اختصار الحديث.....
٢٩٥	فصل: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.....
٢٩٧	فصل: في المسائل التي فيها قولان للشافعي: قديم وجديد.....
٣٠٢	فرع: العمل في «مسألة القولين» و«الوجهين».....
٣٠٥	الفهارس.....
٣٠٧	فهرس الآيات القرآنية.....
٣١٢	فهرس الأحاديث النبوية.....
٣١٧	فهرس المحتويات.....

